hama® Repro

كامل رسطرية ٣١

الاول من شرح البخاري

للقسطلاني

حسن حطاب

ورقات عدد ١٠

من شرح القسطلاني

على متن صحيح

البخاري

٢٤٥٨

٢٧٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الحمد لله الذي شرح لنا بمعارف عوارف السنة النبوية صدورا وليا يه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيا يه فسرح سرسرايرهم في رياض روضة قدسه وتنا يه احمده على ما وفق من ارشاده واسدي من الا يه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد من عطا يه وكشف غطا يه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدا نيته بعد كريا يه واصل من انقطع اليه الي صفو تربه وولا يه ومدي جه في سلسلة فاضة واحيا يه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسما يه الماحي للمختلق الموضوع بشوارق يواقر لا لا يه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وابنيا يه صلى الله وسلم عليه وعلي الروا صحابه وغلفا يه امين وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية وكيفي لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا يه عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العاليه ابرز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدا ن البراعة واحرز ولج من صحيح الحديث وفقه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرايد فعايد وزوايد عوايد هي جزم الراووت بعذوبة مواره فلذا وجح على غايره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه ولطال ما تحصر في الخاطر الفاطر ان اعلق عليه شرحا ازجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمزة والداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر ربعا المراد فيكون يادا يا بالصفحة مدركا بالمحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع التقا يا عن وجوه معا نيه لعا نيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مفيدا سهله وافيا بتعليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا الروايات مفرصا عن غوامض تعديب وضبطه فاجدني احجم عن سلوك هذا السري وابصري اقدم رجلا واخر اخرى اذا انا ميزل عن هذا النزل لا سيما لو فه قيل ان احدا لم يستصحب سراحيه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوة ولا ام قترع ذروته ولا تبوخ لله ولا تغيا ظلاله فهو درة لم تثقب وسرة لم تركب وحديقة اعني محمول العلم رموزها ما ابداه في الابواب من اسرار فاز ومن الاوراق منه بما حيوا منها وكم يصلوا الي الاثمار

ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وعراه ما حلت عن الازرار

حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار

من

من كان حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالانهار

وان اسمي البخاري للنوري مثل البحار لنشا الامطار خضعت له الاقران فيه ان يد لغروا على الادقاق والاكوار ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وفات فانبعث الباعث الي ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات افكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت ببيوت التضنيق من ابوابها وقمت في جامع جوامع التاليف بني ايمة بمحرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبرا الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واثارات الالبا الذين اتفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في فهم اقاويل الفهما المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحاره ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الي البيان ولا في ضبط التواضيح عند علما هذا الشان قصد النفع للخاصة والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فوفقت شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره الحامي بالحق القواطع القلوب والمسامع اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر الرقاي ومالي فيه سوا انني اراه هوي وافق القصد اوارجو الثواب بكتب الصلا على السيد المصطفى احمد وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضايلهم ملتمس وخدمن به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجزيني بجايزة الرضي في الحال والمال وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الي سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد يهتدي بها في الارشاد السالك والمقاصد جامعة لفضول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه

ليس بفقيه للحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير
وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله يتشديد الجيم وتخفف
والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نقاوة العلم
وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فانما من حفظ
ماسمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل للمعنى عضاطريا وخص الفقه بالذكر
دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم يدقايق العلوم المستنبطة
من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعير في الحديث
للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عما جوابها اي
رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لايفقه مايفتقه المحمول اليه وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
خلفائي قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها
الناس رواه الطبراني في الاوسط ولابيب اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم
من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة من
بلوغه وكما لايليق بالانبياء ان يهملوا العباد بترهم ولا ينصحوهم كذلك لايحسن بطالب
الحديث وناقل السنن ان يمنعها صديقه ويمنحها عدوه ففي العالم بالسنة اذا بخل اكبر
همم نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا
عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال الظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت
قليلا قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل احديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم
منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها
وصونها عن الضياع والتحريف انتهى قال امام الائمة مالك رحمه تعالى يتبغي ان
العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد
به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه في طعامهم وشرابهم فضل فهو
افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى
في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي
حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن
عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة وابو رده بن عدوي من طرق كثيرة كلها ضعيفة
كما

صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان ينتهي بتعدد طرقه
ويكون حسنا لما جزم به العلائي وفيه تخصيص جملة السنة بهذه المنقبة العلية
وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو شانهم في العاملين
لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين
بنقل النصوص المحكمة المشار اليها وقال النووي في اول تهذيب هذا الخبر من
صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وبحفظه وبحفظه وعدالة ناقليه وان
الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف قلا
يضيع وهذا تصريح بعدالة حاملية في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة
ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بات
العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه النبي على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من
العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تحرير
قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع
النقي ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق
عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا منافق شقي قال
ابو الفتح الازدي ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا الكرة
على هذه الطائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد المبتدعة
من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف
في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم
مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا
والتقسيم حاصر وبيانه انه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى ومتا
يتوقف عليه معرفته لانه المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال
والاشتباه كانت ام الكتاب فتشمل المشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر
الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصليين واقسام
العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها ما دامت
قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالنبي النافق الذي تتوجه
اليه الرغبات وتتنافس فيه المحملون بالطلبات ودوامها اما ان تكون
بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من
الصحيح الحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المهمات
مما يبنى علم الاصطلاح ما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالى واما ان يكون

تحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه وتعالى لان جلها بل كلها
من جوامع كلمة الله اختصه بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر منتها وفرت
طرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من
الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم
الدين بل ربما استضر دخيلا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وبه رد ابي بكر حميد
القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال رحمه الله • الحديث مبين فادن واقبس •
واحد الروايه له نحو الرمح الندس • واطلبه بالصابي فهو العلم ان رفعت • اعلامه
بربا ها يا ابن اندلس • فلا تضع في سوي تقييد شارده • عمرا يفوتك باب اللحظ
والنفس • وغل سمعك عن بكوي اخي جدل • تشغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت باي بكر ولا عمر • ولا انت عن ابي هر ولا انس • لاهوي وخصومات
ملفقة • ليست برطب اذا عدت ولا يبس • فلا يعزل من اربابها هذر • احدي وجرك
منها نغمة الجرس • اعرهم اذنا مما اذا نطقوا • وكن اذا سألوا تعري الي خرس ما العلم الا كتاب
الله او اثر • جلوا بنور هداه كل ملتبس • نور لملتبس جر لملتمس • حي لمحترس نعي لمنبس
فاعكف نبابط على طلابهما • تحموا العابهما عن كل ملتمس • ورد بقليبك عذبا ماحياضهما
تغل بما الهدي ما فيه من دنس • واقف النبي واتباع النبي وكن • من هديهم ابدا دنوا
الي قبس • والزم مجالسهم • واحفظ مجالسهم • واندب مدارسهم بالاربع الدرس واسلك
بساحتها محط رحلك قد عوفيت من تعس ومن شرف اهل الحديث ماروينا من
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن
غريب وفي سنده موسي بن يعقوب الزمعي قال الدار قطني انه تفرد به وقال
ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح علي ان اولي الناس برسول الله صلي
الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه
منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون
الحديث ويذبون عنها الكذب انا الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه
شرف اصحاب الحديث قال لنا العصابة من العلماء من الصلاة علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة تسبيحا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر
ليهن اهل الحديث اكرمهم الله تعالي هذي البشري فقد اتم تعالي نعمه عليهم بهذه
الفضيلة الكبري فانهم اولي الناس بنبيهم صلي الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله
تعالي وسيلة يوم القيامة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فانهم مخلدون
ذكره في طروسهم فمحدوف الصلاة والسلام التسليم عليه في معظم الاوقات

في

في مجالس مذاكراتهم وتحديثهم ودروسهم فبهم ان شاء الله تعالي الفرقة الناجية حبلنا
الله تعالي منهم وحشرنا في زمرتهم الفصل الثاني في ذكر اول من
دون الحديث واتقن السنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن
اعلم انه لما نزل الحديث النبوي والاسلام طري والدين محكم الاساس قوي
اشرق العلوم واجلها الذي الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يزرق
بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا يجب
ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم علي تعلمه
حتي رحلوا الراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه
وجاوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا علي الحفظ والضبط في
القلوب والخواطر غير ملتفتين الي ما يكتبونه ولا معولين علي ما سطروه وذلك
لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت
الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم وابنائهم
وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلبس بالحق لاحتاج العلما الي تدوين الحديث
وتقييده بالكتابة فبادروا الدفاتر وسايروا المحابر ولبوا الواني نظم قلائده
افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا في تقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا
تصانيف كثرت صفوفها ودونوا دواوين ظهرت شعوفها فاتخذها العالمون
ذخرة ونضيها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الحميد لصون
ما حازه ايه علما امته واحبار ملته وكان اول من ابتدوين الحديث وجمعه بالكتابة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالي عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد
بن الحسن اجاز ما حكي بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكتبه
فاكتبه فان خفت دروس العلم وذهاب العلما واخرج ابو نعيم في تاريخ
اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الي اهل الآفاق انظروا الي حديث رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فليستفاد منه كما
قال الحافظ بن حجر ابتدا تدوين الحديث وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن
الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا ويأخذونها حفظا
الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يفوق عليه الباحث بعد الاستقصا
حتي خيف عليه الدروس واسرع في العلما الموت امر عمر بن العزيز ابا بكر بن محمد
فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة
الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكانوا يصنفون
كل باب علي حدة الي ان انتهي الامر الي كبار الطبقة الثالثة وجمعوا صنيع الامام مالك

ابن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة
في التصنيف كل على حسب ما سمح له وانتهى اليه علمه ومنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة ولمحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان
وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث
يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب
الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا في باب باب
بحيث يتميز ما يحتج به في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة ولهذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح
كالبخاري وغيرها ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح
محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى مدة في بحبوحة حمانه بفضله الباري ومنهم
المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على
المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مسكاته وبالجملة فقد كثرت التصانيف
في هذا الشان فسانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف وانتسخت وطارت
الروايات في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب الحديث الثالث
في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوايد مصطلح الحديث عند اهله وتفهم اشياعه
وتليفه تحمله واطرابه ونقله مما لابد للخايض في هذا الشرح منه عالما منه ان الكل
اهل في اصطلاحهم عجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الخاطب ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية كتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والخاطب المتقب
ابو بكر ابن احمد الحمه الشطلاي في المنهج المليح عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على
الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه مالا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
فعكف الناس عليه وساروا باسيره فنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمنتصر
وللمعارض قوله والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن للصفاته
له عليه السلام قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما
كان شهادة حمزة وقيل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف
ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومضعن ومؤنن ومعلق
ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب
وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف المتواتر
الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه ويضاف لذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه من كذب على متعمدا متمدا فليتقل النووي

فنقل

فنقل النووي انه جاء عن مايتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام
الاحاد ماله طرق محصورة بالتر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكنه
انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر
عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل بسنده بعدول ضابطين
بلا شذوذ وذبان لا يكون الثقة خالف اوجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن
الجمع ولا علة خفية قادحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس
الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسايه نعم يقطع به اذا تواتر وان لم تتصل بان
حذف من اول سنده او وسيعه لا وسطه فمعلق وطرق صحيح البخاري يكون مرفوعا
وموقوفا باتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في
سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الرتبة لعسر الاطلاق
انا نتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم
له فان قيد بصحابيها ساغ ويقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق
رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن
عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وحكم بتصحيح كوجز نص على صحته من
له يعتمد عليه من الحفاظ الثقاة اولم ينص على صحته معتمدا فالظاهر جواز
تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري
والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان
والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث
عن راو قد انتهى برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فاذا حديث البصريين
اذا جا عن قتاده ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عنه عن غيره والمراد به الاتصال
فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يوثق
لعلم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولم لو لم يعرف المخرج اذ كل مروي المخرج متصل ولا عكس
وتعرف رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد
او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد لاتصاله وثقة رواية وضبطهم دون المتن الحسن قال ابو داود وما كان
لشديد ذا علة وما قيل فيه حسن صحيح اي باسناده وحسن باخر والصالح دون
الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن منكر حديث فيه وهن شديد فقد بينته
وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ بن حجر لنقط صالح

في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج اولا عتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى
الاول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد
والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض
الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والسنده ما اتصل سنده
من رواية الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من
روايته او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف
ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا فعم ومنه قول الصحابي
كنا نفعل ما لم يضعفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه
موقوفا لان غرض الراوي ببيان الشرع وقيل لا يكون من نوعا وقول الصحابي
من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح لحكمه الرفع ايضم كقولك
الصحابي انا انبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم لتفسير تعلق بسبب النزول وحديث
المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن بابه بالاظافير صوب
ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او يوقفه او يرفعه
او يبلغ به او يرويه او يتمه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده
او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو مما لا يرى
الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في نيوته او ورعا حيث علم
ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرفعه وهو رواية وحكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل قيل يرفع
ولا يوقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي بل منقطع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان
الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا يذب اليه بخلاف
تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى نبي عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد
فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم فحكمه الوقف تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل
سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي فقط يوع ان يقال متصل الى سعيد ابن المسيب
او الى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابع كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك
واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر يرسله
العالم عن غير رجال المرسل الاول احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد

من

من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي
ارسال سعيد بن المسيب عند ناحسن على قولين احدهما انه حجة عنده بخلاف غيرها
من المراسيل لانها وجدت مسنده وثانيهما انها ليست حجة عنده بل كغيرها وانما رجح
الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جايز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول
فليس شيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد معالا من وجه صحيح واما مرسل الصحابي
كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عند صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه
فحجة واذا تعارض الوصل والارسال بان اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم
متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه ارسال وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا
ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسيل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من
الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان
معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح
في عدالة الواصل وهلبته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة
حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره نافي والمثبت
مقدم وقيل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد
بان رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل
قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولي بالقبول من صورة اتحاده وان
تعددت حقيقة قبلت اتفاقا تعدد المجلس فاولي بالقبول من صورة اتحاده والمقطوع
ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته
واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او الزم حيث لا يزيد كل ما سقط منها على
راو واحد والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح
ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه
ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقوعه المتن على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق
جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح
بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواية مسمين معروفين موصول عند
الجمهور بشرط ثبوت لقا المصنفين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن
لكن في شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن

عن المدلس لكن في ترطيه بثبوت اللقاء بينهما وكذا اصول الصحيح ومعرفة الرواية عن
عنه فلن صرح باتراه اللقاء علي ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة
وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه شرطا في اصل الصحة
وعزاه النووي لاكثر اهل الحديث وادعى ابن عبد البر انه قول مخترع لم يسبق
قايله اليه والمختار قول الراوي حدثنا فلان اخبرنا فلان وهو كفى في اللقاء والمجالسة
والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ما خوذ من
تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وبيانه حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
بعون الله سبحانه والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط
شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له فلا يقوله اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان
فلانا موهما بذلك انه سمعه مما رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر
الذي روي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالسماع كعنعنة قتادة وابن جريج وما في معناها
من حديثهم بالله للعنعنة ونحوها مما حمل عليه على ثبوت السماع عنه المخرج حاصله
اخر ولم تطلع عليه تحسينا للظن بصاحب الصحيح ثانيها تدليس الشيوخ بان
يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيروي الاسناد كله ثقات وهو شر القسمين
وكان بقية ابن الوليد افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي الذي سمع
منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم تعرف به تعمية لبلد يعرف وهو يقصد
لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواية والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما
باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لانبا غضو ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا
تباغضوا فسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تكافسوا من متن الخبر او يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه انه من ذلك الكلام من
متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي
اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في
الصلاة فقال التحيات لله الى ادرج فيه ابو جحيفة زهير بن معاوية احد
رواته عن الحسن بن الحر هذا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت

صلاتك

صلاتك ان شئت ان تقوم قمت وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي ضد النازل المطلق
وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يروي
بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب ما من امام
من الائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب
بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي بسواء
كان سماعه مع المتاخر الوفاة في ان واحد او قبله والعلو بتقدم السماع ممن تقدم
سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي
بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية
واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو بروايته او بروايته زيادة فيه
عمن جمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح
كالافراد المخرج في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب
حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون
سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا يقال للمعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه
شروط الصحة لكن فيه علة خفية قدح فيها عموما نظم للنقاد اطبا السنة الجاذقين
لعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو
ارجح منه بحفظ وضبط والزعده او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبيه على
وهو هم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لظنه او جملة
ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ونحو في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان
بالخيار صرح النقاد بانه يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو بن دينار
وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب
وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفات واما علة المتن فكحديث مسلم
في حجة الوداع من قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال ما صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
فقد اعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان بقية
اوثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة
والمعنى انهم يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها ولا ينفي انهم بين كونه البسملة
وعدمه فاد بعض رواته فهم من الاستفتاح في البسملة وصرح بما فهمه وهو
مخطئ في ذلك ويتاييد بما صح عن انس انه سئل الات النبي صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتالي

عن شيء ما حفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكانت
لم يرو فهذا القسم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم
به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد نقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدراهم والفرد يكون مطلقا بان تفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات
ويسمى ما يكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القايل
في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة
الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القايل في حديث ابي سعيد
الخدري المروي عند ابي داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي بكرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بهذا
الامر قيد من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكقد قال
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان توله
ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد
ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد بتفرد واحد من اهل مصر لم يشركهم الجمهور
فيقتضي النكرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براوي الحديث المروي
في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر
ابن وايل على من الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عنه عن وايل غير ابن عيينه عن ابن عيينة عن
الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة هل شاركت راويه اخرام
ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح متابعا وان كان بالمعنى
سمي شاهدا وان كان لم يوجد من وجه بلفظه او معناه فانه يتحقق فيه
التفرد المطلق حينيذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد
وتستقصى بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك نقطة عن ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم انه للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فنقطة عن ابن سيرين
رواه عن ابي هريرة والا فصا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من لا يحتج
بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا ذكرهم في المتابعات والشواهد

وليس

وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به
وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعيف لكون التابع لا يزيد
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في
هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة
ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبيد الله ابن دينار
عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا السند بلفظ اللفظ عن مالك
فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة
لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبيد الله ابن دينار باللفظين معا
وقد توبع فيه عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا له
ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد ابن زيد
عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لفظية
ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن
شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين والثاني منهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثناني دينار عن عمر سواء وانما اطلت الكلام
في هذه النكتة لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين والشاذ
ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن
الصلاح الصحيح التفصيل مما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود
وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او ليس ضابطا ولا
يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون التفرد في السند
كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فاده حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس
لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه يدور نفسها وانما جاءت
من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر
على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم

وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة وللسر الذي لا يعرف منه من غير جهته رواية فلا متابع له
ولا شاهد قاله البرزلي وفي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ كمثال
ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي ابن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم رفعه لا يرث
المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية رواية عمرو بضم العين حيث هو عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد ثقة لا يحمل تفرده
حديث ابي ذكريا يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله تعالى عنها من تزوجا ما لم يبلغ الحديث تفرد به ابو ذكريا وهو شيخ صالح اخرج
له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن
حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب
ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان
رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه الرباني يضطرب فيه راويان
فاكثر بان يكون في سند رواية تلك الحديث بيتين هود واخواتها فانه اختلف فيه
على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس
وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن
ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن
علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه
عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه
عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي اللحرص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب
في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث بقي البسملة حيث زال الاضطراب عنه
بحمله نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات
ثم ان الاضطرابات سواء كانت في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم
ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به لاحاديثا والعمل به مطلقا
وسببه نسيان او اغراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي
والمروي وضعف احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ورويتا
عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوأ كضوء النهار يعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل
براحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند
لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل

بغداد

بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فرد ها على وجوهها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كما يقال نحو سالم بن نافع لمكرا والذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي يقع بعض لفظه
على الراوي فينتقل معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من
المحسنين من صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا
صوابه كما رواه الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا
ولذا جزم ابو نعيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واجيب بقول
ولا يظلم ربك احدا والمدرج بالموحدة والجيم رواية القرينين والتقاربين في السن
والاسناد احدهما من الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية
التابعي من قابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي
تغير لفظ الحروف او صورها او سكناتها كحديث جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله
فحسمه عنه فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر وشهد
قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث
زيدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر
كقول جابر في السبي كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست
النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا
او اسنادا للمزة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيحمل بينهما فان لم يمكن يوقف
عن العمل باحدهما والمختلق ان يوجد حديثان متضادان في المعنى كحديث
الظاهر فيجمع بما ينفي للتضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة
المريض سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن انواع رواية الاباء عن الابناء وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه
عن جده والكرما انثنت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو من
اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتهما تباينا يتاتى معه
فحمل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته
ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين ولغزر حدث عن السراج
بالسماء ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وبلغنا انه وسنه
ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد شيوخه حديث رواه ومات على
راس الخمسمائة ثم كان لغزر اصحابه بالسماء سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن منده

وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوايده تقرير حلاوة عهد
الاسناد في القلوب والاخوة والاخوان فن امثلة الاثنين هشام
وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكرات السمات وفي الصحابة عائشة واسما وعبد
الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا في بطن
وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن
الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة
محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاسيرين وكلهم من التابعين من لم يرو
عنه الا واحد كرواية الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له اسما مختلفة وتعوت
متعددة وفايدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلة محمد بن السايب الكلبي المفسر
هو ابن النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه
ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروى عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهشيم
ابو هاشم الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسما فمن الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلد وبالدال المهملة
وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فوحدة فلام ورابد
بموحدة مكسورة فمهملة ابن سعيد ومن غير الصحابة لدوم بفوقية مفتوحة
وبعد دال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغر
ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل
ابن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو ومسلمة بضم اوله وثالثه وبعد
الميم بنين معجمة وهي وعا المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة
مفتوحة تصغير عبد وابو البشر بضم الفوقية وللمهملة وفتح الشين المعجمة الداري
ومن الانساب اللبثي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على ابن سلمة والكنتي
نسبة الى قيام كنية لصاحب كنية اخرى غير هاولا اسم له غير ها ابو بكر ابن
عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقها السبعة كنية ابو عبد الرحمن او تكون
الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن تريك او تكون الكنية لقبا
ولا اسم وكنية غير ها كابي تراب لعلي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد
الله بن ذكوان بن عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غير ها او الكنى
غير سبب كذلك فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك ابن عبد العزيز بن

جريج

جريج بكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور النمري يكنى ابا
بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاخلاق فرسا
وفي اسمه اختلاف كابي هريرة العقاري قيل في اسمه صيل بفتح الجيم وقيل بالحا
المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه
كابي ابن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ويكون في كل من اسمه
وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في
اسمه صالح وقيل عمرو وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الفتح
او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيتيه اشهر منه بكنيه
كابي ادريس الخولاني عائذ الله وفايدة هذا النوع التباس البيان فربما ذكر الراوي مرة
بكنيته ومرة باسمه فيتوهم المتعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوعان مدح وهم قد
يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه
في موضع ويلقبه في موضعين اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول
عامر بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد
ابن علي ابن حسين ابو جعفر المبكر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران
ابو محمد بشار البري عبد الله بن بشار الهدا خالد مهران حذاء
البزي بكر بن خلف دغيم عبد الرحمن ابن ابراهيم ذو الثدي البطين اسامة بن زيد
ذو اليدين الفرباق الرشك يزيد الضبعي سودان اللمي سعيد بن يحيى بن
صالح سلمويه سليمان بن صالح الروزي سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود
بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبده ابن سليمان
اسمه سيد الرهط عبيدان اسماعيل هو عبد الله عويمر ابو الدرداء اسمه عامر او
عتد محمد بن جعفر فليح ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك فنينة ابن سعيد قيل اسمه
يحيى كابن المنيرة اسمه وراد المثنى ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم
الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذو النطاقين اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما والانسان معرفتهم كثيرا ما يكون لنسبة
لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العا
معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف وبكثر الغلط والتخريف والذي
في البخاري منها الاسجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاوسي عبد العزيز ابن عبد الله
الاويسي شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري ابو مسعود عقبة بن
عمرو البدري ابو الدرداء لنسب الى بدر الرهط التيمي سليمان التغلبي عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الوشيحي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الازدي

الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السعدي
عمرو بن ابي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيله العدي ابو اسحاق سليماني
عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العوقي عبد الله بن عمرو
ابن حفص الغزوني اسحاق بن محمد الفروي محمد بن يوسف الفارابي ابو اسحاق
ابراهيم ابن محمد الدمشقي الفهري هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب
المحمد نعيم بن عبد الله المجمر ابي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن
ابن عبد الله الغوري ابو سفيان محمد بن حميد المعمري ابو سعيد كيسان وابنه
سعيد المقبري محمد بن ابي بكر المقدمي ابو عبد الرحمن بن عبد الله ابن يزيد
الخلاي ابو نعيم الفضل ابن دكين ومن الرواة من نسب الي غير ابيه كيعلى بن
منيه نسب الي جدته واسم ابيه اميه ومعاذ وسعود وعوذه بونو عفراء
هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعه وعبد الله بن بحينه هي امه وابوه مالك
وعبد الله ابن ابي بن سلول هي ام ابي ومنهم عمن نسب الي زوج امه كالمقداد
ابن الاسود وقد ينسب الراوي الي نسبة يكون الصواب خلافه ظاهرا كما
كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري افانه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور
وان عده البخاري فمن شهدها بل كان سابقا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس
من تيم بل نزلها واما البهمات في الحديث وتقلوت في الاسناد والمتن من الرجال
والنساء وتتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عقبة
عن رجل وائله فالرجل هو الفريعي بفتح الفاء المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد
الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مر وعلي فلم يفسحوا لهم
فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وسيأتي في البخاري
من هذا النوع بأتي مفصلا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى
الله تعالى الموتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا
وهو قبيح جهله باهل الحديث وشه في البخاري الاخنس بالخاء المعجمة والنون
وبالسين المهملة والمثناة مكرر بن حفص بن الاخنس له ذكر في الحديث الطويل في قصة
الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والراء ابندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة
وتقديم السين وتشديد التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الي غير ذلك
مما لا تطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى
واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا
متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل
الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فله شروط

ورواية

ورواية العدل عن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان
لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول
العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والله حابة
كلهم وقيل المستور فوم درجه ابن الصلاح ولا يقبل حديث متهم سالم يسم ان كثر
قبول الجرح عدالة ناقلة ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته
ولا يقبل من يدعة كفر او يدعو الي بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التايب وينبغي ان يعرف قبل ذلك
من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وغيره ليتميز من سمع منه قبل
ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روي عنهم في الصحيح محمول على السلامة
وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتبر
البلوغ والعقل والحرية والاتقان ونحوه والالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة
او متقن او ضابط او حجة وثانيها صدوق ما موت لا باس به وهو لا يكتب
حديثهم وثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب
وينظر فيه والفاظ التجريح مراتب ايضا دناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا
وثانيها ليس بقوي وليس بذاك وثالثها مقارب الحديث اي يرد به رابعها متروك
الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه يمره بموحدة مكسورة فيم مفتوحة
ولي مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا ساقطوت ولا يكتب عنهم وفي
رواية من اخذ علي الحديث تردد وفي التاهل في سماعه واسماعه لمن لا يبالي
بالنوم فيه او يحرف لا من اصل مصحح او كثير السهو في رواية ان حدث من
غير اصل او الراوي الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنا دا
ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا
وشكلا وايضاحا ما يغر الواضح وصوب عياض شكل المشكل للمبتدي وغيره
ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لاكما ينقله
من نسخ البخاري من نسخة الحافظ ترف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط
الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملبس من الاسماء لانه تقل بعض الهم
لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية
وضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه
وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع
ويتحرى لبيض بالتصحيح بان يكتب صح على الكلام صح رواية ومعنى كونه عرضة
للشك او الخلاف وكذا بالنصب ويسمى بالتمريض بان يمد خطا وله كراسي الصاد ولا
يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او صحيح او ناقص

ومن النا قص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكتب عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح مفروه مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر
وباني سمحنا في اوايل الشرح ان شا الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث
اوله الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اوله الذي يليه وبه قال
حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل اعلاها
السماع من لفظ الشيخ سواقرا بنفسه اوقراغيره على الشيخ وهو يسمع ويقول
فيه عند الاداجزنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان وال
قال قري على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ
سماعه اقرعا مثلا عليه ويقول هذا سماعي اورايتي عن فلان فاروه عني
واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها لمعين كاجزتك البخاري مثلا
واجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه اواجزته بجميع مسموعاتي اومروياتي
واجزت للمسلمين اولمن ادرك حياتي اولاهل الاقليم الفلاني ويقول
المجوث لها ابنا فا اوابنائي ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه اومقروه
جميعه اوبعضه لغايب اوحاضر بخطه اويا ذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا
الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته اوسمعته متضمنا على ذلك من غير
اذن وهذه جوزها كثير من الفقها والاصوليين ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته اوسفره لشخص بكتاب يرويه ليجوز
محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا
ان كان لمن الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف
على كتاب بخط من يعرف لشخص عاصره اولا بيته احاديث يرويها ذلك الشخص
ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت اوقرات بخط فلان
كذا ثم يسوق الاسناد والمتن بتمامه وشرط صحة الاجازة ان تكون
من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعته وعن ابن عبد
البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها
وما لا يشكل اسناده لكونه مروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث
المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين
وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيزات يكون عالما بمعنى الاجازة العلم
الاجمالي من انه روى شيا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشي
عنه بطريق الاجازة المعهود لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام
الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما راياه من عوام الرواة فان
اخطر راوي الزمن من هذه الدرجة ولا اخاك احدا ينحط عن ادراك هذا

اذا

اذا عرفت به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا بسماع قال وهذا الذي
اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من
التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة ونوعا من التشديد
فهو مناف لاشتراطا التاهل حامل التحمل ولم يقل احد بالاداء دون شرط الرواية
وعليه عمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز
وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير متابلة نسخة باصول الشيخ وقال
عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ وسموعاته وتمييزها وصحة مطابقة
كتب الروي لها والاعتماد على الاصول الصحيحة وكتب بعضهم لمن علم منه التاهل
اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد ذلك بشرط
انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا دنيويا
بعيدا عن حب الرياسة وروعوناتها ولينشر الحديث بصون حسن فيصح مرسله
ولا يرده سر الليلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس
في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله
تعالى يعينه وكرمه فهو يهدي السبيل لطيفة انبانا الحافظ نجم الدين بن الحافظ
تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بهما والمحدث العلامة
ناصر الدين ابو الفرج المدني قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسباني واخرون عن
قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال
قرات على الاستاذ ابو حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر
احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر دلي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو
عبد الله محمد بن عبد الله ابن احمد الاربذي قال حدثنا عبد الله محمد بن حسن
ابن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين ابن القاضي ابي عاصم
ابن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الخافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان
وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد
ابن عبد الودود بن سكوت قال عياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد
الله ابن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال
حدثنا الحافظ عبد العزيز احمد بن محمد الكناني الوشقي قال حدثنا ابو عصمة
نوح بن الغرقاي قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فت
الهروي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن
محمد المتيمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري
لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد الهداني عن قضا الري ورد بخارى
سنة ثماني عشرة وثلثمايه لتجديد سودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل

في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اليه فقال له
اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقالي سماع قال فكيف وانت نفيه
فاهذا قال اني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث وجمع
الاخبار وسماعها الا ان قصدت محمد بن اسماعيل البخاري بخاري صاحب
التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال
لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت لي
اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعماية اربع
مثل اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا
باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسرلي يرحمك
الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف
طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الي كتبها هي اخبار الرسول صلى
الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسمار جالهم وكناهم وحالهم واسكنتهم مع
وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع
الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في سمعه
وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فراغه
وعند شغله وعند الجلوس والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق
عن هو فوقه وعن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه خط ابيه
دون غيره يوجب الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها
ونشرها بين طالبيها وجمعها والتأليف في احيا ذكره بعد ثم لا تتم له هذه الاشيا
الاباربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو
مع اربع من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشيا كلها هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة
الاعدا وملامة الاصدقا وطمس المهالك وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن
اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بالقناعة وهيبة النفس ولذة العلم
وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش
يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ويجاوره
الجنان في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملة لجميع ما سمعت من
شأني شفر في هذا الباب فاقبل الان الي ما نصيحتي اليك اودع بها لك
قوله فسكت متفكرا واطرقت منا ديا فلما راى ذلك مني قال والم تطق جمل هذه

المشاق

المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قاعد ساكن لا تحتاج
الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب لجج البحار وهو مع ذا ثمرة للحديث وليس
ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا غرو يا قل من عز المحدث فلما
سمعت ذلك نهضت عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه
الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق
الله تعالى ومنه فلذلك لم يكن عندي ما املية على هذا الصبي يا ابا ابراهيم
ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث
يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث
لا يعلق الا بمن فضل قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال اما منا
الشافعي رحمه الله تعالى ولي التوفيق وله الحمد على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري**
في صحيحه من تعين شرطه وتحريره وضبطه وترجمته على غيره كصحيح
مسلم ومن سار على سيره وطريقه والجواب عما انتقده عليه النقاد من
الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه
البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره
واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر وحيما
ضبطه الحافظ ابن حجر ومرره وهذا الفصل اعزك الله تعالى المخصته من
مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري **ابنا ثنى** المسنده ام
حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا ابو الهرهات بن صديق الرسام لفظا
ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك ابن
ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال
في شرط الايمة اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل
عن واحد منهم انه قال شرطا ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني
وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم** ان شرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
من غير اختلاف بين الثقاة الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان
كان للصحابي راويان فصاعدا لكن لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق
الى ذلك الراوي اخرجاه **ثم** قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرزي
بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل
الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وله اوطان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور وله رواة بن الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا
متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ
بن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه
قال ذلك والحاكم قد رضي التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط
حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة
في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحيحين ان البخاري اخرج حديث قيس بن
ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس
راو غير قيس واخرج مسلم حديث السبب ابن حزن في وفاة ابي طالب
ولم يروعنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن
عمرو بن تغلبة اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يروعن عمرو
غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث
الاغر المزني انه ليغان ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشياء اشرة افتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روي عنهم الى عصر
الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد
فايدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الخازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن
الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرايه لوجد جملة من
الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الائمة على تلقي الصحيحين بالقبول
واختلفوا في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن
احد التفريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب اصح من كتاب مسلم شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم ينفع احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرح به لرد عليهم شاهد
الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب
البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلا
تشترطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روي عنه ولو مرة والتزم مسلم
بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا لا يجري في روايته لعنعنا لان

لا يكون

لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمساله مفروضة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخهم الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث
اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على
مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما
اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده
وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الائمة على
تسميتها بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات
والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع
حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل
هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا
او في ضبطه بخبر يعينه لان الاسباب القادحة للائمة على الجرح متفاوتة
منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل
الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه في الصحيح هذا جاز لا يلتفت
الى ما قيل وامعانه في الجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم
الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روي الزبيري
عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت
الله تعالى وتبت صحته وقال ملي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت
كتابي على ابي زرعه فكلما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما
لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة لا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب
في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث
التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليها تنقسم الى ستة اقسام او ما اختلف
الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث
الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهي تعليل مردود
لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من
قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان لم يخرج صاحب الصحيح الطريق

الناقصة وعلله الناقد بالطريق الذي تقدم اعتراضه دعوى انقطاع
فيما صححه المصنف فيظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن صاحب
الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما اختفته قرينة
في الجملة تقويه وبكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري
ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في وقتة القرن
واه احرجه ما ذكر لا يتبرى من يوله قال الدارقطني خالف منصورا فقال عن
مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاووسا
انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان ابن ابي شيبة
عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن جميعة بن حميد كلاهما عن
منصور به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي يعد ان اخرجه
رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح بعلو السند
للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا ربما
بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم
اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على
ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا مثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم
يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني
انتقادا ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان
تكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم ينتقد
على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري
في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش على ذلك علقمة انما هو عن منصور فتابعه
شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف
فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين
بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح
اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض
عن ما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث

عن

عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقراهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك
عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعيرة
عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن حدثني من سمع جابرا
وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني الغلول
بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية
الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي
المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من نفى الاضطراب عنه
وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه واما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا
عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما
في الزهري سواء وقدم حاسما عرفه من فقيه زيادة الليث لتفقده
ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأييد رواية الليث
بذلك ولم يزها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فيتد واقفه عليها سفيان
بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعيرة وقال ثنتي فيه معمر رجعت
روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فتقبل دون
من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت
الزيادة منافية بحيث يكون الحديث المستقل فلا صمد نعم ان صح بالدليل
ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر في ذلك رابعها
ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف مزهم وليس في البخاري من ذلك غير
حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس ابن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف
قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري
الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي بالقوي لكن تابعه عليه اخوه
عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد
من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل ابن ابي اويس
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا
على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ بن حجر
اطلق الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرف من
حديث الليث من حديثه عند البخاري للكون يرد مناركه في تلك الاحاديث وتفرد

هذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن
مالك كرواية اسماعيل سواء فاسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته
فمنه ما يوثر ومنه ما لا يوثر وسادسها ما لم يختلف فيه لتغيير بعض الفاظ
المتن بهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع بين المختلف من ذلك او الترجيح
كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاد بن ابيه وحديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه
من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعرفته والذي في البخاري من هذه الاقسام
الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا تطبل بسردها
واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فعلم فليعلم ان
تخريج صاحب الحديث الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة
ضبطه وعدم غفلته مع مع اتصاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على
تعديل من ذكر فيهما ولا تقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لاب
اسباب القدح مما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط
او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعي في الرواية انه
كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا
فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت
اليه لاضاد البدعة واطفا لناره وان لم يوافقه احد ولم ذلك يوجد ذلك
الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين
وعدم تعلق الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث
ونشرت لك السنة على مصلحة اهانة واما المخالفة وبيانها الشذوذ والنكارة
فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا
بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تتحد
المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في
الصحيح منه سوى يسير واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة
فيحكم بوصفه بكونه مغلطا فيما انفرد له ان وجد من رواها عنه او عند غيره من رواية
غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد
الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح
بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح
لان شرط الصحيح ان تكون رواته معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول او كاذب
فازعم المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي
عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا يخلو رجال الصحيح ممن ليس في

اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج له البخاري
لما علم من شرطه ولا تقبل بسرد اسمائهم وردما قيل فيهم واما بيان موضوعه
وترجمته وترتيب ابوابه المال المتبعة فاعلم انه رزقه الله تعالى فدالتزم
مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والدقائق الحكمية فاستخرج بفهمه
الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها
بابانة الاحكام واقتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفاصيلها
السبل الواسعة ومن ثم لخلا كثير من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على
قوله قال او عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد
يورده معلقا لفقد الاحتجاج لما ترجم له واما ذكر الحديث بكونه معلوما او سبق
قريبا يقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها اية
من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب
لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكله بعضهم لكن ازال الاشكال
الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسماعيل المستملي مما ذكره ابو
الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتاب اسماء رجال البخاري قال استنسخت
كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الغربري فرايت اشياء لم تتم واشياء بيضة
منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض
قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي
زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما
ذلك بحسب ما قدر اي كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع
فاضافها اليه وبيان ذلك انك تجد ترجمتين والاثر من ذلك منفصلة ليس بينها الا حدث
قال الحافظ بن حجر وهذه قاعدة حسنة يرجع اليها حيث يتعسر الجمع بين
الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اقول وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من
حيث ان الكتاب قروي على مولفه ولا ريب انه لم يقر عليه الا مرتبا منقوبا فالقرينة
بالرواية لا بالمسودة والتي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة تكون على هيئة
وصفه فالظاهر ان تكون المترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما
فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار ذلك الفايدة كانه يقول
هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه
او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما تكون في لفظ الترجمة احتمال الاكثر من معنى واحد
فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجب فيه عكس ذلك بان
تكون الاحتمالات في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك
الحديث نابية مناب قوله الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث كذا العام الخصوص او بهذا

للحديث الخاص العموم استعارة بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص
المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلاء او الادنى وياتي في المطلق
والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل
الظم وتفصيل المجمل وهذا الوضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهرت
قولهم جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على
شرط طبق الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد
يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج دفينه وكثيرا ما يفعل
ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه
يحيل عليه ويوبي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب
هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه
بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده بعد من اتيانه او ينفيه
او يقنيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر
مجالا ويبينه على ان هناك محتملا او تعارضا يوجب التوقف حيث يفقد ان فيه
اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم باسم ظاهر قليل الجدوى
لكنه اذا حققه المناسل اجرى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى رد
على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم باسم يختص ببعض الوقائع لا يظهر في ما يوحي اليه
كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد تظن انه من الاعمال
المهنة فلعل ان يظن ان لخفاة اولي مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم استياك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من باب
الاخر بنه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري
فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يوحي الى معنى حديث لم يصح
على شرطه او باسم بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه من بحاث في التنزيه ويورد
في الباب ما يوحي معناه باسم ظاهر وتارة باسم خفي من ذلك قوله باب الامر امر
قريش وهذا لفظ حديث يروي عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه
حديث لا يزاد والا من قريش وربما التفي احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث
لم يصح على شرطه واورد مرها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطه وطوى
مرها والفضلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك
الكتاب بلا بياض وبالجملة فتراجمه جزء من الافكار واد هشت العقول والابصار ولقد
اجاد القائل اعيا محي العالم جدر سور ما اياه في الابواب من استتاره وانما بلغت
هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث

واختصاره

واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ الفضل واسمه
ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر
الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه
معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد
واحد ولفظ واحد وانما يورده عن صحابي من طريق اخر لمعان يذكرها منها
ان يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث
في حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه
فمعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة
زائدة ومنها انه صحيح احاديث على هذه القاعدة ليتمثل كل حديث منها على انفراد
متفايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث يوردها بعض
الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها ان الرواة
ربما اختلفت عبارتهم فحدث مرة وحدث مرة وحدث فيه كلمة يحتمل مفردة ومنها احاديث
تعارض فيها الوصل والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال
منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوصل
والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير
له عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك
ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد وتقصد بعضهم فيورده
على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدث به عن آخر ثم
لقي آخر فحدث به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا عند نقد
رواية فيورده من طريق اخرى معرجا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط
ثبوت اللقاء من المعنعن تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه
على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل
على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلاله من فائدة
حديثه وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد
بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون
له الا طريق واحد فتتعذر حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر
معلقا وتارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان
كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها
في باب مستقل فرارا من التطويل وربما تنشط فاتمه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض
نسخ البخاري في انتا الحج بعد باب تقصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف
قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا ازيد

ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعدد ان تخرج في
كتابه حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فهو غير مقصود وهو قليل
جدا انتهى قلت وقد رأيت ولله الحمد للحافظ بن حجر تعليقا احضرها الحبر
صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نفعنا بفيذة من الاحاديث
التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن
مغفل رمي اسناد بجراب فيه شحم رواه في آخر الخمس في الصيد والذبائح
في غير الميت في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في الموضعين متتابعا باب
حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر والى قاتب
حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب
انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس
حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان من المؤمنين
الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم
شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حدثنا
حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا
بقي حثالة من الناس حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية
لنا اصحاب نزرع في كتاب الحرث في التوحيد في كلام الرب
حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب الخمس من الجهاد وفي التفسير
حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء
وفي التوحيد حديث لا تقوم ورتين في الخمس وقتله في الجهاد حديث عبد الله
ابن عمرو من قتل معاهدا في الدية في باب من قتل معاهدا وفي الديات باب
من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة
ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة
ابليس وفي فضائل القرآن حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة
في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس ازدحم الناس يوم احد
في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رأيت في المنام اني
اهز هجرا من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي
وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد
حديث جابر امرني علينا ان نقيم على امر امرني به الحج وفي بعث علي من المغازي حديث
عائشة كان يوضع الي الرأس وفي الطهارة في الاعتصام هذا آخر ما وجدته
بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البخاري ايضا حديث
ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية

لاهل

لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام في
تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصا
ي البخاري على بعض الملك من غير ان يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع لذلك
في الغالب الا حيث يكون الموقوف على الصحابي وفيه شيء فحكم يرفعه
فيقتصر على الجملة التي حكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع
له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وانما اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث
موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا في سائبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما اهل الجاهلية كانوا
يسيبون فان ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت او خرجت في شيء فنحن نقبله منك
ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله
ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم
واقتصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا
الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي
تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا ليلد بعد تكرارا فائدة كبيرة وهو لا يخليه مع ذلك
من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك
واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فموردها تارة يجزم بها
كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كروي ويذكر فالمرفوع تارة يوجد
في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا يكرر الا لفائدة فتى ضاق المخرج واشتمل المتن
على احكام واحتاج الى تكريره يقتصر في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني
وهو ما لا يوجد الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضا
الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن اورد من رجال ذلك الحديث فمنه
ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده للكونه
اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفا ولم يحمله بل اورده معلقا اختصارا
او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه لمن شيخه او سمعه
مذاكرة فلم تسغه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه
قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث
بطوله واورده في موضع آخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع
منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد اكثر البخاري هذه الصيغة

فيما لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من شيخه
في عدة احاديث فيورد ها عزم بصيغة قال فلان ثم يورد ها في موضع اخر بلفظ
بينه وبينهم وبأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم
بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال احد نوبي بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل
حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيخه ولا يلزم من ذلك
ان يكون مدلسا عزم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا
من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك
من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا
على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه
وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله
احق ان يبتغى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور لبهز اخرجه اصحاب
السنن وقد يكون ضعيفا لامر قد حج في رجال من جهة انقطاع يسير
في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاووس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن
ائتوني بعرض ثياب خميص او ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاووس صحيح الا انه
طاووس لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة
عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول يوجد فيه ما هو على شرط
الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث للتعليق بالمعنى ولم يجزم بذلك
كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده
في موضع اخر من طريق عبيد الله ابن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي
فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم لما اخبره بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا الكتاب الله فهذا لما اورده
بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة
الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في
موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله
في الصلاة ويذكر عن عبيد الله ابن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله

في

في البيوع ويذكر عن عثمان ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بعت فقل ولا هذا الحديث قد رواه الدار قطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن
المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده بن لهيعة ورواه بن
ابي نجيح في مصنفه من حديث عطا عن عثمان ده وفيه انقطاع فالحديث
حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله
في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي
موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث
ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو
ضعيف فرد لا يجابر له وهو في البخاري قليل جدا يقع ذلك فيه بتتبعه المصنف
في التصنيق خلافا لما قبله من امثلة قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة فيه
الانبطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي
سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم ابن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن
ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه هذا حكم جميع
ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض واما الموقوفات
فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف
او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرة عمن
قاله وانما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة والتابعين وكتفاسيرهم
الكثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسايل
التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان
يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في التعليق بالذات هو الاحاديث
الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاشارة الموقوفة والاثار
المعلقة ثم والايات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض
واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا او مفسرا ويكون
بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه
انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدار قطني فيما تتبعه
على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب
واعلم ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري محروقة
وباسه تعالى التوفيق والمستعان واما عدد احاديث الجامع فقال ابن
الصلاح بسقط الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين
فيهما بلا احاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها

من كتاب جواب المنتقد للابي الفضل بن طاهر ونقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى يا ايا يا يا ممرا ذكر وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما مر بيانه واثنتا عشرة الاف بالموحدة بعد السبعين وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا الخالص من ذلك بلا تكرار الف حديث وستمائة وحديثان اذا ضم له الموقوف المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحد واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر خرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخر الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعة واربعون حديثا حاصل ما عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد من فقال في الكواكب انها مائة وستي وابوابه ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد تراجم من صرح عنهم دون مسلم مائة واربعة وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بجماعة لم يقع الرواية عنهم دون مسلم ثمانية واربعة وثلاثون لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقولها اثنان وعشرون حديثا ثلاثمائة بالاسناد والله الموفق والمعان واما فضله الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان وتلقي بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام تشهد له بالراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوايده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد اباني في غير واحد من المسندة الكبرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ابي احمد ابي ابي طالب اخبرهم عن عبد الله ابن بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل البوصي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله الروزبي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولم تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل قال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلى حي وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يرجون ليلو سماعه فكيف اليوم قلو رحل الشخص

لسماعه

لسماعه من الفرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله حي في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة ورويتي عالا سنا الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه ويبدك مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول به وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ بن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان لصنفه في البلاد انه اراد تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة وغيرها وبدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة حشر سنة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري رحمه الله تعالى هو اول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان البخاري رحمه الله ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا تباعي هذا ايضا ما تقدم لان محمل على انه في الاول كتبه في المسودة ثم للسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه للصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقربين بالفضل ان صحيح البخاري ما قري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وقد كان محاب الدعوة وقد دعا لقاريه قال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان الفراطي

حدث وحق بالحديث ساميه ... محديث من اهوا على ساميه
لله ما احلى مكرره الذي ... حلو ويعذب في مراق السامع
بسماعه فلك الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطالعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع

وهو الذي تبلي اخطى ... عزه فتراه تزاه للمحذور اعظم واقع
كم من يد بصحاحها ... تومي الى طرق العلا باصابع
واذا يد اتاك الليل اسود لونه ... جعلوا علاشا يد ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... فاروا مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع علي السماء وسامع
وقراة القاري له الفاظه ... تفريدها يوري بسجع الطير

وقول الاخر

وفتى بخاري عنده كل محدث ... هو في الحديث جهبذ الاخبار
لكفاية الفضل المبين لانه ... اسفاره في الصبح كالاسفار
لم ار هرت بحديثه او زاقه ... مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاظه مثل العقود اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ ابي الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشنتي
بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة على بعد
التاء المثناة من فوقها المفتوحة بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... واربى به للحافظ تقضي وانتهى
فتق البخاري جود جود سحابة ... ما غابت الشهبي وما طلع النهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه واتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ... قد حازها فاجهد وغص ان رمتها
فاروى احاديثا مفتقة زهت ... مخلولها سمها اذا ذكرتها

وللامام ابي الفتوح الحميدي رحمه الله تعالى هذه الابيات

صحيح البخاري ياذا الالد ... قوي المتون على الريب
قوي النظام بهيج الروى ... حطير يروح لنقد الذهب
فتيانه موضح المشكلات ... والفاظه بينة للنجب
مفيد المعاني ترتي المعالي ... رشيق انيق كثير الشعب
سماء غزه فوق بحر السما ... فكل جميل به يختلب
بساتين متر كضو العضيض ... ومتى مرتع لشوب الريب
كان البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما التقى
فلله خاطره ان وعى ... وساق فرايد وانتخب

جازاه

جازاه الاله بما يرتضي ... وبلغه عاليات الرتب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو انشوه ... لما خط الا بما الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السر بين العنا والعطب
اسانيده مثل نجوم السما ... امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان النبي ... ودان به العجم بعد العرب
حماه من النار لا شك فيه ... بميزان الرضا والغضب
وشرح رفيق الى المصطفى ... ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما جمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
تسبقت الائمة فيما جمعت ... وقرن على زعمهم بالعصب
نفيت السقيم عن الناقلين ... ومن كان منهما بالكذب
فرائب من علة الرواة ... وصحت دوابته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ... ولجزل حظك فيما يثاب
وخصك في عرصات الجنان ... بخير يدوم لا ينقضي

وله ذره من تالين رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتقص لرفع بيوت ان الله ان ترفع فياله من تصنيف تسجد جباه القنانيق اذا تليت اياته وتركع هتك بانوار مصابيحه المشرفة من انامل كل مظلم واستمدت جداول العلم من بنابيع احاديثه التي ماشك في صحتها مسلم تهوى قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبقي مولفه في الجنان منازل من فوقه ويكرمه بصلاة عايده غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبداءه ونشاءه وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته ومنه حفظه وسيلات ذهنه وثنا الناس عليه بفهمه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته وتحمله بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة على الاطلاق ورياذ الفضايل التي سارت الركبان بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها

والمهملة مكسورة ثم ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن
ماكولا وهو بالفارسية الزراع للجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان برذبة
فارسيا مجوسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي ولي بخاري فنسب
اليه نسبة ولاء على عملا مذاهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه
له ولذا قيل للبخاري الجعفي وبمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن
بمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم تقف على شيء
من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات
لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل والد البخاري يروي عن حماد بن
زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل
بن ابراهيم ابن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب بن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام
من العلماء الورعاء وحدث عن ابي معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن
حفص ونصر بن الحسين قال احمد ابن حفص دخلت على ابي الحسين اسماعيل
بن ابراهيم عند موته فقال لا علم في جميع مالي درهما من شبهة قال
احمد فقاعرت الي نعي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري
يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة
لثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخاري وهي بضم الموحدة وتفتح
الخا المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية
ايام وتوفي ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر الدية وكان ابو عبد الله
البخاري خفيفا لبيبا بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخاري
والاكاي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره
فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على
عليك بصرك وما يدريها انه فقد بصره بما ارتفع ذوي الفضل فكان
فطامه على هذا اللباس وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت
للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب وانا في عشر سنين او اقل
ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان
نمر الناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم
وانما هي فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال
لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني
واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى

عشرة سنة فلما طعنت في سن عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت
كلام هولا يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد واي الى مكة فلما حججت رجع
اخي الي بخاري ومات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال
وما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكل
اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب قال ابو بكر بن ابي
عتاب الاعين كتبنا عن محمد ابن اسماعيل وهو اسن منا بباب محمد بن يوسف الفريابي
وما في وجهه شعر وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري
انذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال
ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك
ما فاته بها كهزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق فاراد ان يرحل
اليه وكان بمكة ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد
الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ
الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها قال الذهبي وغيره وكان اول سماعه
سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين قدم سمع الكثير ببلدة من بلاد
وبلدة محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهلال
بن الا شعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم وزكي بن بشير الزاهد
وقتيبة وجماعة وكان مكي اول من حدث عن ثقات التابعين وسمع بمرو من
علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم
بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن
النعمان وطائفة قال دخلت على علي بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع
بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن
بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني وطبقتهم وبالكو
فة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم
من شيوخ مرو وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم
وبمكة من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة
وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف ابن عبد العزيز الله وابي ثابت
محمد بن عبيد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عوف وغيره وبمصر من سعيد
بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تلمد وعمر بن الربيع
ابن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيبان بصري او من ابي النضر الفراديسي

وجماعة وبقي ارديزة من محمد ابن يوسف الزباي ويعقوب من ادم بن ابي اياس
ويحيى من ابي الميمون ابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى
الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وستمائة
نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن قال ان الامام قول
وعمل وقد حصرهم الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في خمس طبقات الاولى من
حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه حميد ومثل مكي
بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل
بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى
ابن طهمان ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش وعلي بن عياش وعصام بن خالد
حدثاه عن جرير بن عثمان ونحوه هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية
وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعي بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كليهما
ابن عرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابن ابي بكر بن ابي شيبة وعثمان ابن ابي شيبة واضرابهم
هؤلاء وقعوا الطبقة فشاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة لاخوانه
في الطلب ومن سمع قليلا كمحمد بن علي الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد
الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج
عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في
عداد طلبته في السن والاسناد سمع لهم للغاية كعبيد الله ابن حماد الهلالي وعبد الله
ابن ابي العاصي الخوارزمي وعيسى بن محمد الغباي وغيرهم وقد روى عنهم اشياء
يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون
الرجل عالما حتى يكتب عن من هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه انتهى وعن
البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن
هو دونه انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره يعني ابو البخاري ابو عاصم في
طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور الكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا
فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين والي ثور مسايل عن الشافعي رحمه
الله تعالى وسايرج رحمه الله تعالى يذاب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه فوقاس
سيداته واعتدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدات ورحل
اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث
بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه ومن وجهه سمع وروى عنه
ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي

والنسائي

والنسائي على تراع في النسائي والاصح انه لم يروعنه شيأ وروى عنه مسلم
في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو
بكر ابن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن
حمية ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وكامل
بن سادويه ومحمد بن يوسف الغريري ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن
محمد جزرة الحافظ وابو بكر ابن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش
محمد بن حمية ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وكامل
بن سادويه ومحمد بن يوسف الغريري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن
محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي
الحسن بن محمد الداركي واحمد بن احمد والاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمد
ابن عبد السلمي وجعفر بن محمد بن الحسن الخزري وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو
محمد عبد الله ومحمد بن سليمان ابن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد
ابن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد
البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري مرتا
ابو طاهر بن عبد الله بن فارس الذهلي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة
واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الرحلة المحاملي بينه وبينه
ثلاثة رجال واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فيدل انه كان يحفظ
وهو صبي نيفا على الف حديث سردا وروى انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة
فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت بندار بن اسماعيل
واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اكتب
على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا
اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه
حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال ترون اني اختلف هدرا واضيع اياي
فرفعنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يقدمون خلفه في طلب الحديث
وهو شاب حتى يقلبوه على قفاه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه
الوف الزهم ممن يكتب عنهم وكان سابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان
بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرايت
صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فجئت في طلبه فلم اجده فقلت انه الذي
نقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك لحديث عن الصحابة
والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا من كتاب الله تعالى وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم وقال اني عدي حدثني محمد بن احمد الغوسي سمعت
محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث
صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع
الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني اني املي عليهم لكل
من كتبت عنهم فاملیت الوحديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب
انس مخضرمي في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الحيض الا
حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها
وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت عند محلس الفربابي فسمعته يقول حدثنا
سفيان عن ابي حمزة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احدي المجلس ابا حمزة ولا ابا
الخطاب فقلت اما ابو حمزة فرأيته واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري
رحمه الله يكني الشيوخ ويقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال
لاي شيء نظرت فما تا احدثت نظرا ولا استعدوت لذلك فان احببت ان
تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجالا يدري ثم قال ابو عبد الله
هلك في الزيادة فقال استحيا منه ومحلا تم وابو عبد الله ساكت فقلت
رجا انه قد ضيع شيئا فقال يا ابا عبد الله قالك غير كثير فريق ابو عبيد الله
في اوليك سبعة واحد غرب عليه الان من ستين رجلا ثم قال رجالكم رويت في العمامة
السوداء قال هاتكم رويت انت قال يروي اربعين حديثا فجعل رجا وبين رجله
واما كثرة املاعه على علل الحديث فقد رويناه عن سلم بن الحجاج انه قال
له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله ويقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ
ومعرفة الاسانيد اعلم محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول
سمعت ابا الازهر يقول كان سلم قد اربعماية ممن يطلبون الحديث واقاموا
سبعة ايام واصبوا مقالته محمد بن اسماعيل فادخلوا استاد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاستاد ولا في المتن ويقال احمد
ابن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحلفون ان البخاري رحمه الله تعالى
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الي مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا
الي كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس انتخابا فاجتمع الناس
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين بين فلما اطمأن المجلس باهله
انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعلم عرفه فساله

عن

عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء
يلتفت بعضهم الي بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري فقضي عليه
بالفهم ثم انتدب اخر فعمل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الي الاولت
فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوبه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى
اتى على تمام العشرة فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه وفعل بالاخرين
مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل ويقال يوسف بن
موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادیا ينادي يا اهل العلم
لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا
لين في حجيته بيا ما يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد
لهم مجلس الاملاء فاجابهم الي ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة
فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسألناه بان يعقد مجلس
الاملاء فاجاب بان مجلس غدا في موضع كذا وكذا الي نفس مجلس ابو عبد
الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني
ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدتكم تستفيدونها يعني ليست
عندكم فعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان
بن جبلة من ابي رواد العتكي بلدتكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور
وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال
هذا ليس عندكم عن منصور وانما عندكم عن غير منصور ويقال يوسف بن
موسى واملا مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث
وليس عندكم كذا فما رواية فلان يعني التي يسوقها فلتن عندكم واشار
رواية فلان يعني التي يسوقها فلتن عندكم ويقال الحافظ ابو حامد
الاعمش رحمه الله تعالى كنا عند البخاري بنيسابور في مسلم بن الحجاج فاله
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وبعثنا ابو عبيدة رضي
الله عنه الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابي ابن اويس حدثني ابي عن
سليمان بن بلال عن قدر كف الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارة المجلس اذا قام ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن

خرج عن موسى ابن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام
العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل
الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا
الحديث جليل رواه النائمين عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقيل رأسه
وكان ان يبكي فقال انت اه كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا موسى بن عقبة عن عوف بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفارة المجلس فقال له الاحاسد واشهد انه ليس في مثلك وقد روى
بعده القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق احسن
فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن محمد بن القصب
هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل
بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن
مخلد ابن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل
وحدثنا احمد حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد
ابن اسماعيل هذا حديث صحيح ولا اعلم لهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه
معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد
الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من
سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون ابن البخاري في جنازة محمد بن يحيى الذهلي
يا درس الاسماء والعلل والبخاري يعرفه كانه ينظر اليهم كانه نظر الى هو الله احد
واما قالنيه فاسارت مسير الشمس ودارت في الدنيا سماء محمد فضلها الا الذي
تخبط الشيطان من المس ولعلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويروي
عنه محمد بن داود الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه عام عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم في الليالي المقمرة ويروي عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن
محمد بن العباس وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويروي عنه عبد الله بن احمد بن عبد
الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه لسبب سؤال وقع
بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويروي عنه يوسف بن رجاء

ابن

ابن عبد الصمد والفربري الخ وكتاب الضعفاء يرويه عنه يوسف بن رجاء بن
عبد الصمد والفربري الخ وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو نشر محمد ابن احمد
بن حماد الدولابي وابو جعفر شيخ ابن عبيد ادم موسى الحوارزي قال الحافظ ابن
حجر وهذه النسخ موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن نسخ
الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير ذكره الفربري وكتاب الاشربة
ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد
نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة
ونقل عنه في كتاب الواحدان له وان صهيب بن سليم رواه عنه ابو القاسم
بن منده ايضا عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب التوابين
ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره ما اخرجه الحاكم
من تاريخه

- اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
- كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة
- ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد
- ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابالك اتجزع

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد
بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة تشهد له بها الموافق والمخالف
وافرد بعقيدتها المعادي والمخالف قال التاج تاج الدين السبكي في طبقاته كان
البخاري امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال
سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلم يرويه نازلا اترى ثم ذكر البخاري الشافعي
في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير الرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى
قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث
في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه قال قتيبة
بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل
وهو في زمانه زمانه كعمر في الصحابة قال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية
قال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد
بن اسماعيل قال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها
يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحدثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة
بخراسان قال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الغزالي محمد بن اسماعيل
فقيه هذه الامة قال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا

الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاء بن مرجا فضل محمد ابن اسماعيل يعني في زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تمشي على الارض وقال الخلاس كان كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان اريد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فانه مات رجل واحد وهو محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم وقال عبيد الله بن عبد الرحمن الداري رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم لجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت النضر بن شلاثي يقول حاجتنا في الدنيا النزل الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حفظ المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبيد الله بن حماد الاملي لي لو دت ان كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الرعوني كتب لعلي بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حاش تفتقد وكان رحمه الله عنايته في الحياة السماعة والبحث والورع والزهد في دار الدنيا في دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم في كل ليلة من اول التراويح الى آخر الوتر وكان يختم كل ثلاث ليال ختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دفعني محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع رأسه فتيقظ وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت تميص شيئا فاذا زنبور قد لسعه في رأسه عشر او سبع عشرة موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك فقال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجوا ان القي الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم يوم الآخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينتسم عليك التاريخ يقول فيه اغتيابات الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكان يقول ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرط في الكرم وصل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة

الى

الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغدر بهم وحياته جارية فقرت على حجرة بين يديه فقال لها كيف تمشي فقالت اذا لم تكن طريقة كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اعتقتها قال ارضيت تفتي بما فعلت وقال وراقه انزكان بين رباطا مما يلي بخارا فاجتمع يسير كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل الذين فكنت اقول انك تلقى ذلك تنقل هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور ودعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكذا اخرجنا جرابا ثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل عند فليستقبله فاي استقباله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب خلاف ما نحن فيه فقد وقع بنا وبنه وتمت بذلك ماجري ورا فعي وجهمي وسرحي فاردهم الناس على البخاري حتى اختلف الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال لفروف لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد كفر صلى الله عليه وسلم وقد صح ان البخاري يبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الزهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلمه من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانما يقع الناس عن البخاري الا سلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان

كتبه عنه علي صهر جمال وقال الذهلي لا اسكنني محمد بن اسماعيل في البلد
فحبسه البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري
في الورع انه كان يحلق بعد هذه المحنة ان لا حامد عنه والذام من الناس سوا
يريد انه لا يكره ذا مدح طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق
ذلك من حالته انه لم يحج الذهلي من جامع بل اتيت راويته عنه يعني انه لم يوجد
في كتابه الا علي الحكاية ومن اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر ولما ان يقول حدثنا
محمد بن خالد فنسبه له هرابه وقد سيل عن وجه اجماله وابقاذكره بنسبه للشهور
فاجاب بانه قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقى روايته عنه خشيه ان
يكثر علما رزقه الله على يديه وعذره وذلك يوم انه صدقه على نفسه فيحرز ذلك
لي البخاري وهذا فاخفى اسمه وعظمي رسمه ومالكم علمه والله اعلم بمراده من
ذلك لو تتبعنا باب تعديد مناقبه لتمادى الجميله ومآثره الجميله لمرجنا
عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على فرسخ
من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر على الدراهم والدنانير
وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخليفة
العباسية يتلطف معه ويساله ان يأتيهم بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لرسوله قلله انا لا اذل العلم ولا اصلي ابواب السلاطين
فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر مسجدي او دارق فان لم يعجبك
هذا فانت سلطان فاستغني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة
اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا
عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخليفة بان ينادي
على خالد في البلد فنودي على خالد علي اتان وحبس الى ان
مات ولم يبق احد من ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج
البخاري من بخاري كتب اليه اهل سمرقند يحثونه الى بلدهم فسار
اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية
وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه
انه قد وقع بهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون
يكرهونه وكان له آفة بالبها فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما
مرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم
فاجاب وتهيا للركوب وليس خفيه وتمم فلما اسى قدر عشرين خطوة
او نحوها الى الدابة ليركبها فان ارسلني فقد ضعفت فارسلوه فدعا
بدعوات ثم اضطجع فقضى فنسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه

العرق

حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة
الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وسبعين
سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ففعل به ذلك وما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة
طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال
عبد الواحد ابن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من
اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما توقفك هنا يا رسول
الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو
في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته زحام
واخرج بعض مخالفيه الى قبره كما ظهر مثله لابي عبد الله الحاكم
اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلخ سنة اربعة وستين
واربعمائة قال مطر الطر عند ما سمرقند في بعض الاعوام فاستغلى الناس مرارا فلم
يسقوا فاتى رجل معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا
اعرضه عليك قال وما هو قال اراى ان تخرج وتخرج الناس معك الى قبر الامام محمد
بن اسماعيل البخاري ويستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي
ثم رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقوا وبكى الناس عند القبر
ويشفعوا باصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير واقام الناس من اجله
غير شك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر
وغرارتنك وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فما كانت في عهد الله الجعفي
لينة وبحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية وتمنع وبلغ تتبعه وارشاد روشا
عن الزبيري انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل فما بقي احد
يرويه عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في
علمه وقد تاخر بعده بسبع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة
بقاف ونون بوزن تمرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم
به ابو الحسن منصور بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري
وقد غلط من روى الصحيح عن القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي
ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد
في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي
المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح عنه اتصلت لنا روايته

بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة
وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه
توفي في حدود التسعين وله فيه روايتان ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي
والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي
وابو علي بن شبويه وابن احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري
الصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو نعيم وعبد الرحمن الهمداني
واما السرخسي فابو نعيم وابو القاسم الداودكي واما الكشميهني فابو ذر
وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل
الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن
ابراهيم الاصيلي وابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار علي بن وعبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني ابو ذر وابو نعيم الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو
العباس جعفر بن محمد المستغفري مشايخ اي ذر الثلاثة المستملي والكشميهني
والسرخسي ومشايخ ابو نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي
فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي
وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري
وباتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة كلهم
على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ ثروة الدين ابو الحسن
علي بن شيخ الاسلام محمد ت الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحاسن احمد بن
عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل
اصله الموقوف بمدرسته اقبغا ص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف عليها
وقفه مقرها بدوادار الجيرت من الجامع الازهر بالقاهرة فانه اقبغا بذل فيه نحو
عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فتويل الاول
منهما باصل سموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل سموع على الاصيلي وباصل
الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل سموع على ابي الوقت وهو اصل
من اصول سموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراة الحافظ ابي سعيد سعيد
الملك المكرم بن محمد بن منصور السماني كهفه يشبويه وقف الامام
جمال بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصلي
سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في
ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه دالة على ما يدل على مراده

فعلامة

فعلامة ابي ذر الهروي والاصيلي ص لابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ط والمتابع
ابي ذر الثلاثة للحموي حب والمستملي ست والكشميهني فاكا د س ذ ك بالحمرة فس
ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاجي بحق اجازته من ابي الحسين المرا الموضح
عن الربيع عن البخاري عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق سرتد بن يحيى المديني
وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم احد ما يدل
عليها وهي عط ق ج ص ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السماق والقاف
لابي الوقت فان اجتمع بن حمويه والكشميهني فرقمها هكذا او المستملي والحموي
فرقمها حب هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنه رقوم لهم ص ش ط وما سقط
عند الاربعة زاد سهما لا وما سقط عند البعض اسقط ارقمه من غير لا مثاله انه
وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي حميد لك في صدرك ووقع عند الاربعة
حميد لك صدرك بانسقاط في فرقم علي في لا ويرقم فوقها اي جانبها س ش ها هذا
اذا وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند هم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم
وكذا اذا لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه
وما ثبت عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وفوقها صح وان وافق احد
مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يشد علي قصده ما ذكره له من المكرمات جوازين
رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن في ما سطر واحكم ولقد عود الناس عليه في رواية
الجامع لزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة مما رسته له
حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة
ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان
الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراى انه مخالف
لقواعد النحو العربية قال للشرف اليونيني العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه
كذلك فان اجاب بان من ثم شرع بن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه
المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على نوع مقابلة على هذا الاصل فرايتها
من اعلاها الفرع الجليل الذي كمله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث
شمس الدين محمد بن احمد المزي الزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة
المقابل على فرعي وقف مدرسته الحاج ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث
انه لم يغادر منه شيا لما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في
سوى ترجمي هذا عليه ورجعت في كل جميع الحديث وضبط اسناده وتنا اليه
ذلك الى جميع ما فيه من الروايا وما في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وقعت
وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادي الاول سنة ست عشرة وتسع،

ماية بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية
ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي
الله عنه بقراءة سيدنا شيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين يحيى بن
محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة
من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها وكلما من لهم لفظ ذو اشكال بينت
فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة
واضافة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظر وشاهد ليكون
الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا
الله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا استادا وجريتا على هذا الجزء
المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حب طاقتي وانتهت مقابلتي
له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وسبع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه
مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمشي الحرفين
متنا وسندا بالقلم كما رواه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نقله بلفظه مقابلة به
وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك اوانه
الاديب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطعم الحيالي امد الله عمره في الخير
الهادي والسبيل وهو يرى ابي قراي ويلاحظ نطقي بما اختاره ورجحه وامر باصلاح
اصلحته وصححت عليه وماذكر انه يجوز فيه اعرابا او تلاوة فاعلمت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ
ابي القاسم الدمشقي ملخلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانها نسخ
وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره
من الحفاظ وهو موقوف في مكتبة السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه
والاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت د فتعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب
في فرجة ليتعلم الرموز لكتبة علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفي الله عنهم انتهى ثم وجدت
الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور بنادي عليه للبيع بسوق الكتب فوقف
واحضر الي يوم قعدته ازيد من خمسين سنة فقابلته عليه متنا وحررت
هذا فكملت مقابلته عليه جميعه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى
الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف ترتيبه واعتنى به
وائمة الامام محمد النبي بشرح مالم تدركه الخطابي مع التنبيه على اوهامه
وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابو الحسن الابي
ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزياد سراج الدين

واختصر

واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف المرابط وزاد عليه
فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لمعنوع الكتاب
غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوري الاشبيلي
الاشيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا والامام
عبد الواحد التيمي يقوقية بعدها تحتية ثم نون الصفاقسي وقد طالعته
والدين بن المنير في نحو عشر مجلدات هو وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي
والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب
وشرحه تتميم الاطراف اشه وتصحيف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلابه
من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على ان اسات
واختصر الحلل السيواني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن
علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه شرحا مفيدا لغوايد وزوايد العوايد
وسماه الكواكب الدراري الى قال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد
على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده النقي يحيى
مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه شرح الزركشي وغيره
من الكتب وما سبق له من حواشي للدماطي وفتح الباري وللبدر العشائي
وسماه بحر البحرين وجواهر البحرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار
خطه مسوده وكذا شرح العلامة شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزاء اخذه
من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله انهم مقدمة فتح الباري وسماه
اللامع الصبيح وكم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني
وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح
وهو خطه في مجلدين وخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه
الحافظ ابن حجر حيث كان نجلب ما ظن انه ليس عنده كل منهم يكثر سمعه الاكرارين
بسببه من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل احمد بن حجر وسماه
فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشرحه وانوار ده مما اشتمل عليه من
الفوايد الحديثية والنكات الادبية والزوايد الفقهية نفى عنه عن وصفه
لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي رجمانيات
من بعضها ترجيح احد الاحتمالات ترجما واعرابا وطريقة في الاحاديث المكررة
انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه
على المكان المشروح فيه قال قلت وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول
او لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فانا لم يكن الحال المحالة به مذكورا او ذكر

في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه بما فعل ذلك فاعلمه وكذا
ربما وقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال
في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن طعن عليه بسببه
بل هذا امر لا يستمسك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه
في اوايل سنة تسع عشرة وثماني ماية على طريق الاملاء صار يكتب خطة
شيأ فشيأ بكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل
مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة بن خضر فصار التم لا يكمل
منه الاوقد قويل وظهر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتي واربعين
وثماني ماية سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المولف بيسير
ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسمع في يوم السبت ثاني
شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة
الائمة كالقاياتي والوناي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة
المذكورة نحو ثمانية دنانير وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم
في سنة ثلاث عشرة وثماني ماية وقد استوفيت بحمد الله مطالعتي
وقد اختصر فتح الباري شيخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ
زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وخرجه
العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء اوازيد وسماه عمدة القاري
وهو خطه في احد وعشرين جزءا مجلدا مدرسة التي انشاها بجارة كتامة بالقرب
من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثماني
ماية وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس عشر شهر جمادى
الاولى سنة سبع واربعين وثماني ماية واستمد فيه من فتح الباري كان
فيما قيل لشيخه من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله
بما نقم للحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من
تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان وانتباط
الفرائد من الحديث والاسانيد والاحاجي وغير ذلك وقد حكى
ان بعض الفضلاء ذكر للتاجي ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من
البديع وغيره فقال ليته تعقب هذا الذي نقله من شرح ركن الدين وكنت
قد وقفت عليه للحافظ قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب
منه قطعة وخشيت من تعقبي بعد قراءتها في الاشتغال في هذا المهيع
ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة شيئا من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل
كامل في معناه لكنه لم يتمه كما تمم شيخ الباري من حياة مولفه فمن بعده وهلم جرا

وكذا

وكان قد سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح مواضع من البخاري
الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح والحافظ بن حجر تكلم عليه لم تكمل وكذا شرح
العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها
كشرح العيني وبن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني
في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا
شرح منه شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى النووي قطعة من اوله كما في اخر كتاب الايمان
طالعتها وانتفعت ببركاتها وكذا الحافظ بن كثير قطعة من اوله والزين بن راجح
الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة الراخ البلقيني رايت منه مجلدة ايضا
والبدر الزركشي زاد غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الفيروز
اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالسبح الغسيح الجاري في شرح البخاري
كمل فيه ربع العبادات منه في عشرين مجلدا او قدر ثمانية عشر في اربعين مجلدا قال
التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن من غفلة
اهل عصره وغلب ذلك على علماء تلك البلاد صار يدخل في ترجمه من فتوحاته
الكثير ما لا يحتاج اليه في مثل هذا الشرح عند الطاعنين فيه وكذا الحافظ بن حجر انه راى القطعة
التي كملت في حياة مولفه قد اكلها الارضة بحيث لا يقدر على قراءة شيء
منها انتهى وكذا للبقاعي ان الامام ابا الفضل التوزري خطيب سلكة شرح مواضع من البخاري
وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شرح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح
والمسمى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله
ابن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان
الناجي الى انتا الصلاة والبرهان بن الزمن رحمه الله تعالى وايانا وصاحبنا
الشيخ ابا البقا الاحمدي اعاده الله تعالى علينا الاحسان وشيخنا فقيه المذهب
الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب
قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسايل المستخرجة من البخاري
سالة عنها المهلب بن ابي صفرة كذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن
البر حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي
عبد الله ابن رشيد ترجمان التراجم والمقصد الى عبد الله محمد بن
منصور بن حمامة المنزاوي السبتي ما حل من اعراض البخاري المبهمة في الجمع
بين الحديث والترجمة وهي مايتا ترجمة وشيخ الاسلام الحافظ بن حجر انتقاض
الاعتراض بجيبة عما اعترضه عليه العيني في شرحها لعته لكنه لم يجب عن اكثرها
ولا لعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله
ايضا الاستبصار على القابسي من المغازي وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة

شرح البخاري للعلامة العيني ولم أر فيه احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على
ما في تهذيب الكمال وسماه اه علام بين ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة
واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيد الى الموضع المعلق وهو كتاب
حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وشرحه العلامة اللغوي المجد صاحب
القاموس لما رأيته بخطه على نسخة بخط مولفه ومختصره وفي مقدمة الفتح فحذف
الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المعتمد الاوحد
الزين عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على
ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على سنوال مصنف
بين الاثر وبناه على مثال جامعه البرزوجرده من الاسانيد راقما على حاشيته
بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث
من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا يشرح مهما ليكون
اسرع في الكشف واقرب الى التناول وفرضه عليه شيخ الاسلام البرهان بن ابي
شريف والزين عبد اليمن الكحنة والعلامة الرضي القرمي ونظم شيخ الاسلام
البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل التراجم
لمبتدا وحي الله جا بتبيلغ ... وايمان ما يتلوه يفقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فيالوحي ايمانا وعلم الفعالم
وما بعده اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان ود الاكارم
ومبداه طهرا في لصلاتنا ... وابوابه فيها بيان الملازم
وبعد صلاة فالزكاة بتبيعها ... حج وصوم فيهما خلق عوالم
ثم توابعه جات بخلق نصيحة ... كذا جا في التصنيف طيب الوعالم
وفي الحج ابواب كذا في بعمرة ... لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... بليها اتبعا الفضل من يطلب الغنائم
وابواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
في كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها شروع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
لكتاب شهادات تلي هبة برت ... وللشهد في الوصف ارجحا كم
وكاه حديث الافك فيه افترا ... فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي ... يبرهنها المولى يدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايز ان شرعه ... فذكرهما في كتاب لعالم

كتاب

كتاب الوصايا والوقوف كذا رطا ... بها عمل الاعمال تم لغايم
معاملة رب وخلق كما مضا ... وتالتها جمع غريب لغاهم
كتاب الجهاد اجره لا علا كلمة ... وفيه الكتاب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة ... كذا الفي يا تينا بغير الغنايم
وجزيهم بالعقد فيه كتابها ... مرادعة مهما اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بعد التقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلو ثم غزو لنبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وحي وصية ... بحكم كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اولي التفسير اهل الروايم
وفي ذلك اعجز لنا وذليلنا ... واحياؤه ارواح اهل الحكا الكرايم
كتاب النكاح انظره منه تناسل ... حياة انت منه لطفل يحالم
واحكامه حتى الولية تلوها ... ومن بعدها حسن العشير اللايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات اوض لبسة وعادم
واطعمت حلت واخرى محرمت ... ليجتنب الانسان اتم المحارم
وعتق عن المولود تيلو اعطا ... كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واطعمة فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها الشرب يا تي لطاعم
وغالب امراض بالكي وتربة ... لكتاب لرضانا بزرع المات
فبالطب يستشفي من الدبرقية ... بفاتحة القران تم للخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده ... كذا ادب يوفي بالكرايم
وان بالاشتياه حلت مصالح ... به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المعازم
ترقاق لها بعد الدعا تذكر ... وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده ... تبرر نا بالقدر وق لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر في لج بدا من ملاحم
واحوال احيانا تتم وبعدها ... مواريث اموات انت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها ... وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن بات قاز وزا بتبدي جوره ... محاربهم فيه انت حتم حائط
وفي غزوة فاذكر بقاق لانفس ... وفيه تصاوير جا اهل الحرايم
وردة مرتد ففيه استتابة ... بردة زالت عقود العوايم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جات لفك التلازم

كتاب وفي باطن الرويا لتغير امرها ... وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكام خلكيفا يزيل تنازعا ... كتاب التمني جار مز الراقم
ولا تقتلوا كافة نوادر ... وجبار احاد حجاج لعالم
كتابا اعتصاما فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عمة عاصم
وفاتحة التوحيد طابت فخارها ... نميد بها عطر وسك لخاتم
فحالكتاب جامع لصحاحها ... لحافظ عصر قد سبق في التقادم
اتى في البخار مدم لصحيحه ... وحكم بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وفاضيك بالتفضيل فاجار راحم
وقل برحم الرحمن عبد امرحا ... تحري سبيل القصد سبل العلائم وفي
سنة المجتبا المختار بعدي سحمها ... يا بناة اهل الصدق مالكا جازم
وانا نواخينا لكتابا بخصه ... على اوجه تاتي عجبا بالغانم عت
صلى الله ربنا جميعا بفضله ... الى سنة المختار راس الاكارم
وصلي على المختار الله ربنا ... يقارنها التسليم في حاله دايم
وال له والصحب مع تبع لهم ... يفوزون اثارا انت بدعايم
بتكرير مايبدو او تضعيف عده ... وفي يدها والختم مسك الخواتم

وقد ان ادرج في الشرح جميعا قصدته لعلى نحو

الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم
الباء متعلقة بمحذوف قدر المبرد ابدء اسما منه ماو التقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدر
الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابتدء فالجار والمجرور في الاول في موضع نصب وفي الثاني رفع
وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا
اي بسم الله اقرا لان الذي يتلوه متلو وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما يجعل
التسمية مبدا له وهذا اولي من ان يضمر ابتدء لعدم مايطابقه ويدل عليه او ابتداء ت
لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص
وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالي مقدم علي القراءة كيفي وقد جعل
الله لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالي لحديث كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالي اقرا
باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولتاخره الفعل فيها علي متعلقه بخلافه التسمية فان
الاهم فيها الابتداء لانه البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدي هو الغرض
المقصود من التسمية اذ الغرض منها ان تقع مبتداء موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك
في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل لا يبتدء الا ان الحض جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة
في

في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب
بان تقدير الزمخشري اولي واتم نمولا اقتضاه ان التسمية واقعة علي القراءة كلها
مصاحبتها وتقدير ابتدء يقتضي مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض
ان تقع التسمية مبدا قول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداءة بها لا باضمار فعل
الابتداء ومن يدائي الوضوء يغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الي اضمار يدان والحديث
الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدء وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل
لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث علي طلب البداءة فاستدلال ذلك بنفس البداءة
لا بلفظها واختلفوا هل الاسم عين المسمي او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو سبح
باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلي فامر بتسبيح اسم الله تعالي والمسبح هو النبا ري
فاقتضي ان اسم الله تعالي هو لا غيره هو اجيب بانه اقرب سبح معني اذكر فكانه
قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمي والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت
عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمي ومنها ما يقال فيه لا غير ولا غير فالقسم
الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل
خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث
مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمي لا يقال في العلم الذي
هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسيلة وما نقل عنه خلاف
هذا فهو غلط كذا رايته منسوبا للعلامة السماطي من ايمة المالكية وياتي ان شاء الله
تعالي في كتاب التوحيد في باب السوال باسم الله تعالي والاستعاذة بها
مزيد لذلك ليوت الله وليس مراد القايل بان الاسم عين ان اللفظ الذي هو الصوت
المكيف بالحروف عين المعني الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي
مراد به مسماه وهو اليس الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به
الاخبار عن المعني المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسني لان سايرها يضاف اليه
والرحمن صفة لله تعالي وهو من يوجد وده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالي
الرحمن علي العرش استوي الرحمن علم القران وجيب بانه وصف براديه الثناء وقيل
عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف
كلها ولذا قالوا ولا ما الرحمن ولم يقولوا وما الله واحد عند المحققين الا ان الرحمن
يختص به تعالي فهو خاص من اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمي به احد غير الله تعالي
عام المعني من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث ان
الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعني لانه يرجع الي اللطف والتوفيق وقدم
الرحمن لاختصاصه بالباري تعالي كاسم الله وقرن بينهما بالمناسبة ولما بان

المتن رحمه الله تعالى بخطبة نبين فيها مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع الرواية
في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث أدال
على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكأنه قال تقصدت جمع
وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه يظهر حسن نيتي
فيه من تصدى دائما لكل امري ما نوى فالتبني بالتلويح عن التصريح نوع
وأما الحديث فليس على شرط بل تكلم فيه لان في سنده مرة بن عبد الرحمن
ولين مسلما الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق سلمنا فيحمل انه فعل
ذلك نطقا عند تأليفه بكتابة البسملة وابتدأ فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب
عليه من اسماء الصفات الوصفين الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا الاخير لانه الموه-
الوصف بالجميل على جهة التعظيم وفي جامع الخطيب من فوهكذا اسر لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الامام احمد لا يفتتح فيه باسم الله
فهو ابتر او اقطع بزكي الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الاعتنا 2
لان معناه بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى واثنا عليه لان لفظ الحمد بحسبانه
لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده
ان كثيرا لا سيما وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة
والاقتصار عليها وبعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مصدرة بها دون
حمدلة وغيرها وحينئذ فكان الواجب اجراء مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى لها الفصل
لينتفع به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد
تابع سعيد بن عبد العزيز فرواه اخرجه النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس على
شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز
وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والقرض والفرض
الترك باللفظ المفتتح به كلام ابن الله تعالى انتهى والاولى
الحمل على ان النحاي تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على
انه لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان
بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي
باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع
عن ما قبله وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما تضاف الى الجملة احد
اشياء مخصوصة وهي كما في متني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث

واية

واية بمعنى علامة وذو ولدت وريث وقول وقايل واستدل للاخيرين بقوله
قول بالرجال نهض منا مرو عن الكهول والشبان وقوله واجبت قايل كيف انت
يصلح حتى ملت وملني عوادي وليس للباب شيء منها لان هذا الذي ذكره النحاة
كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد
بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما
يقبل بلا حرج الا ترى انه تقول بحق قام ابوه من قولك زيد قام ابوه زوج ومعنى
لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ
الجملة قال ولا يعني سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا البيت من قبيل
ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها وهي في
حكم المفرد وليس الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان لك ان عد بن هشام
في متنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان ما اضافة باب ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد من قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب
جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور نفس هذا الباب
وهو في كل حرج بلا اضافة ولا تحرج 2 كيف بذلك عن المصدرية لان المراد من كون الاستفهام
له القصد ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك واليدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همز مرض من بدأت الشيء ابتدأ به قال
القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال
وتشديد الراء من الظهور ولم يعرف الآخر الحافظ بن حجر نعم قد روي في بعض
الروايات كيف كان ابتدأ الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من
افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء في اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبيائه
الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت
الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي ومعنى التسخير نحو واوحى ربك الى
النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر
عن ذلك بالالهام لكن المراد به هداية الدلالة والالفاظ الالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو واوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الوحي كالقرآن
والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كما قال اللهم صلي وقول الله جل
ذكره ولابي ذر نوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول

الله سبحانه وتعالى مجرور عطفا على عمل المحلة التي أضيف اليها الباب اي باب كيف كان اتيد الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا تكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف نزم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لامة لوله وهو الصفة القائمة بذات الله تعالى ويكون رفعه مبتدا محذوف اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبر انا اوحينا اليك اي وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الآية وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بابا امره في الوحي كسائر الانبيا وانما وصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول من شرع وعوض بابا اول شرع ادم لانه بيع ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول نبي برسول اخاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما قرر مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل انما اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام لبرز فاصلا ذكر هم بتوليه وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول وبما كان هذا الكتاب جمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه اوحي الى كل الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال ابرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد بن طريف بفتح الطا المهملة الخمي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس سنوالية مع ما اعيد المرتين اظنه نحو الشهر اخرها يوم الاحد ثامن عشر من شوال سنة اثنتين وثمانين وثمان مائة قال واجزنا ابو الحسن علي بن محمد ابن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرى ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة النوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والقاف نور الدين عبد الرحيم بن الحسن الراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الكهفي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعيم بن الشيخة الدير مقرى المتوفى في خامس عشر صفر سنة ثلاثين وستمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاولان للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال اخبرتنا ست الوزرا ربيعة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال

ولخبرها

واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي عساكر قال اخبرنا ابو عبيد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهيل محمد الحنفي عن الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بضم الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الرا اللخمي بكاف مضمومة ونون ساكنة ومهملة وفتح الها وكرها وقد تمال الالف وقد يقال اللخمي بياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبيد الله محمد الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد الزيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال انا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن رواح الدين عمر القباي بكسر القاف والموحدة بين المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي بيرته والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد ابن موسى بن سليمان بن الشريحي بسماعه الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعها من ابي عبد الله الحسيني الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في العقدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي اليونيني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان بفتح الها المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخا المعجمة او سكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الله الرحيم الانصاري المروزي بالزاي الجنيس بالجيم والمثناة التحتية والسين المعجمة المتوفى سنة ست وسبعين قال اخبرنا المعافى ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل عبد القوي بن عزوه بفتح العين المهملة وضم الزا المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان ابن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاجي بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا ابو الحسين علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عريضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر

المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا حسن بن احمد وال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال
اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكتاني وهو اخر من حدث عن الغرير بالبخاري ح واخبرنا
قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري
المكي التنوخي في اخر لبسة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة
بمكة سماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم
الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة
لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه
قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد رضي الدين الطبري قال
اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن ابن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين محمد
فتوح ابن بنين ضم ابن محمد الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوت اشملته الاجازة قال اخبرنا
ابو الحسن علي ابن حميد بضم الحاء المهملة والراء المفتوحتين قال ابن عساكر بتشديد الميم الاطرابلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة بالراء وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا
به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال
المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي
بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين وارتيانة قال اخبرنا ابن عساكر
الحافظ بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة الدمشقي المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة
بمكة والكسيهني والرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمر فخر الدين
ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المرجان والمحدث الحافظ
نجم الدين عمر بن المحدث اللبيب تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى
في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الثلاثيات
قراءة وسماعا على الكل منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهروي
الوناني بخ الحفاظ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن السقلاني الشافعي قال اخبرنا
ابو علي محمد بن احمد المهروي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهدائي قال اخبرنا ابو محمد عبد
الله الدينباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الحبابي بفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالنون قال اخبرنا ابو الهيثم
عبد الواحد بن مرهب عنا الحافظ ابو محمد عبد الله ابن ابراهيم بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الاصبهاني نزيل مكة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ
بها وتوفي في يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة
اثنتين وتسعين وثلاثمائة وهاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد
القابسي بالقاف والموحدة الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي

الي

الي الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال
اخبرنا الحافظ ابو موسى المديني ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح
وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بحيمين ح وقال ابو الحسن
الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي ذر عثمان بن الصلاح
المروزي قال اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بحيمين منصور بن
عبد الرحيم بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال
اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال ابو علي محمد بن عمر بن كنبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قال اخبرنا ابو محمد
المهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن اجازة سعيد بن السكن بفتح السين
المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والرخصي وابو زيد المروزي والجرجاني
والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها
وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر من قرى بخارى المتوفى في سنة عشرين
وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا ثلاثين مرة بغير سنة ثمان واربعين
وماتين ومرة بنخارى سنة اثنتين وخمسين ومايتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا
الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة
لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل
النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين ومايتين وفاته اوراق رأوها من المولى اجازة
ح واخبرنا الحافظات الشمس والشمس المصريات والحافظ المحدث الكبير النجم المكي
عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال
اخبرنا احمد بن بكر ابي بكر بن عبد الحميد بقراءته عن ابي الربيع الوتيع ابن
ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السعد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي خلوعن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن
الحافظ عن احمد بن محمد بن زنجويه النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي ودبن مطر
الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ
الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة
بعدها وهاء وسناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة والفا
البخاري المتوفي وله من العمر ثلاث وسبعون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المنزة
عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى
قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلا عبيد

او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع
الى مكة وهو اقعد قرشي مكي اخذ عنه البخاري وغيره ولد اقدمه المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين وغير ابو ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا الحميدي**
عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله **قال حدثنا سفيان** ابن
عيينة المكي التابعي الجليل احد شيوخ الشافعي والمشاركين للامام دار الهجرة مالك في الرواية
توجه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي **عن سفيان**
قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس **الانصاري** المدني التابعي المتوفى
قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل
قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو ظاهر اتفاقه على الشيخ وحده **محمد**
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى بني تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة
انه **سمع علقمة** اباه واقد بالقاف **ابن وقاص** بتشديد القاف **الليثي** عاد
بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة ومن في التابعين
فمن المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **يقول سمعت عمر بن**
الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين
رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه **على المنبر** النبوي
المدني قال فتحة للعهد وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع اي سمعت
حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **قال يقول سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه **يقول** فيقوله في موضع
نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين هي
حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش
ان اعلقت سمعت بقي مسموع لسمعت زيدا يقول هي متعدية لمفعولين الثاني
منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى
الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان تكون من باب اعطيت
لان ثاني مفعوليه لا تكون جملة ولا مجرورا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك
ولا جائز ان تكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى
واحد ولا قائل للبابين باني وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان
افعال النصير ليست من البابين وقد الحقت بهما وانفرد من اثبت ما ليس من البابين
مثبت بما لا تابع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راي الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني

اعصر

خبرا وابي بان يقول المضارع في روايته ما ذكرها بعد سمع الماضي اما حكايه للحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع مبينا تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال
قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال** البدنية اقوالها وافعالها
فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين الموصوفين صحيحة او غيرها
بالنيات قيل وقدر الحنفية انما الاعمال كاملة والاولى ان الصحة اكثر لزوما
للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما تلزم الذمة اقرب خطورا بالبال
عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون كون النية في العبادات وليس
كذلك فان الخلاف ليس الا في الورع لا في الصحة فلا اختلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكفى ما حصل حصل المقصود
وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث
الى التقدير لانه لا بد للجار والمجرور المتعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي
ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في الاول ليبقى الكلام على
حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال
الرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا
مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف
الخاص كثير ايضا طرد لباب حذف بكثرة وقياس اولى من حذف واحد نقلة وتعدد
وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما تردد في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون
العام والخاص وترجيح ما حيل المقدر المقبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان
القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير
الصحة ومن ثم من قال لا حاجة الى اضمار يحذف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ
الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار
والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب
وهي لغة القصد وصلا هي من النوي بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده
وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة ليبعده عنه فحملت النية وسيلة
الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او بقال قصد
الفعل امتثالا لامر الله تعالى واستدلالا لاثره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي
ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين الموصوفين يخرج اعمال الكفار لان
المراد بالاعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها
وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار نوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار نوعه
او باعتبار مقاصد الناوي لقصوره تعالى او تحصيل موعوده وانقاوعيده وليس
المراد نفي صحته او كماله على اختلاف ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي

فاه

معنته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل
لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي
صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان
من الاخبار البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل
بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في
الخبر ويعبر عنه بانما يثبت بعض الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند
اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلفوا في انما هل تفيد
الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام
فخر الدين تفيد الحصر لانها تدل على نفي الحكم عن المنطوق غير المذكور نحو انما قائم زيد
اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح
انه منطوق لانه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن
مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى ومن مر ح بانه منطوق ابو الحسن
ابن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع
اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا ابن سريج كالامدي قال في اللامع وقيل النص
الى المفرد وخصوص خبر في الرواية الاخرى لما سيتى يدرك انما فالتقدير كل الاعمال
بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيد
به دخلت عليه ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد علي
دعوى الحصر نحو صوم رمضانات بنية قضا او نذر حيث لم يقع له مانوي لعدم
قابلية المحل والضرورة في الحج بنويه للمتمتع فلم يقع الا النساوي لان نفس الحج
وقع ولو كما لم يقع المنوي له والنذر فيه نية القضا او النذر بر رمضان
حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس شرطا في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا
لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض للشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف
الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا نصرافه الى ما يقبل
وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث
لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل المتروك ثم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب
بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصرفها
الا لتميز الاذان وخروج هذا ونحوه مما اعتبار النية فيها اما بدليل اخر نهوست
باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية وسرقة الله تعالى فلا نها لو توقفت
على النية مع النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله
تعالى

تعالي قامت النية فيهما محالا اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى
على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالات واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت
على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته
وهو محال والاعمال جمع عمل وهو مرادف الفعل فانه الذي يوجد من الفاعل بقصد وربما اطلق على حركة
النفس فعلي هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن
الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لانحو النية قاله ابن دقيق العيد قال
ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو
خصص بذلك لفظ النقل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال
والافعال ولا ترد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا اثري وتعقبه صاحب
جمع الجوامع بانه ان اراد بقوله لو لا ترد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا
باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال ممنوع بل الاذان
والزكاة ونحوهما تنادي بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها
ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة **فان قلت** لم عدل عن لفظ
الافعال الى الاعمال **اجاب** الخويي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر
قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان
فعلهم كذلك في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد
بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي
يدوم ويستمر ويتجدد بكل مرة وتتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فالعمل العاملون ولم
يقولوا الفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قلا الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يفعله من
الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يديوم عليه الانسان
وتتكرر منه فيعتبر النية انتهى فليتامل **والباء** في بالنيات تحتمل للصاحبة
والسببية اي الاعمال ثابت نوابها بسبب النيات وتظهر اثر ذلك في ان النية
شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق
بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والكلام
عند الاكثرين انها من الاركان والنية حاطفة دفعة مع التحرمة طيبة وهو اصح
الشروط على التحرمة ومع الركعة لان بتركه جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان
ايجادها في ذكر في اوله ركن واستصحابها حكما بان تعزب على حد المنافي شرط كاسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع
الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولان سلمنا انه لم يرد
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم عنه عليه
الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل من العلم

ص
لتوقف

الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت
انه اتى بالوضوء النوي مع النطق والقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز
رتبهما وقتها او الفروض كاول غسل جزء من الوجه فلو نوى في اثنا غسل الوجه
كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها ولغالم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبته
العجز وشرط النية للجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث لحتيط طاهرا بان احدث
لم يجزه للتردد في النية بل ضروري خلافا لما اذا لم يبن حدثا فانه يجزيه للضروره
وانما صح وضوء الشاك في طهارة بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل
نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح انتهى وان تذكر نقله النووي في
شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الام لكل رجل ما نوى اي الذي
نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء تغاير الرجال وفي القاموس والمراة
مثلثة الميم الانسان اوالرجل وعلى القول بانها انما للحصر فهو ظاهر اما على حصر الخبر
في المبتدا او بقلب قصر الصفة على الموصوف لان المقصر له عليه في اعتماد ايما المرء وترتيب
هذه على السابقة لتقدم الخبر وهو بفتح الحاء كما تقدم كما تقرر واستدل الائمة
بهذه الجملة بعد السابقة للاتحاد للجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ نواه ما
نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصح معتبرة الا بنية والثانية على ان
العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لتترتبها عليها
وتعقب بانه الاعمال حاصلة تنوابها للعامل لا لغيره وفي غير معنى الجملة الاولى وقال
ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله وعلى
الاولى صحة الحكم والجزاء وله ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
في المغصوب ونحوه على ارجح الاقوال المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل كله ينتفي
بنية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء بنية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقيد
في ذلك وصف النية ان لم يحصل صحي ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال
وقيل ان الثانية تفيد احتراما تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة بنية من غير تعيين بل لا بد
من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاشتراك في النية لان
الجملة الاولى لا تقتضي منعها خلافا للثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج
فانها صحيحة وكحي الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة والاجيب بان ذلك
واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب الغرطبي الى ان الجملة اللاحقة متركدة للسابقة
فتكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية بنية بيانها على سر الاخلاص وتحذير من الرياء
المانع من تحقق الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات
وبها توزع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر
صفة لدنيا اي يحصلها بنية وقصدا والى امراة ولاية ذكر او انثى بنكحها اي

تتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة
جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية
وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتجه الشرط والجزاء ولا يد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله
اطاع الله وانما يقال من اطاع الله فقد اطاع الله فاحتيج الى التقدير المذكور
وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحاد المستة لا تحذف بلا دليل وبحث
بعضهم تعلق الباء في بسم الله بمحذوف اي ابتدي متبركا قال لان حذف
الالف للاخوت ولجاب اليدر الدماميني منتصر الابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز
الحذف قال ويؤيده ان الحذف يزيد المعنى اوصفة وكلاهما لسوغ حذفه للدليل فلا مانع
في الحال ان تكون كذلك انتهى وقد ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى
ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى وتاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
اي مرضيا عند الله ماحيا العقاب محصلا للثواب فهو موول على ارادة المعهد والمستتر
في النعل كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم
اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة اما في التعظيم كقولهم
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولما في التحقير كقوله فمن كانت
هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من
الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي
ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة مع انها تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة وانما اقتضى السياق يذم من فعل ذلك بالنسبة الى من
طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فانما من طلبها مذمومة الى الهجرة فانه يثاب
على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد استشكل استشهاد ان سبب هذا الحديث
قصة مهاجر ام قيس ولم يثبت ان رجلا على من خرجه فقال في شرحه الله الاربعين
للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتوخرين في كتبهم ولم يزل اصلا باسناد
يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسم احدا
ممن وقع في الكتابة الصحيحة فيما رايته وبهذا السبب وان كان خاص الورود
ولكن العبرة بعموم اللفظ والتخصيص على المراة من باب التنصيص على الفاعل بعد
العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم
في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم
وتلك الاهتمام الزيادة في التحذير لان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح

ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر
ليس لطلب الدنيا الا انه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء
الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح
لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام ثم حكمها من دار الكفر الى دار
الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية
وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم
يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض
الاخرة وقد تنون وجمعها دنى واستشهد له بقوله

اني مقسم ما ملكت فجاعل ... اجرا لاخرتي ودنيا تنفع

قال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو
القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهوى او هي كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال
ووقع في رواية الحميدي هنا حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي
فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على
التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد
جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى ومحمد بن عوانة
ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولف انما اختار
الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من
ابتدائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى
لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي
واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بان القلب
والنية عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه
لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن
علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري
وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك

والثوري

والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد
وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه
عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره
غريب بالنسبة الى اوله لكن اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث
غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة
ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك
افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على رواياتهم قال ابن منده هذا
الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن علي
ابن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى
ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن ابو الحسن
الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه
ابن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن
تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور
وصحابي عن صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه
المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي
ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها	جه
وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى
القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا
فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به
عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب
وابراهيم وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة
بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر
وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن
عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة من اراد الغنيمة صحيح
العزيمة ومن اراد المواهب السنية لخلص النية من اهلص الهجرة ضاعف الاخلاص

المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد صدق قدر همة
اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المولى قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي المنزل
الدمشقي الاصل المتوفي في سنة ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف ثلثيت السين مع الهمز
وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال لجرير يا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وتسعين ومايه عن هشام بن عروة
بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومايه ببغداد
عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء المتوفي سنة اربع وتسعين عن
عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المومنين رضي الله عنها قالت
تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاكرام والاحترام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لافي جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمي
بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر نهى من
باب اطلاق العبارة لا اثبات للحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة من نساء ام المومنين للتغليب
والا قلك مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن
في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة
بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وقيل
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت
ثمان عشرة سنة واقامت بعده تسع سنين وقيل ثمان تسعين وهذه اشهر ولعائشة
في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بفتح الراء
بعد الخاء المثناة تحتها الفوقية المخزومي احد فضلا الصحابة من اسلم يوم الفتح
المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها
وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مسند الصحابة وهو محكوم برسله عند
الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة
حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان
الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء قيل
الفاء ولا يوي ذو الوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني موضع عنه اي ياتي الوحي اتيانا
مثل صلصلة الجرس او حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بضم مهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب
قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اهبة الملك

والحكمة

والحكمة في تقديم ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده
على وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ونعم
عالي الوحي والملك بفتح الميم الاولى وسكون الفاء وكسر الميم الثانية كذا الاي الوقت
من فصم بفصم من باب ضرب يضرب والراد قطع الشدة اي تقلع ويحلى ما فيها من الكرب
والشدة ويروى افصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا قلع ربا عي قال في المصابيح
وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية يفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول والفاعل محذوف والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك ينازعني ليعود الي
وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحميت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي الشرع
الذي قاله لحذاق العابد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم
فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود ويرشد اليه
تشبيه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تترفع عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تشا
التشبيه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان
الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت لم هنا
مهلة قوة وهنا طنين من حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الخفي وقع النفي
عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة
مكسور بعدها تحتية ساكنة فقوقية مكسورة فما سيل عليه الصلاة والسلام عن كيفية
الوحي وكان من المسايل الغويصة التي لا يملها انقاب التفتر عن وجهها لكل احد ضرب
لها في الماهو مثلا بالصوت المتعارف الذي يسمع ولا يفهم منه شي بينها على ان اتيانها
يرد على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبرياء فتاخذه هيبة الخطاب حتى ورودها مجامع الله
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم لاحد به الا بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
المنزل بينا ملتحما في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى يتقصر عني وقد وعيت وعنه
الضرب من الوحي شبهه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى
فاذا سمعوا اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله
من وحيه بما اراد فيمضي به الى الملايكة كلما مر بسماء سال اهلها ماذا قال ربنا قال
الحق فيمضي بحيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيخرون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما قرا اية اذا فزع

عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت
بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب ابن الورد قال يلقى ان
اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الذي على كاهله فاذا تزل الوحي دلى لوح من تحت
العرش فيقرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فيمضي عوجبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة
اتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
الا تراى على ان العلم بكيفية الوحي من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا
فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي خلقه لعبده ليس من
جنس سماع الاصوات وانما كان هذا التعريف من الوحي اشد على النبي صلى
الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحي اليه كما يوحي الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف
الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور
لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية وغيره فانتصب
على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال اليعبدري الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يوله بمشتق وهو مخدوش لدلالة رجل هنا على الهيئة
بدون تاويل انتهى وتحقيق بانه لا حال في المعنى فجرى على صاحبه فيلزم ان يصدق عليه
والرجل لا يصدق على الملك وقوله الكرماني وغيره انه تمييز قال ولم المصابيح الظاهر
انهم اراد وا تمييز النسبة لا تمييز المفردات الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت
تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل لتنصب زيد عرقا اي عرق زيد
والمفعول يخوض في الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات ولباب
باه هذا امر غالب لا دائم بدليل امثلة الا نا ما قاله ولو قيل باب تمثل هنا اجرى
مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا
كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته للكاف وصاحبه قد يقال ان معنى يتمثل
يصير مثال رجل مع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى
وقيل النصب على المفعولية على تضمين تمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن
قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون اجسام لطيفة
تتشكل في اي شي اراد وادعى بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان
تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسه بخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يفهم بل يحتاج على الراي فقط ولاي
الوقت يتمثل الملك على مثال رجال فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله والعامل
محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بينهما فوله وقد

وعيت

وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفهم
الفصم ولا تصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا تتصور فيها اوانه في الاول
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا اعاد الى حالته الجبلية كان تحافظ لما قيل له فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين
الحالتين بل الغالب بحسبه عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول
البعثة تقدمت في الورق الصحيح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراى له ثلاث
سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والنبي ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل ودحية
في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره
انه اخذ جاهليا عن شرايع الاسلام ولم يسلم فيه وجبا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس
والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه
من غير ان يراه ولجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا
ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظم كلام الاصوليين ان
اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان وبحي ملك الجبال سلمنا له عن
الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسا وعلى ابراهيم اثنتين وارتعين وعلى موسى اربعماية وعلى عيسى عشرا الذا
قال والمعتمد عليه قالت عائشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق
بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصح صرح به ابن مالك وهو عادته
المهم في السند المعطوف وبالبناء في التعليق وحينيذ فيكون مستدا ويحتمل ان
يكون من تعاليقه ويكون الثلثة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول
اخبرت عن مسيلة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تاييد التحمل الاول ونفي بعضهم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا ونعقب الحذف باه الاصل في العطف
ان يكون بالاداة وما نقص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عا
ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله
لقد ابردته فزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه
صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير
من هي له لان صفة البرد لا اليوم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت
بضم اوله وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى
بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي تقلع عنه
وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل عرقا
بفتح الراء كثيرة معانات التعب والكرب عند نزول الوحي اذا تامر طادي

زايد على الطبايع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من
اعباء النبوة واما ما ذكر من ان قصد بالقاف تصحيف لم يرد والجيبان غير الجبهة
وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العينين والاذن فللانسان جيبان
يلتقيان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينه صلعاء ينفعد ان فان قلت فلم افرده
اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يعني احدهما عن الاخر كالعينين
والاذنين تقول على حسنة وان تريد ان عينيه صلعاء حسنتان قاله في المصابيح
والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام
الانسلاخ من البشرية الى الملائكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وحيلة صورهم
فيها وترهم عن موانع البدن وعوايقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرايزهم
من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما تلقوه عاجوا على
المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كصلصلة الجرس كما ورد من هذا الكلام ياخذ
منه المعنى الذي الفي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له
الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية
وفهم ما القي اليه كله كائن في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا
لان الوحي مر اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي بالاولى بصيغة الماضي دون
الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء على التمثيل الحالي الوحي فشبهت
الحالة الاولى بالروي الذي هو عن كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انفصاله
عند تصوير انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانفصال عند تصوير
انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وعدل الملك في الحالة
الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي
على الجملة صعوبة وشدة وكذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط
ما هو مروي لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات
ذاتها وقد يعرض بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك
كانت تنزل نجوم القرآن وسوره واياته حتى كان عمله اقصرها وهو بالمدينة ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرج المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكر بضم الموحدة تصغير بكر الباكندي المخرمي المصري
المتوفى سنة احدى وثلاثين وماتتين ونسبه المولف لجده لشهرته بتربه واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل
مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين العلماء

المولود

المولود سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين
ومايتين وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن حلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن
الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه
فقهاؤه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك على عقيد
بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عفيل بفتح العين الاولى فتخ د
الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايه
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المولف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير
بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنهما انها قالت اول ما بدي بضم الموحدة
وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث
يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر
انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها
اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من
المراسيل وقوله من الوحي اي من انواع الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبيد الله القزاز
سميت الرويا من الوحي ومن البيان للجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل
للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالصبح بفتح مهمل وكون موحدة وفتح مهملة
عمدت وذكر النوم لبيد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم
ان الرويا تطلق على رويا العين وهي صفة موضحة اولا ما يرى بها بسمع وخاصة فلو قال
وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرويا
حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده ولعل بقولها من الوحي عمم اراه من دلائل نبوته من
غير وحي تكليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحير الراهب كما في الترمذي
بسند صحيح فكانت بالفا للاصيلي ولابوذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة
للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا بلا تنوين الا جاءت مثل
فلق الصبح لرويا خرق المسجد للحرام ومثل نصب نصيب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيا
مثل فلق الصبح والمعنى انها بينة لا في الضياء والوضوح او التقدير مثل ضيا الصبح
فيكون النصب على الحالية وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قبله كانت مبادي
انوارها الرويا الي ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في
هذا المعنى وغلبه اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعد اماني
الرافعي حكاه خلافا لمن اوحي اليه صلى الله عليه وسلم كنبي من الانبياء في النوم
اولا وقد الا تنبيه ان الانبياء تنزل كلهم بقظة ووقع في مرسل سعيد ابن ابي هند
عند الرولا يرى مايدين على ان الذي كانت يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل

ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك اراتيك الذي كنت لعدتك
اني رائيه في التمام هو جبريل اشغلني واغما ابتدي عليه الصلاة والسلام هو جبريل بالرويا
ليلا يفجاه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدأ وأيل
خصال النبوة **ثم حبب اليه الخلا** بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع
نايب عن الفاعل وعن حبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك
واذ كان كل من عند الله أو نبه بها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان
سببها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليحد الوحي منه متملنا كما قيل فصادف قلبا
خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على وقيل النزلة لانها تزيح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه
لله تعالى فينجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلوا عن غيره بل وعن نفسه بريه
وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه لاجل التقرب ممن الوارادات علوم الغيب
وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على اثر
البشرية مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخلو بغار حرا** بكسر الحا المهملة وتخفيف
الراء بالمد وحكي الاصيلي فتحها وبالقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال
وهي لغية وهو معروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير
والتانيث والمد والقصر وكذا حكم فيادقد تظهر بعضهم احكامها في بيت فقال

• حرا وقبا ذكر وانثهما سما • ومده قصر واصرفا وامنع الصرفا •

وجبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب
فيه **فيتحنث فيه** بالحا المهملة ولزمه مثلثة والضمير المنفصل عايد الى مصدر يتحنث
وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل ناثم وتحرج
اذا اجتنب الاثم والحرج او هي بمعنى يتحنف بالفا اي يتبع الحنفية دين ابراهيم والفا
تبدل قاو **هو التعبد الليالي ذوات العدد** ح اياهن وقتم للتغليب لان الحنث انسب
للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة
او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري اورجه
الي الفتح كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الاول ح
والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يتوقف
الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي واريد العدد لاختلافها بالسنة
الى المدد التي يتخللها تحيضه الي اهلها واقل الخلوة ثلاثة ايام وتاصل للثلاثة في كل ملة
بالتكفير والتطهير والنشور بعد ثم بسبعة ايام ثم شهر كما عند المولى وسلم جاورت
بحرا شهرا وعن ابن اسحاق انه شهر رمضان **قال** في قوت الاحيا ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم الا من منه ثم روي الاربعين سوارين مصب وهو منكر وكذا
الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجملة

التعبد

تحنث الشهر والزيادة انما هي للثلاثة حيث استاك او اكل فيها لسجود السهو فقوي
تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون تمرة نتاج النطفة خلقة فضفة
فصورة والدر نرى صدفة فاد قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب
بانه اول ما يبدى به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة
ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو به فاشعر اما مر فدل على ان الخلوة حكم
مرتب على الوحي لا ذاكمة ثم للترتيب وايضا لولم تكن من الدين لكفى عنها بل اي
ذي بعثة لتحي الخلوة ظهوره مباركا عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكر
وضررها وشروط مذكورة في محلها من كتب القوم فاد قلت لم خص حرا
بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه متردد يحتاج
لتعهده وينظر منه الى الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكانه قيه عليه الصلاة
والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الي الكعبة وعند ابن اسحاق
انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التفرج بصيغة تقييده عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانقطاع عن الناس
ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كانت تتعبد بالتفكر **فبل ان**
يرجع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحسن ويشتاق ويرجع **الي اهله** عياله
ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لا يوي ذرو الوقت عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او للتعبد **ثم يرجع الى خديجة** رضي الله عنها
فتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص التذكير يقوي ان عبر بالاهل يحمل انه
تعبير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص خديجة التزود بكونه من عندها
دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الي اهله لضرورانه ثم
يخرج للتحنث **حتى جاءه الامر** الحق وهو الوحي **وهو في غار حرا فجاءه**
الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين
سنة كما رواه ابن سعد وفاجاه تفسيرية كمثي في كما هو زي قوله تعالى
فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي تفصيل
للمحل الذي هو مجمل الحق **فقال له اقرا** يحتمل ان يكون هذا الامر
لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون علي بابه من الطلب ويتبعد ل
به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد **قال** عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت قلت **ما انا بقارئ** وفي رواية ما الحق
ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضمن كونها استفهامية
يدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الا استفهامية واجيب بانها

استفهاما مبنيا دليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه كان يقول كيف اقرا وفي رواية
عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ما اذا اقرا وياء الاخفش جواز دخوله الباء على الخبر المثبت
قال ابن مالك في تمسك زيد ان زيدا مبتدا اوخبر لانه معرفة وجسك غير معتدم لانه نكرة
الباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط
من ديباج فيه كتابة فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال الرهيلي وقال بعض المفسرين ان
قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جا به جبريل حين قال له اقرا
قال عليه الصلاة والسلام ماخذني جبريل نغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي
ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطا وهو حبس النفس
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم وضمت الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي
وهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على الصعب اي جبريل بلغ في الجهد
غايته وتعقبه النور بشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ فوقه وجهده
جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد قلت البنية الشرية لا تحتمل
استفراغ القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت لت الغصة على انه اكثر من مرة
وداخله الرعب وح فمن رواه بالنصب فقد وهم ولجاب الطيبي بانه جبريل في حال الغط
لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى لها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده
بحسب الصورة التي تجلى لها وغط وح فيضمحل الاستعداد انتهى ويروى الجهد بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد بالفتح وبالنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال
اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليس عن النظر الى
امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب
لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى لتخليه عن الدنيا والثانية
للتنزع لما يوحى اليه والثالثة للمواظبة ولم يذكر الجهد هنا تم نعوذ بالله عنده في
التكرار كما سياتي ان شا الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام
اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند انبيائه الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم
ربك الذي خلق قال الطيبي هذا الرباعي اقرا القراة مطلقا وهو لا يختص بمتعد ودون
متعد ودقوله بكلام ربك حالا اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل بسم الله الرحمن الرحيم اي
وهذا يدل على ان البسملة ماموربها في ابتدا كل قراة وقوله ربك الذي خلق
وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراة والاطلاق في قوله خلق اولا على منواله يعطي ويمنع
وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم
كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابن عمرو الداني من حديث

عباس رضي الله تعالى عنهما اول شي نزل من القرات خمس ايات الى ما لم يعلم وفي
الرشد اول ما نزل من القرات هذه السورة في تمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى
النمط وقام قال القرانه وقرا نام وقال من علق محمد ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى
الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لتشريفه زوجها اي بالايات
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل محال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب
فواده قلبه او باطنه او عقله او ما في راه من الامر المخالف للعادة ولذا روي فقر طبعه
البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان الغيبة لا تزيل طباع البشرية كلها
فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها
التي كان تاثيرها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار من بين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ملحقه من هول الامر
والعادة جارية بان يكون الرعدة بالتلفف وقاله ذلك لشدة ملحقه فزملوه بفتح الميم
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة
رضي الله عنها واخبرها الخبر حملة حالية قد اي والله لقد خشيت على نفسي للموت
من شدة الرعب او المرض لما هجم به في بدية النفوس اولى لا الطبيعي حمل اعبا الوحي
ما لقيته اولا عند لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتي من الله وكد باللام وقد
تبرهن على تمكن الخشية من قلبه المقدس وقوته على نفسه الزكية فقالت له عليه
الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
باسقاط الفا كلا لتي وايم الله اي لا تقل ذلك او لا تخف عليك والله ما يخزيك الله
ابدا بضم المثناة التحتية وبالخا المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية
الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يخزيك الله بفتح اوله
وبالخا المهملة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون مع الحزن يقال
حزنه وحزنه اشكت بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قال العلامة العيني الدماميني
وفصلت هذه الجملة عن الاولى للكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القوة بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه انطوى
ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فتشوف السامع الى حضوصه حتى كانه قيل هل
سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت
انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره
او الثقل بكسر الثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى لنفسه الى ولمفعول
ثان كتكسب المال ولي اثنان نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر واي ذر
عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع

به له فخذها الموصوف واقام الصنعة مقامه او تفضل الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفايس
الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله له
ثم تجوديه وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح قاله عياض وعلى الرواية
الثانية قال الخطابي الصواب العدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكتب ولا يجيبه بانه
لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تعرق له وفي
تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المفاتيح
كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتزري الضيف بفتح اوله بلا همز تلا تيا قاله
الابي وسمع يفتحها رباعيا اي منتهي له طعامه وتزلزله وتعين على نوايب الحق
اي حوادثه وانما قالت نوايب لحق لانها تكون في الحق والباطل فقال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما ↓ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ↓

وكذلك الى الحق دعيه اشارة الى فصل خديجة وجزالة رايها ودقة جاءت لاوراد
ماسيق وغيره وانما اجابته بكلام فيه فتم وتاكيد بان واللام لتنزيل
خبرته ودهشته واستدلت على ما اقتضت عليه بامر استقرائي جامع لاصول
مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت
اي منطلقة به خديجة رضي الله عنها مصاحبة لانها تلزم الفضل اللائق بالمقدي بالي
بخلاف العدي بالهمزة كاذهبت حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة
ويجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف للاتباع
بابي علمي ورا ورقة مفتوحة وتجمع معه خديجة في اسد لانهما بنيا خويلد بن اسد وكان
ورقة امرا فوترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر بي الجاهلية
باستفاضة قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل كما ذكرها مارين الجاهلية غ
الي الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجبهم ورقة النصرانية للقيه معالم بيدل شريعة
عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني باتقانها
اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري الرويا الكتاب العربي ومحمد الزرقاني
باتقانها فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله ان يكتب اي
الذي شا الله كتابته لحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيها نسبة الي العبر بكسر العين
واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليه السلام نظم بها ما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية
والانجيل سريانية وعن كعب كان ينزل من السماء وحي الا بالعبرانية وكانت الانبيا
عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباقي بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب
اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى وهو شرقية

بكتابهم

بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله
عنها يا ابن عم اسمع بنزة وصلة من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او
قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة ويا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راي وللاصيلي واي خبر والكنماهي بخبر ما
راى فقال له ورقه هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب
السر كما عند المولف في احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد
به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي
نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم وتزل بجذع النبوة ويتحمل
فيما نزل كموسا وللكشميهني انزل الله ويتحمل فيما نزل حملة وفي التفسير انزل مبنيا
للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب
بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام
بخلاف كتاب عيسى فان كتابه امثال ومواعظ اوقاله تحقيقا للرد لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون
نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة
وجعل ابو البقا المناوي محمودا وابي بالجحد وتعقب بان قايل يا ليتني قد يكون
وجهه معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يخرج من نفسه
نفسا فيخاطبها كما هنا مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني الوم في ايام
الدعوة جذعا بفتح الجيم المعجمة وبالنصب خبر كان مقدمه عند الكوفيين او
على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال الشبيبة
والقوة لا بزنك او على ان ليت تنصب الجزيين او يفعل محذوف
اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي والي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وجذع
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى
اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا
عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك لينني ولابي ذر عن الكشميهني
اكون حيا ان يخرجك قومك من مكة واستعمل ان في المستقبل كاذا
على حد وانذر يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه
القسطلاني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا المحتمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته وبقوي ذلك هنا انه في رواية
البخاري في التفسير حتى يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان
المولى ليس النحوي بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح

الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورود ما يحمل على حقيقة الحال لا على تاويل
الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه
يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به
التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بنبوته بتصديقه فيما يجيء به او قاله على كبير
السن لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح الواو **ومخرجي هم** بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجيون جمع مخرج
من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة ثم الياء للاضافة فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة
الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت
سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهو مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس
لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها للعظيمة لانه
اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه
عن الوطن لاستماحرم الله ويذابه اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن القتضية لاكرامه وايثاره من هم على
الروح من الجد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فابي تؤفكون
وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقال هنا وانمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه
جزء ما عطف اجيب بان الهمزة قصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها
في ادوات الاستفهام وهوله الصدر حتى اولم ينظروا فلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه
والجمهور وقد جاء الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف والتقدير معاديهم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير
فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قوله ورقة اذ
يدركني نومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على
جملة والمتكلم مختلف اجيب بان العطف بان يعطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي
اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف عليها فالتركيب سابق عند الفريقين
اما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقد
يعرض ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون
حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها
الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف
على جملة في كلام الغير فسايغ مروي في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال ورقة لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان

الاخراج عن المالوف موجب لذلك **وان يدركني** باثبات الرطية **يومك** بالرفع فاعل
يدركني اي يوم انشارنبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط ويقرا بالنصب على المصدرية
موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة واخره راء مهملة بمعنى وزرا اي قويا بليغا وهو
صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا سند الادراك لليوم لان المتاخر هو
الذي يدرك السابق وهذا ظاهر انه اقر لنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس
ابن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ايشر ثم ايشر فانا اشهد انك الذي بشر بك ابن
مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني
واخرج البرقاني من هذا الوجه بزيادة دلائل وقال انه منقطع وساق البلقيني الى انه يكون بذلك
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة
ثم لم ينشب بفتح النون والشين المعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب
توفي بفتح الهمزة وتخفيف الواو وهو يدل لان الشمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن هذه
الفترة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد
بحو جذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل
جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في سلم ثم لم
ينشب ورقة ان توفي **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وغيره
من حديث اسحاق وفي بعض الاحاديث انها قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري
في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي
كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى ذروة جبل لكي يلقي نفسه منها تبدى له
جبريل فقال له يا محمد انك نبي الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع
والمعنى في الفترة اقرا من التعبير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي
معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان بمكة ببلد له وهو يعذب بها مسلم فانه
يقتضي تاخره الى زمن الهجرة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم
المعارضة لان ترتيبها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولان سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا وختم جعل هذه القصة انتهاء
امره بالنسبة الى ما علم منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في
قوله وفتر الوحي ليست للترتيب وفي رواية هذا الحديث ما يأبى ذلك وهو قول الزهري وهو فيه تابع من
دونه واخرج الواقدي في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي في التفسير **قال ابن شهاب** الزهري اخبرني ابو عروة بذلك او اخبرني
بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

بالمدينة سنة اربع وتسعين وانى المولف بواو العطف لمزيد بيان الاخبار عن عروة
وابي سلمة ولا فضول القول لا يكون تاما الا بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو
كانت صورتة صورتة جملة فالكرماني حيث البتة منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن
عبد الله بن عمر الانصاري الخزرجي المتوفي بيداء عمي سنة ثمان او اربع
او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله
في البخاري نحو ثلاثين حديثا وحمزة ان مفتوح مرتلا نها في محل نصب على المفعولية
قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس
الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بيني
اصليبي فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان متضمن بالالف من
الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وهو ان
بينا قوله ان سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات انا امشي فاجاني الصوت
فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك
الذي هو مبتدا والذي جاني بحرا صفته والفا في فاذا افجائية نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وفي تكون خبر المبتدا
محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحرا ثم اوحاضر حال كونه جالسا
على كرسي بضم الكاف وقد تكسر هي السماء ظرف في محل جر صفة الكرسي
بضم الراء وكسر العين المهملة لانه مبني تماما لم يسم فاعله
وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي
بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار
مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس زملوني
دثروني قال الزركشي وهو اشبه لقوله فانزل الله تعالى ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر انبانا
له وتلطفا والتدبير والتنزيل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وهي عكرمة
اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على
انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بها التعقيب واقتصر على الانذار لان
التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الخ
قوله وانر جز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الاية فهي بضم الهاء المهملة وكسر
الجيم اي فبعد نزوله هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني
الكشميهني وتواتر بالثنائية بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم تلتق بهي لانه
لا يتلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن

بكير

وقال شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث ابن كعب عبد الله ابن يوسف
التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما
عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار ابن داود البكري
الحراني الافريقي المولد المتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى
عنه المولف وقد وقع في فتح الباري التعليل بالثاني وقد اكثر المولف على الاول من المعلقات
ورواية لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفين في تاريخه مترجما بيحيى
ابن بكير فتكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه
اي وتابع عقيلا بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بالدال
مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري
محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وفاد يونس بن يزيد بن مكان
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفي بمصر سنة تسع وخمسين ومائة
مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميم وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد
الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة
فيما وصله المولف في تعبير الرويا في رواية عبد الرزاق عنهما عن الزهري بواردة كذا في رواية الاصيلي
ولابي ذر بفتح الواو وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا يدق قوله يرجف فواده ترجف بواردة
وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن
الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقاد يونس ومعمر وتواتر وهذا
اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يخرج المحدث حديث من فوقه من الرواة من المسانيد
والمسندة وغيرها كالمعاجم والشيخات والفوائد فهلال شارك يونس ومعمرا في رواية الذي يظن تفرده
به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو متغاير اي متابعة حقيقة وتسمى
المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح ان وافقا
ابن بكير في شيخ الليث اي اخره وان شورك شيخه في رواية له عن شيخه فما فوقه
اي اخر السند واحرا واحر احد الصحابي فتابع ايضا وللمحدث في ذلك قاصر عن مشاركته
هو كمتابعة هلال اذا وافقه في شيخ شيخه وكما يفيد فيه المتابع كمال انتفاء وفاية
التقوية ولا افتقار فيها على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في
رواياتهما عن الزهري بوادره فلا فالنظم الفيته المراد في التخصيص باللفظ
وحكي عن قوم كابن خزيمة انه خصوصية يكون نهاها من رواية ذلك الصحابي وقد
يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه
قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابن اسماعيل المنقري
بكسر النون الميم واسكان النون وفتح القاف نسبته الى منقر بن عبيد الحافظ

تنا

المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح الكاف المتوفى
سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن
الكوفي الهمداني باليم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال
حدثنا سعيد بن جبر بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بن هشام
الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده
احدا بل لم يعش بعده احدا اياما عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله
الحبر ترجمان القرآن اي المخلص واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ابن عمي بالطا يف
سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله
في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا وللاصيلي في قوله جاء وعن لا تحرك به اي
القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج
من التنزيل القرآني لثقله عليه شدة بالنصب مفعوله يعالج والجملة في محل
نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح كذا
زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالرقسطي وكان يلقن من ذلك حتى لا ينسى او حذرا
الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج نا شيا من تحريك الشفتين اي سببا
العلاج منه او بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان مما يحرك
شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت
حاصلة لم قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه
الراي الا به وقال سعيد بن جبر فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما
اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الآي كما رايت ابن عباس
لان بن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو بن جبر كما رايت ابن عباس لانه
راي لان بن عباس لم يدرك ذلك وقال بن جبر سعيد هو بن جبر انا احركهما كما
رايت بن عباس يحركهما لي تحرك شفتيه وانما قال بن جبر كما رايت ابن
عباس لانه راي ذلك منه من غير نزاع خلافا لمن عباس فانه لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة
بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو مظنة ضبيع المولد حيث اورده هنا
ويحتمل ان تكون اجازه احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما
او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بن عباس بذلك بعد فراه بن عباس حينئذ
ثم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال بن عبيد فانا

احدك

احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وحملته فقال
ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا وغايتها تزيادة البيان بالوصف على القول
وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على
قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر الوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به
اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت
منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به مراجبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والامة
التي للصحفة في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ بن حجر وهذا لا منافاة بين قوله
يحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق
بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او التعبير بالشفتين وحذف اللسان
لوضوحه لان الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك
وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين
ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما تشتمل عليه
الشفتان وعند الاطلاق لا تشتمل على الشفتين وعلى اللسان لا لغة ولا عرفا
بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كما لوين في تفسير سورة القيامة من طريق
ابن جريج عن ابن ابي عائشة وحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال بن عباس
في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية
كذا في اكثر الروايات وهي رواية اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفتحه
لسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في
الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك
صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع صدرك فاعل به وللكريمة والحموي
مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في ونحو
يوضح الاول وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله
جمعه ليحصل له اسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك
في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اي تقراه بفتح
الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل
للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره
فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال
المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكتف قراءتك مع قراءته بل تابعه لها متابعة عنها وانصت
بهمزة قطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكرر من نصت ينصت نصتا

اذا سكت واستمع للحديث ان يكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء
ثم ان علينا بيانه فسره بن عباس بقوله ثم ان علينا ان نبينه وفسره غيره ببيان
ما اشكل عليك وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من
التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له
بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل
يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه
ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان
يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال
وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله ببيانه جمع
مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد
ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان
يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك وساوقته حتى يتم وحيه
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق
جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا ولفظ اي ذر والاصيلي
وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان
قرا والى اصل الثلاثة الاولى جميعه بزوجه والثانية تلاوته والثلاثة الاخيرة
وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي
عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في ثلاثة
التفسير وفضائل القرآن وتسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما
كان ابتدا نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كما مر وله اي السما
جملة واحدة فيه شرع المولف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية وفتح
المفتوح حتى المروزي المتوفى سنة احدى اثنتين وعشرين ومائتين عن
ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي
مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده
من المتركين مولى الرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال
اخبرنا

اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اي البخاري وفي النزع كاصله يده قال ح مهملة مفردة في الخط مقصور قدمي
التحقيق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر فوق
الالتباس وربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد
القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنهم
الاول ومن بعض المغاربة يقول بدلها للحديث وهو تبشير الى انها رمز عنه ومن حظ العابرين
وابي مسلم اللبثي وابي سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف
تركيب الاسناد الثاني مع الاول وجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها سجعة اي لاسناد اخر
فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو ما
انفرد البخاري بالرواية عن عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وخمسين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري
نحوه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك
حدث به عبدان عن يونس وحدث بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ
فلابن يونس واما بالمعنى فلهما ومعمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحو قال اي الزهري اخبرني
بالافراد ولاي ذر اخبرنا عبد الله بالتضعيف بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقها السبعة
التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان اي جرد هم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كون
في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون
الامير قايما اي حالة كونه قايما وما مصدرية اي اجود كوان الرسول في رمضان
سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود كوانه عليه الصلاة والسلام حاصل
له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي وابي ذر كان في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض
بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
منصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع ان اجود الناس مطلقا وتعقب بانه
اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان
لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما يبنى بكون ينبغي ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان
والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح وكان مع نصب اجود ان يجعل ما نكرة

موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها
على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه الصلاة والسلام
او الي جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود نبي يكون
او وكان جوده في رمضان اجود كل نبي يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا
كقولهم شعر شاعراني والرفع اكثر واشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالغاء
الواو وفي هذه الجملة الاشارة الي ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان
يفوت علي جوده في سايراوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه علي علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة
القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلي الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير
المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله كان يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول فيه اي يدارسه
علي حذف جار تنبه التوربشتي والغاني يدارسه عاطفة علي يلقاه فيجتمع ما ذكر من
رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل ليتضاعف جوده لان الوقت موسم
للخيرات لان القران وملاقاة جبريل نعم الله علي عباده تربوا فيه علي غيره وانما دارسه
بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال العيني فيه
تخصيص بعد تخصيص علي سبيل الترقي في فضل والاجودة مطلقا علي جود الناس كلهم
ثم فضل ثانيا جودكون في رمضان علي جوده في سايراوقاته ثم فضل ثالثا
جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علي جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده
بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالجر من الريح المرسلة
اي المطلقة اشارة الي انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح ومر بالرسلة اشارة الي
دوام هبوبها بالرحمة ولي عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم
الريح المرسلة جميع ما هبت عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه
المعنوي بالمحسوس ليترجح لفهم سامعه وذلك انه انبت اولا وصف الاجودية
ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها
في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد التحقيقي
والمجازي لان الجود منه صلي الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار
للريح جودا باعتبار تجريها بالجر فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود علي
المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعقله بالمرسلة وهذا وان كان
لا ينفي به المعني المراد من الوصف بالاجودية الا انه يفوت فيه المبالغة لان المراد
وصفه بزيادة الاجودية الا انه يفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية

علي

الاجودية علي الريح مطلقا والغاني فلرسول الله فلسببية واللام للابتدا وزيد ق
علي المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة
في عرض القران علي من هو اخف منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الزمخشري
تجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتثبت بان الحفظ كان حاصلا والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من الراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلي الله عليه وسلم وفضايل
القران وبدا الخلق وسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من ابتدا الوحي شرع يذكر جملة
من اوصاف الوحي اليه فقال ما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح
الهمزة اي الحكم بن نافع بفتح النون والفا المهملة والكاف الحمصي
البهراني مولي امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفي سنة احدي او اثنتين وعشرين ومائتين
وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر
المتوفي سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة
ابا سفيان بمثلث السين بكني ابا حنظلة واسم صخر بالمهملة والمعجمة ابن حرب
بالمهملة والراي المفتوحة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح
وشهد الطايف وحنينا وقتيت عينه في الاولي والاخري يوم اليرموك وتوفي
بالمدينة سنة احدي او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلي عليه
عثمان رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدرهم وهو غير
منصرف للعجمة والعلمية وحكي هرقل بكسر الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر
والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الرعب والفراز ولقبه قيصر
قال الكرماني وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدي وثلاثين سنة
في ملكه توفي النبي صلي الله عليه وسلم ارسل اليه اي الي ابي سفيان حال كونه
في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من
قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن ابي الدنيا كنحو من اربعين وعند ابن ابي شيبة باثنا
صحيح الي سعيد ابن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني لسبق
اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فينبغي ان يكون حاضرا ويمكن مع كونه
مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد علي وزن كفار وبالكسر والتخفيف
علي وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي مثلثين بصيغة النجار

بالشام بالهن وقد يترك وقد تفتح مع الشين مع المد وهو متعلق بتجار او يكون
صفة لمحذوف في للحرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فيها
بتشديد الحاء من ماد دفاد غم الاول في الثاني من المثلثين وهو مدة صلح الحديبية
سنة ست التي ماله فيها ابا سفيان بن حرب وكفار قريش اي مع كفار
قريش على وضع للحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع وربح الاول وكفار بالنصب
مفعوله معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب
اتيان الركب بجي الرسول فوجدهم ببزة وكانت وجهتهم كما في الدلائل لابي نعيم
فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته وللاربعة الوقت وذر
عن الكشميهني والاصيلي وهو يا ايليا بهمزة مكسورة فمثناة تحتية اخر الحروف فاو لها
ساكنة فمهملة فلام اخره الف مهموزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البرقي واليا بحذف
الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا شذ لكونه بتقديم الياء على
اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي
عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح
مسلم عن مسنده ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء عندي
في فدعاهم هرقل حال كونه يزيد في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا
الذي هو عظما الروم وهو من وله عيص ابن علي الصحيح ودخل فيهم طوائف من
العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غساق كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعندبن السكن وعند
بطارقته والقسوس والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل
معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقفت مهملة ثم استند فاهم كما اخرها الاداة الدالة
عليها ودعاهم ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في فتح واي الوقت
كما في الفرع كاصله وغيرهما ترجمانه وللاربعة والتسملي بالترجمان
بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما انباعا وهو في شط
الاصيلي وجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه
رسولا احضره صحبة وكان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليسمع عنه بما اراد ولم يسم الترجمان
قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا
الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالموطن في ال عمران من
هذا الرجل وهو على الاصل وفي لجهما الى هذا الرجل وللاربعة فيهما فاه اقرب بنسبي
باي قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد بن
السكن الذي خرج بادعى العرب الذي يزعم وعبد بن اسحاق عن الزهري

يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وبن عساكر واصيلي قال ابو سفيان
قلت وفي رواية معمر في البيوع بينه فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وللاصيلي
كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب وقربه اي سفيان
لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وللابي ذر وحده
هرقل الاقرب لكونه اخبر بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يومن ان يقدح في نسبه تجلدا فالاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار
عن نسب قريبه عريقا يقتضي ذم فاذ مجد او لو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب
الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر واي ذر عن الحموي قال ادنوه
مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه اي تقريبه اليمين في السؤال ويشفي
غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ليبلا يستحيوا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب كما صرح به القاضي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه
قل له اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولا
مشهود في اذهانهم فان كذبني اي بالتخفيف اي تنقل الى الكذب فكذبوه بتشديد
الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدي الى مفعول اي مثل صدق
فهو كاذب في الحديث وصدق في الحديث وكذب بالتشديد يتعدي الى مفعول
وبخروجها من غرابيب الالفاظ لخفائها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو ذر وسقط لفظ قال الكريمة
واي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي
نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى
على اي يفتري يروون علي كذبا بالتشكير في غير الفرع واصله فاعاب به لانه
قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لامرت عن خاله تكذب ليخفي اباه وللاصيلي ولا يروي
الوقت وذر عن الحموي للكذب عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب
اول في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان وضمير
ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله سالني عنه ويجوز ان تكون ان
قاله بدل من قوله سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني
خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه
اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه
على الاسمية وجزم قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم
اي ما حال نسبه اهو من اشرفكم ام لا لكن قال العلامة العيني الدماميني ان جواز
النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان قبلنا ما قدره

ممن شيء تعالى نفسه على الخبر به وذلك لان اذا قال هرقل يصير معرفة بل قال
ابو هشام انما حكموا له بحكم الضمير فانبغي ان يكون اسم كان واول ما سالني
هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا
تعلق الا في الضرورة واذا جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل اذا قال هو
الاسم لكونه اعرف اذ قال ابو سفيان قلت هو فشاذ ولست اي صاحب
لسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل
فهل قال هذا القول منكم من قريب احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف
وقد يضاد وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا
بغير اداة النفي وهي نادرة واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي كانه قال هل
قال هذا القول احد اولم يقله احد قط فيلد بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني
وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله وعيسى يكون بدلا من قوله هذا القول قال
ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من
بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم
انتم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابايه ملك بالنصب من
والاول اشهر واوضح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه
ضعفاؤهم وعند المولف في التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام
وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت
ضعفاؤهم وعند الموئلي في التفسير اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان
العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل
النهوه والتكثير للاشراف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني
بان العمرين وصفا كانوا من اهل النبوة فقول ابي سفيان جري على الغالب ووقع في
رواية ابن اسحاق بدله من الضعفا والمساكين والاحداث فاذ والانسباب والشرف تبعه
منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون
ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن
مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن حصره بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون
قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس
الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في
الفتح ضم السين وعبارته سخطه بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني قال السخطة
بالتا انما هي بالهه للفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه مع الفتح ياتي بفتح الخا
والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا مع اسكانها انتهى قلت في رواية
الحموي

والمستملي سخطه بضم السين وسكون الخا اي فهل يرتد احد منهم كراهة
لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها اولا سخطة لدين الاسلام
بل لرغبة في غرض فخط نفساني ثم وقع لعبيد الله ابن جحش قال ابو سفيان قلت
لا فان قلت لم لم يستفسر هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى
اخره لجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فانه قد يرتد بعضهم ولا يفهم فيهم
النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان
من دخل على بصيرة فمن امر تحقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال
هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان
قلت لا وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا لهم
على صدقه لان الرتبة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة
مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله
عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه
لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم
بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل
فيها شيا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي
لان من يقطع بعدم عذره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد
كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يغدر
ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امل ابو سفيان ان ليس في ذلك
الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى
وعلى بالرفع صفة للكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا وليس يرى الزرع غير الاول
وصحح عليه فان قلت كيف تكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الى
المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف
اليه وههنا ليس كذلك وعورض بانا هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه
فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له فنزيلا للموصول
منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال
اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قال قلت
نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثبات الضميرين
والاختيار ان الاضمحي المنفصل اذا تاتي ان يجي المتصل وقيل قتالكم اياه
اصح من قتالكموه بالاتصال الضمير فلذلك فصله وسويه العيني بينهما النفي
الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال نوبة لنا ونوبة له كما قال

للحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال يناله منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها وسيلة اهـ لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوه احد ان بعض المقاتلين قتل وكاد عليه الصلاة والسلام ونهم قتل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين نا من قليل في الخندق فصح قوله اي سفيان يصيب منا ونصيب منه وجيئ فلذه وسيلة هنا في كلام ابي سفيان لما كان مجنى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت ما يصنع الناظر بين القابل بانها في حكم مفرد ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفردة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن الرابط يربطها بالمبتدا قلت تقدره اي ينال منا فيها وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب وانتكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز بان يكون سجال بمعنى الساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وقيل السجال واراد به النوب بين الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما تقدم اهـ والمعنى ان كلا منهما اذا غلب في يوم يستفي احدهما ولو والاخر ولو اقال هرقل ما باستطاعة ايا الموجودة في اليونينية وهي مكتوبة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة ماذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لائن كون بحذف الواو وحينئذ فكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المرسومة المنتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي رواية المولق بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ بن حجر ويقويها رواية المولق في التفسير والزكاة وقد ثبت عندي من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والرحم اللفظات الصدقة والصدق والعفاف بفتح العين اي اللوعن المحارم وغيرها والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حرص ما استوصى من امره واستقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حرص ما استوصى من امره واستقراه

من

من حاله وبلده ودره من رجل مكاد ذا عقله لو ساعدته المقادير بتحليد ملكه والاتباع
قال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان سالتك عن قرابته فيكم اهو شريف
فيكم فذكرت انه فيكم ذو نسب شريف فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل
تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما قال في الفرع كاصله وسالتك قال
احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبل فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق
على حديث النفس قول لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي
بقول قيل قبله يا ابني بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة
مشددة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني ياتسي بتقديم المثناة على الهمزة
المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابائه من ملك ابيه
فان قلت لم قال ملك ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف مالو
قال ملك اباءه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نوع في سورة العمران
اباه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين للموضعين وهلا قال هذا القول
احد منكم وهل منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بانا هذين المقامين مقاما
فكر ونظر يخالف غيرهما من الاسيلة فلهما مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف
ان لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفايدتها توكيد النفي حتى
لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته ويكذب
بالنصب على ان يعقد ظهرها دها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف
اهل الاستكبار الصرين على الشقاق بينا وحسدا كابي جهل وبوزيد استشهاده
على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفا
على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور الامور
المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر سنيه صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان
لا وكذلك الايمان حتى بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي ان
عمار وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصـ
وهو رواية الاكثر حتى تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة
والشين المعجمة وضم التاء اضافه الى ضمير الايمان والقلوب نصب على
المفعولية اي تخالط بشاشة بالنصب الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي

وفي نسخة قبله

فذكرت ان لا فقلت فلو كان من ابائه من ملك
قلت رجل يطلب ملك ابيه

والتسملي تخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على
الاضافة والمراد بشاشة انشراح الصدور والفوز والسرور بالايمان وسالتك هل غدرت
فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم بانبات الالف مع الاستفهامية
وهو قليل وكذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بان لا داعي هنا الى التخريج
على ذلك ان يجوز ان تكون الباء مهني عن متعلقه نيابة نحو فاسال به خبيرا وما مو صولة
والعايد محذوف ثم اورد سوالا وهو ان مرتيعدي بالباء الى المفعول الثاني تقول
امرتك بكذا فالعايد حينيذ مجرور بغير ما يجر به الموصول من يستمتع حذف وجاب
بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني ينصب حينيذ كما مرتك الخير
وعليك حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول
الثاني وجعلوا الاول محذوفا والمعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا
العايد المحذوف منصوبا بالاغراء نهي فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله لو لا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول
اباوكم لانه متوليهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا اراده تقدير
السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان
شا الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر
يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي
هاتين ارض بيت المقدس او ارض تلكم وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى
الله عليه وسلم خارج قاله لما عندهم من علامات نبوته على الصلاة والسلام
الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة الكرات فان كان ما تقول حقا
فانه نبي طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه
وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها فقال
فاخبرني هل ترقى صورته اذا ارتها قلت نعم قال قاد خلت كنيسة لهم فيها الصور فلم
اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر ا ياسقاط الواو ولابي
عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش فذاي اعلم اني وسقطت
الى الاولى في نسخة ولابي الوقت اني لاطلص بضم اللام اي اصل اليه لاتحتمت
بالحاء والتاء المهملتين اي لتكلفت لقا علي ما فيه من المشقة وهذا التحتم كما
قال ابن بطال هو الحيرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابي اسحاق

عن

عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته وكره عند الطبراني بسند صحيح قلت
خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الا اني اسلم تسلم فلو حمل الجزا على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم مع جميع المتخاوف
ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه ما العلة بكون
عليهما قاله ميالغة في الخدمة او لازلت عنهما لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة
معنى التباعد والصد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالانتيان بين
ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه في رواية عبيد الله بن شداد عن ابي سفيان
لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت
جبهته تيادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرا عليه الكتاب وتشنة قدميه
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال
ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي مما وكل ذلك
لقد علا هذا عدي الكتاب بالباء الذاهرة يرفع اللبيح وقال العيني الاحسن ان يقال
ثم دعا مرياتي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وبجوز زيادة الباء اي دعي الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعي معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها وقرئ
الثاني على الفاعلية بن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث
به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام سنة وكان في آخر سنة ست بعد
ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم المهملة وسكون الراء ثم مهملة
للحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل اليه به صحبة عدي
بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه
الحافظ بن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان باسره وفي مرسل محمد بن
كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تقديم الكتب بالبسملة وان
كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب انه
انما ابتدى بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان يقرا انما عرفت كونه
من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله
وصف نفسه الشريفة بالعبودية تقريرا لبطلان قول النصارى في المسيح
انه ابن الله لانه الرسل مستوون في انهم عباد الله ولا صيلي وابن عساكر من

من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام ما
وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص
وذكر الدايني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب
الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه يدا بنفسه وسماك صاحب الروم فقال
انك لضعيف الراي اترى ان اري بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي وما لكه
سلام بالتنكير وعند المولف بالاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الارشاد
على حد قوله موسى وهارون لزعوت والسلام على من اتبع الهدي والظاهر
انه من جملة ما المراد ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس الحمد
له التحية وان كان اللفظ لشريه لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى ما يؤيد
بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للتفصيل بين الكلامين
قال في التنبيه واختلفوا في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقد يجمع
بين لوى وقيل نزين ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان نشوب
عليه السلام اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب
اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة وتسلم كاعرفت
في الجهاد دعاية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباعيني الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم
بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم نزع الاول على الامر وفي الثاني
جواب له والثالث محذوف حرف العلة جواب شاك له ايضا او يدل منه واعطا
الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم اوس جهة
ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاقتصاد
ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني جمع لما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو
ان يرجع اللفظان في الاشتقاقي الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم تسلم
ويوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول
في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح
وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا خلاصا
واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس يرد مومني اهل الكتاب وقال جماعة
من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على
ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك
اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء
مكسورة

مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخري اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي
وهي التي في الزرع كما صله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسية
كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان اصله اثم الاتباع بسبب اتباعه
عليه على استمرار الكفر فلا يكون عليه اثم نفسه اولي فان قلت هذا معارض بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخري اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب
والمتلبس بالسببيات يتحمل مواخذتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون لامرك
ونهيك لهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم الملوك
واخذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان
يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاسرا
وعند الليث انهم العاربون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والحرث
يعني لصنعه ايام عن الدين كما قال تفاني ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر
وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكان مجوسا واهل الروم اهل صناعة
فاعلمهما بانهم وان كانوا اهل كتاب يان عليهم ان لم يوسنوا مثل اثم المجوس الذين لا
كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء وياهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي
والقابسي بالواو عطفا على قوله ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك يقول الله
تعالى أو اتلوا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زايدة في
التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه
حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لجيب بانما ذلك اذا حذف المعطوف
وجميع متعلقاته اما اذا بقي ما من اللفظ شيء هو معمول للمعطوف فلا نسلم امتناع
ذلك كقوله تعالى والذين تبوءو الدار والايمان اي ولتخلصوا الايمان وكقوله ورايتهن
الحواجب والعيونا اي وكحلن اي فكحلن وعليه فهنا بتنا وما باردا اي وشيئا باردا غير
ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتولية وليس كذلك
لجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على
الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك
وحينيذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قنوت
والا يتبين الي ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهو اقوم واعرف
وانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب

الالفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط
الواو فيكون بيانا لقوله يدعاه الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين
قالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها الشرائع
والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة
ونخلص له فيها ولا نشرك نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشرا مثلنا ذوي آنة لما نزلت اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم
يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم
قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي
لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت
به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب بذلك قبل
نزول الاية توافق لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران ستة
الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك بسنة ست وقيل بل تولت في اليهود
وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب تحت
قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر يرثي اعز مكان وحكى ان
ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسفير الدين قليج مستدفا
مجلدا مصحفا بالذهب واستخرج منه مقلمة من الذهب فاخرج منها كتابا زال الغبر
مرونه فقال هذا كتاب نبيكم الي جدي فنحن ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباؤنا انه ما رام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان
فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب
البيوي كثر عنده الضجيج بالصاد المهملة والخاء المعجمة حتى اي الى الغلط كما في
مسلم وهو اختلاط الاصوات في الخاصة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا
بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف في الجهاد حين خلوت
بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا او كسرا بانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة هذا
بسكون الميم اي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال بن حبيب اسم مرضعة
مولد الكبش لان مولد الكبش من غير لفظه يريد ابي صلى الله عليه وسلم لانها كنيته
اليه من الرضاعة لحرث بن عبد العزى فيما قاله بن ماكولا وغيره وعند ابن
بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعة

او

او ذلك لنسبة الى جد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة
اسمه وجزيوا وقوله مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن عالب خالق قريشا في عبا
الاوقات فعبد العزى نسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه نجافه
بكسر الهمزة الاسناد وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول
من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه نجافه ملك بني الاصفر
وهم الروم لان جدهم روم بن عيصو بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء
ولده بين السواد والبياض فقيل له الاصفر اولان جده سارة حلته بالذهب
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان
وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية للحموي الناطور بالمعجمة وفي رواية
الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف بعد الراء والواو عاطفة فالقصة الآتية ت
موصولة الى بن الناطور مرويه عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مرو بة
بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور بحدث فذكر هذه القصة وقول
صاحب ايلياء بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي
بيت المقدس اي امير ها وصاحب منصوب في رواية اي ذو على الاختصاص او الحال
لاجر كان لان خبرها اما اشفق او يحدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد
الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة
وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة
معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم
فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت بعبد الله صا حبك
اي للمعروف بزيد قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور
نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه
بعضهم خبر مبتدأ محذوف اي هو صاحب ايلياء وهرقل بفتح اللام ممنوع عطفا عطفا
على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل وطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما
بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في الجائز بالنسبة لامرته ايليا وفي الحقيقة بالا
بالنسبة الى هرقل استقنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي
والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الحبر البيفي وهي بزيد في الفرع كاصله
للقابسي فقط استفنا بضم الهمزة وسكون السين وضم الفاء وتخفيف الفا وعزاها
في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي
في اليونينية نسخة بفتح فقاف فسكون فتحتية مبنيا للمفعول وللحموجي استقنا

بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي ستفا بضم السين
والقاف وتشديد الفا اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم
او هو قيم شئ يقومهم وهو دون القاضي او هو فوق القيس ودون المطران او الملك
المتخاضع في مشيته المجاسا قفه واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة
جنوده على جنود فارس واخراجهم في بضع عشرة سنة عن ترصيلي الله عليه وسلم الحديبية اصبح
خبيث النفس رديها غير طبيبها مما حل به من الالم وغير بالنفس عن جملة الانسان
روحه وجسده انشاء الغلبة اوصاف للجسد على الروح وفي رواية ابي ذر الوقت والا
صيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس وقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة ج
جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواصه دولته واهل الراي والشوري منهم قد استنكرنا
هيئتك اي سمتك وحالتك لكونه مخالفا لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن
عساكر الناظور بالمعجمة هرقل عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل
عالما وكاهنا جزاما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وجزاما منصوب
لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا
ينظر في النجوم خبرات لكان ان قلنا انه ينفل في الامرين او هو تمييز لجزالة
لكنها تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان يقران الغويين
ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة
يروجها في ثلثمائة سنة وكان ابتداء العشرين الاولة للمولد النبوي في القران
المذكور وعند تمام العشرين الثانية يجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام
الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
الايام راي هرقل ماراي وليس المراد بذلك هنا تعويذ قول المنجمين بل المراد اخبار
به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من اتباع نبي وحي والجملة السابقة من
قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال البعض البطارقة وجواب هرقل اياهم اي قوله
فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رايت الليلة حين نظرت
في النجوم ملك الختانين بفتح الميم وكسر اللام وتبدل الكسرة ياء ثم تسكن ياء
فظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم
اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور
وفي نحيزتنا من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كثير
فيه نحوز وفي رواية يونس من يختتن من هذه الامة قالوا بجيمين لاستفهامية
اياهم ليس يختتن الا اليهود لجاءوا بما يقتضي عدمهم لان اليهود كانوا يابليا تحت الذلة
مع النصارى يخلعون الثوب فلا يصنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقتلك نشانهم

واكتب

واكتب الى مدائن ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من قرهم من اليهود وفي رواية
ابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام بينهم بالجمع واصله بين
فاسبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير
ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم ملكوتهم التي كانوا فيها اتي هرقل
برجل اي بسبب اوقات امرهم ان اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ما انزل عليه قومه من
الازد فنسبوا اليه او ما بالمثلثة ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خبر ابن اظهر فانا رجل يزعم انه نبي
فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت ملاحم بينهم في موطن وتركنهم وهم
على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لما عنده اذهبوا فانظروا الى
الرجل اه مختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناتين الفوقية الاولى وكسر الثانية
ام لا ننظروا اليه وعند ابن اسحاق بمجرد وه فاذا هو مختتن محدثوه اي هرقل انه كان
بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون فقال رجل هم يختتنون
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة يختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول
اليد واسمل فقال هرقل هذا الذي نظرت في النجوم ملك هذه الامة
اي العرب فحد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللكشميهني ملك بالفتح ثم الكسر فاسم
الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر
حال ولابي ذر الكشميهني وحده ملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية
لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب عليها ثم ضرب الصبية بالحمرة خفيا وقال عياض
اظنها اي الياضة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بما قوله هذا
مبتدا وملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول
ملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد
ان تكون قبله قد ظاهرة او مقدرة وتبعه غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا
في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون ملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة
وفرجا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت اي ثم كتب هرقل الى صاحب
له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي
مدينة بناها الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيرا
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بضمتين
بالفتح لانه غير منصرف للعلمية والتانيث للعلمية والجمهور على الصحيح لانها لا تمنع صرف
الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل
للعجمة اثرا واما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه ولم يرم هرقل حمص بفتح المثناة

التحتية وكسر الراي لم يبرح منها اولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق
راي هرقل على خروج النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الفوقانية وانه نبي عطفا على خروج
وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلي الله عليه وسلم لكن هرقل له ميز
على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شحح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على
الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم
الي الاسلام فقتلوه فاذت بالقصر من الاذت وللمستملي وغيره فاذن بالمد
اي اعلم هرقل لعظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الكاف والراء الكافية له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها
اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ولا تخفف وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب
البيوت التي حولها واذت للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من خوفا من
ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاصهم فقال يا معشر الروم هل لكم برغبتي في الفلاح
والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي والا يثبت بفتح
الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت
ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي
نسخة بفرع اليونينية كاصلها فتبايعوه باسقاط المثناة قبل الموحدة
وفي رواية الاصيلي بتابع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخري لابي الوقت تتابعوا
بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة وفي اخري لابي الوقت لابي ذر
عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والتلاثة الاولي
من السبعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخري لابن عساكر في نسخة فتتبع
هذا الذي وفي اليونينية بابن الاسطر من غير رقم صلي الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عساكر واتي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة انه النبي
الذي يغلب على الكرسي لذهاب الملك ونقل ان في التوراة وبنيا شلك ارسله اي
انا ان لم يقبل كلامي الذي يوديه عني فاني اهلكه فحاصرايهملية اي
نفر وحيصة حمر الوحش اي كحصيتها الى الي
الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت
بضم الغين وكسر اللام المشددة وتشديد نفرتهم
وخفلهم وما قال لهم من اتباع الرسول عليه
افضل الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحشي لانها
اشد نفرة من سايرالحيوانات فلما راي
هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية

تبقدير

بتقدير قد وفي رواية الاصيلي والذي ذر عن الكشميهني بين بتقديم الياء على الهمزة وهما
بمعنى لاول مقلوب من الثاني اي فقط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن
ايمانهم لكونه شح عليه وكان يجب ان يطيعوه فيترك ملكه ويسلم ويسلموت
قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو
نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها
تشدتكم اي ورسوخكم على دينكم فقد رايت منكم بحذف المفعول للعلم به فيما يتعلق
وعند المولف في التفسير فقد رايت منكم الذي احب فسجدوا له حقيقة على عادتهم
لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه
فكان ذلك اخر بالنسبة خركان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة
او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الي مونة وتبوك انه
كان يقر الايمان ويقبل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قوله منه
الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الي النبي صلي الله عليه وسلم اني مسلم
قال النبي صلي الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث رواه اي حديث
هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري
رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة تحتق
الغا المدني المتوفي بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة
وثنتين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه مسلم بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد
من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهاه عند قول اي سفياه حتى
ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والنسائي ايضا من هذا الاسناد في الجهاد مختصرا من
طريق الليث وفي الاستئذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فلاحاديث الثلاثة عن المقبري
عن عبيد الله ابي الحباب والزهري اما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو سعيد
الله في هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني
واخرجه مقتنه المولف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية
وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي
في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على
ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية وايضا فان قصته هرقل مقتنة لكيفية
حاله صلي الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المولف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة
لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله

كله لان الباقي مبني عليه وشروطه وهو اول واجب على المكلف فقال
مبتدا بقوله بسم الرحمن الرحيم كالمتركتب هذا الجامع بتركها وزيادة في
الاعتنا بالتمسك بالسنه واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه حمل الترجمة فاتحة
السورة ووجه الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة
التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال
من الامن كان حقيقة من امن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فلبس حقيقة التصديق
ان يقع في القلب نسبة التصديق بالخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان
وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب
من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسايل
والضم فيه بالنسبة الى العنوان الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم يبدا
بعلان من شارح المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان
وغيره هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الموصول الاتي تاما ان شاء الله بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية
كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر باب الاعمان
وقول لخ والاول اصح لان ذكر الايمان هو ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته كما لا يخفى وسقط
لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا تتحقق ذلك الا
بقبول الاحكام والاذعان به وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما وفيها مستحدات في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم
اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يبعد
في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم ومسلم وليس بمومن ولا يعني يوجد فيهما
في هذا ومن اتيت التغاير فقد يقال لم ما حكم من اسر ولم يسلم او اسلم ولم يومن
فان اثبت لاحدهما حكما ليس ثابتا للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صرح في تحقق الايمان دون الاسلام
اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فما تومن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه يخرج عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب
له عند المصنف كابن عيينة والثوري وبن خزيمة وجماعة ومالك بن انس وجماعة من سلف الامة
وخلف من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وعمل وللابي

ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات
والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
واراد بذلك ان الاعمال شرط كماله وقاله المتاخرون ومنهم الاشيخ واكثر الاشاعرة
كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما
علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة
عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يقبل بالضرورة انجاما كالمجتهد اذا
وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم
بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال
الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فاه قلت قد لا يبقى للتصديق
قد يسقط كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والزهول
انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب واما الاقرار
فهو شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لان تصديق القلب امر باطني لا يدل من علامة انتهى
وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن
الذي حكم انه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
وكان من اهل القبلة اصلا لم يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق كخلل في لسانه او لعدم التمكن
منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد مع عجزه عن النطق
انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادتين فقط وقال قوم العمل وذهب
الخوارج والعلاف وعبيد الجبائي انه الطاعات بانواعها فرضا كانت او نفلا وذهب
الجبائي وابنه وابو الهذيل المعتزلي البصري الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك
دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه
وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها
جزءا من ماهية الصحة وهذه ثمانية اقوال هذه منها بسيطة والاول
والثاني مركبة ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر الاعتقاد بالقلب
باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح وحينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل
اللسان وهو الكلمات او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة
واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع الجوارح وهذا له بالنقل

الي ما عند الله تعالي اما بالنظر الي ما عندنا فالايمان هو الاقرار حكمنا بايمانهم
اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة
جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فانه كان
غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الي اقراره ومن نفي عنه الايمان فبالنظر
الي كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الي انه فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الي حقيقته
واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانتبه لهذا فاعلم ان الايمان
يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المولف وغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا
اللفظ في ترجمة الشافعي ففي الجملة وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن
راهوية بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو
الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن
التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي
ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله
عن القول بنقصانه فحجة ان يتابع عليه موافقة للقرآن ثم استدل المولف على زيادة
الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبنسبتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي
وقال الله تعالي بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال
تعالي في الكهف وزدناهم هدي اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية
ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله
بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله
الذين اهتدوا هدي اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وقوله وفي رواية باسقاطها والاثبت انه قوله والذين اهتدوا زادهم هدي بالتوفيق
وآتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او عاملهم على تقواهم واعطاهم جزاها وقال
الله تعالي المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين امنوا ايمانا
لتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله تعالي وما جعلنا اصحاب النار الا
ملائكة الاية وقوله تعالي في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما قبلها
الي ايمانهم وقوله جل ذكره في الاعراف فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم
اي من تثبيطهم عن قتال العدو لكن يلتئم يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي
وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله في الاحزاب وما زادهم اي لما رأوا الخطب

او البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله وما عبد
وتسليما قال قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتبعض فكيف
فلا يتصور كماله تارة ونقصه تارة اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على التفسير
بخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل
حتى انه يكون في بعض الاحيات اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق
والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان
غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصها وبهذا
يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبان
اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين تم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا لا
او تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقايد النسفي لبعض
المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قيل ذلك
كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة
على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى
الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصره
عليه الصلاة والسلام ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد اتى ثم استدل المولف على
قبول الزيادة بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدأ والبغض في الله عطف عليه
وقوله من الايمان خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة
لان الحب والبغض يتفاوتان وكنت عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي الزهري
احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من
رجب سنة احدى ومائة الي عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين قيل ابن
عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان الايمان بكسر همزة ان
في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موحدا اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد
دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر
ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للحجاجي فرايع وليس
بشيء فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل
الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف لتشهدا
لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض
وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فاذا عشي
فسابيتها اي فساوضعها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تقاربهما لا اصو

ان كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وارد سايرتها لكم على سبيل التفصيل حتى تعلموها
وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة لم
يتحقق اوانه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان تجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها وقد كان مشغولا بالاهم
وهو من تعاليق الموفق المجزومة وهي ما يحكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في
كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي ابن عدي فذكره وقال ابراهيم
الحربي زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي
مائة سنة حاز نبيها سنة او مائتي سنة ودفن بحجرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن
قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا عصامة العيان الى الوحي والاستدلال فاده عين اليقين
للزيادة وعن ابن جرير لسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد
ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر الموفق هذه الاية عند الايات السابقة
لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة من مخايل هذه فلذا اخرها تمارا بالتفاوت
وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ ابن جبل كما في
فرع ان يكون من مخا وفي نسخة من مزح اليونينية لكن بن عمرو بن الحرث بن الخزرجي الانصاري
المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ست احاديث للاسود بن هلال اجلس
بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا الان مؤمن انا اي
مؤمن قال النووي معناه تتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان
وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان
لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ايمانه كلما نظر وفكر قال في الفتح فتحط
متعقبا له وما تفاه اولا انشده انيته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق
وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي
معاذ اجلس فذكره وعرض معاذ ان الاسوار بم نفسه وقال بن مسعود عبد الله
وجيه غافل بالمعجمة والفاء الهذلي بضم الهاء وجيه هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا البقين الايمان كله اكده بكله لان الثاني
كاجمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بهما الا ذو جزء يصح افراقهما حسا او حكما وهذا
التعليق ظرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وثمنه والصبر نصف الايمان
ولفظ النصف صرح في التحرية وقال ابن عمر عبد الله وجيه للخطاب احد العبادلة
السابق للاسلام مع ابيه احد الستة الملزمين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين
لا يسلح العبد بالتشديد وفي رواية بن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية
النفس عن الترك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة
وللكشميهني الحقيقة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ

المغاربة

المغاربة ماحك بتشديد الكاف وفي بعض الرواية ماحاك بالالف والتشديد من
المحاكة حكاها صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روي مسلم معناه من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
الناس عليه في الزبن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم
لم يبلغه فتحون الزيادة والنقصان وقال محاهما اي ابن جرير بفتح الجيم وسكون الموحدة
عن مصفر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد
سنة مائة في تفسير قوله تعالى نزه لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين او نبيا
يا محمد وابا اي نوحا دينا واحدا حض نوحا عليه السلام مما قيل انه الذي جا بتحريم
الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات لابناه اياه
تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وابنياه كما عند عبد ابن حميد
وابن المنذر وغيرهما كيف يؤمر مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان السياق ذكر جماعة لانه
اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبيا عطفا عليه وهو داخلون
فيما وصي به نوحا وكلهم متفقون في ذلك فذكر واحدهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب
مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه نزع تفسير مجاهد فليس بتصحيف لا هو صحيح
وهذا التعليق اخرجه عبد حميد في تفسيره بسند صحيح عن شيابة عن ورقا بن ابي
نجيح صحيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا
سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير بمعناها وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن
فهو حمل تفسير الشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو
من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد
وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره بات بالتنوين وهو ثابت في اصل علية خط
الحافظ قطب الدين الحلبي كما قاله العيني اثباته وليته اثبات الزلكي في فرع اليونينية لكنه
فيها ساقط في رواية الاصيلي وبن عساكر وابيه قول الكرماني انه وقف على اصل سموع
على الفربري بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما مضى فيه ولانه ترجم لقوله
عليه الصلاة والسلام ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما مضى فيه ولانه
ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده
وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول بن عباس وفي رواية
ابي ذر قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان
وبالسند الى الموفق قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي بن موسى بن باذام
بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الكوفي
المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين قال
اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفين ابن عبد الرحمن الجمحي المكي

الاصل خلاف الترجمة

القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام
المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة
عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله تعالى عنهما هاجر بابويه واستصغر يوم احد
وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم مبتلى الدين وافر الصلاح
وتوفي سنة ثلاث وسبعين له في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس
دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا حصل الجواب
عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان
يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع
غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله
واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بنى وطئها واركانها وايتاء الزكاة
اي اعطاءها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء
الله تعالى في محله وحج البيت الحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض
شهر على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع جزء مبتدا محذوف اي وهي والنصب
بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال انه بدل
من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بعض
قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط اقول وفي قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واسمها
اسمها مركب منها تركيب مزج كاحد عشر وخمسة عشر فتحت بنا وعند الزجاج فتحة اعراب
لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء
والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله
لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث لهم ضربت عنها بعد ان بينتها خوف الاطالة ثم
ان هذا التركيب عند علمائنا المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على
الموصوف لا العكس فان الله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات اجيب بانه اذا بغى ان يكون
لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم النفي على الاثبات اجيب بانه اذا بغى ان يكون
ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس منفولا لنبي سوى
الله تعالى فيكون نفيا للشريك على الله عز وجل تعالى بالمخارج الظاهرة والباطنة ووجه
الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى اما ذاتا والثانية اما تركيبه او قيله
الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة
منهما وهي الحج وقد وقع ذكره متقدما على الصوم وعلته بما ذكر ترتيب جامعه هذا لكن
عند مسلم من رواية محمد بن عبيد عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل هو بزيد
ابن بشر السكوني والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر صيام رمضان والحج هكذا

سمعته

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حفظه رواه هنا بالمعنى
لكونه لم يسمع ردد بن عمر على يزيد او سمعه وانسيه ثم رواه ابن عمر عند مسلم من اربع طرق تارة
بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب
بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعلق الا في بعض الاحوال واما لم يذكر الايمان بالانبياء والملا
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيلزم جميع ما ذكر وقال في الفتح فان
قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها بدونها
فكيف يقسم مبني الى مبني على عليه في مبني واحد اجيب بجواز ان ينزل امر على امر مبني
على الامر بامر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون على المبني عليه فالجواب اجيب
ان المجموع غير ما حصل الانفراد عنه ما حصل المجموع ومثاله الاثبيت من الشعر جعل على
خمسة اعمدة احدها اوسطها والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمبنى البيت موجود
ولو سقط ما سقط من الاركان فان اسقط الاوسط سقط مبنى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء ايضا فالنقل الى آحاد اركانه الاربعة
اصل والاركان تتبع وتكلمنا له والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جميعه للتحديث
والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات
وخرج منه المولف اربعة في التفسير وسلم في الايمان خمسة الاسناد انتهى هذا باب
الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال
عند المولف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثمانية للايمان
في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من الايمان بالافراد
على الامور وفي رواية ابوي ذر الوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو
اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين
اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر
الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب القرآن
او العام والنبيين واتى المال على حبه تعالى اوجب المال ذوي القربى والبتامى
المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائل
الذي لا مال له الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
واتباع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضتين والمراد باتي المال على حبه
بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في
الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الزهري
الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة
العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون
عن الكفر وسائر الرذايل والاية كما تراني جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها

مرعاها وصمنا فانها يكفي فقادتشبها مخصرم في ثلاثة اشياء محمد الاعتقاد وحسن المعاشرة
وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله ما امن الي والبيت والى الثاني بقوله
ولبي الماء الي وفي الزوادة والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخرها ولذلك وصف
المتقي لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق
ومعاملته مع الحق والبه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام بقوله ما عمل لرجع
الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها للترجمة
وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق ليسنده بعاله فقال انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكر المولف انه ليس على شرطه وقد
سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الي اخر الاية وسقط لابن عساكر والا ليعوم الاخر
ثم استدل المولف لذلك الفقه باية اخرى قد افلح اي فاز المومنون الاية باسقاط واو
العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسير القوله هم المتقون
تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات
الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت وبهما قرا عاصم كما قاله زرع الفتح من احتمالات
التفسير والاية يجوز فيها النصب لتقدير اعني والرفع مبتدا خبره محذوف وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي بن جعفر المسندي بضم الميم وسكون
المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويبرع عن الرجال والمنقطع
او كان يتحرى المسانيد لانه اول من جمع مسند الصحابة على الترتيب ماورد المهدي في رواية
بن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى
العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري
المتوفى بها سنة اثنتين وتسعين وماية عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني المتوفى سنة احدى وماية عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير
هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا
وحملة في الفتح على الاختلاف في اسم واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان
او تسع وخمسين واسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم لزمه وواظبه
حتى كان احفظ اصحابه ودوي عنه عليه السلام فاكثر ذكر فيني بخلد انه روي خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعة وستون واربعون حديثا
وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع من اتى صلى الله عليه وسلم انه قال
الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح وقال الفراء هو خاص بالعشرة
الى التسعة فلا يقال بضع وماية ولا بضع والف وفي القاموس هو مابين الثلاث الى التسع

اولي

اولي الخمس او مابين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر
ذهب البضع لا تقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر كما
هنا مع المونث يذكرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تقل
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ذين عساكر بضعة وسبعون بتانيث بضعة
على تاويل الشعبة بالنوع اذ افردت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر
الاصول قال ابن حجر بل هي في بضعها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته
في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند
مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون
على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريق بضع وسبعون من غير شك ورجح
البيهقي لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال يترجح رواية بضع وسبعين للكو
زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يسترعلى الجزم بها لانه سمع اتحاد المخرج وهل
المراد حقيقة العدد ام المبالغة لم يستمر على الجزم بها قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون
ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد متفاوتة فكلما ترقيت زادت ولو اراد التحديد
لم يزد وقال الهروي المراد حقيقة العدد ويكون النقص وقع اولا على البضع وكتبت للكوبة
الواقع ثم تجددت العشر الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق لا اهتما
بالتعرض وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو زوع الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة
ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كما داعي الى باقي الشعب
لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيا تمر وينزجر من تامل معنى الحيا
ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله
يا رسول الله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحيا اي اتركه
العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رويه الالاء ورويه التقصير فليذق من منع الفضل
الالهي ورد في الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول
هذه شعبة واحدة من شعبة فهل تحصى وقد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال
ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الات
استعماله على وفق الشرع يحتاج الى الفكر وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان التي هي
اسم اعني اجزاله ادبي واعلى والاسم يتعلق بتلك الاجزا كما تتعلق بكلها وقد
زاد مسلم على ما في البخاري فاقصلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق وتمسك به القايلون بان الاعمال فعل الطاعات باسرها والقايلون
بانه مركب من التصديق والاقرار والاول هما واجيب بان المراد شعب الايمان
لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون

فاقده عين موسى فلابد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناها على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق
وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار
عن الايمان بانه يضع ويكتوت يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان
هو الاصل والاعمال فرع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان
وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله
لها فليس الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق
ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف عليه
في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن
يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط
الشيء لنفسه وورد ايضا اتيان الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق القتال بينهم ولكنه وان
تحقق ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان
بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان
الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رضي الله
تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان
رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي وهو عبد
الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان
وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة **باب** بالتنوين **المسلم**
من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند
السابق للمولى قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** ولابن
عساكر عن شعبة غير مصروف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين
ومائة **عن عبد الله** ابن السفر بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن جميد بضم
المثناة التحتية وفتح الميم او بكرها الهمداني الكوفي في خلافة مروان بن محمد وعن
اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن ابي خالد ابي الاخضر المتوفى
سنة خمس واربعين ومائة كلهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر
الموحدة لنسبته الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر ابن شراحيل الكوفي التابعي
الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي القرشي
السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان تبينه

وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي ولم يخرج البخاري سنة وعشرة
حدثنا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال المسلم** الكامل **من سلم المسلمون**
وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب **من لسانه ويده** وهذا
من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مراعاة باقي الصفات
التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون
القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقد مد على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا
واشد نكاية ولله در القائل

جراحات اللسان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش
والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم
وان كان يتعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستلاء على
حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على تعلق
قوله **والمهاجر** اي المهاجر حقيقة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** كان
المهاجرين حوطبوا انه لما لم يكلموا على بعد الانتقال من ديارهم ووقوع ذلك بعد
القطاع الهجرة تطييبا لقلوبهم لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث
بالعنعنة واخرجه المولى ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم
بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم **قال ابو عبد الله**
البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بإسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية
كهي **وقال ابو معاوية** محمد ابن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة بزيادة صفر **حدثنا داود** زاد في رواية الكشميهني
وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة **عن عامر** الشعبي السابق
قريبا **قال سمعت عبد الله** وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساباطي المهملة
من بني اسامة بن لوي القرشي البصري المتوفى بزيد شعبان سنة سبع وثمانين
ومائة **عن داود** بن ابي هند السابق **عن عامر عن عبد الله** بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين **اي الاسلام افضل** وبالسند
الماضي اولا الى المولى قال **حدثنا سعيد** ابن يحيى بن سعيد القرشي بحر اليا
كما في اليونينية صفة لسعيد الاموي المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين
وليس عند الاصيلي بن سعيد القرشي **قال حدثنا ابي** يحيى بن سعيد المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء اسمه

بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جد الذي قبله واسمه في الكنية لا في الاسم واسم عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي نزلا جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل نزعا اي ان ندخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اصحاب وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وسالطاين اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج منه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب رد بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كغيره اطعام الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور الى هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين فرو فتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره مهملة الحراني المصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور الفقيه المذهب فيما قاله بن خلكان والنهبي انه كان يحتهد المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد اي ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام في محل رفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي هو ان تطعم الطعام فاد مصدر بمعنى والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام وكرره لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والزواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من للتعميم فلا تخص به احدا تكبرا ولا تجتنب عن عمه كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد مع الموصول للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع

بين

بيان نوعي الكلام المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته لهم ايمة اجلا ولغرهم المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان وسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة والله اعلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان اي بعض خصاله ان يحب لاخيه المسلم او المسلمة مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماهك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخرها معجمة يعرف بسقرف القطان والعلمة القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بفتح المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال من قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري الناسابي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ولمسلم البخاري مائتان وثمانية وثلاثون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على عنعنة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة واوردهما تبعا لشيخه وليت مرين حسين معلقتين بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري في بعض النسخ عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او جاره ما يحب لنفسه قال قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا تدخلون وفي اخرى لابي ذر لا حد وفي رواية لابن عساكر عبد الايمان لكما الكامل يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شامل

للذمي ايضا يا ذ يجب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال
ابو هريرة فلم قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن
عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي
بنحوه في الزهد عن مكحول عن وائلة عنه وقد سمع مكحول من وائلة قال
الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه صدق ورواة حديث البابات كلهم
بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه**
وسلم من الايمان وبالسند الى المولى قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم وفي رواية
ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني
القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاث وقيل سنة ست وثلاثين ومائة **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن
ابن هرمز التابعي المري القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
على الصحيح **عن ابي هريرة** نقيب اهل الصفة **رضي الله عنه ان رسول الله**
وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال فوالله الذي** بالفاء في
رواية ابي ذر عن الحموي صلى الله عليه الوقت والاصيلي وابن عساكر والذي
نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم
والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه
كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويلها فنقول له يد على ما اراد
لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للمتوكيد وان لم يكن
هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله **لا يؤمن احدكم** ايمانا كاملا **حتى اكون احب**
اليه افعل تفضيل على بابه المعمول وهو مع كونه على غير قياس منصوب خبر الاكون
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف مالا يتوسع في غيره
من والده ابيه وامه او الثني عنهما **وولده** ذكرا او انثى وقدم الوالد لانه كزيه
لان كل احد له والد من غير عكس او نظر الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند
الساي تقديم الولد لزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا
من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة
وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى محبة احسان وهي محبة الرسول
عليه السلام وقد يترتب المحب والمحبة الى ان يوتر هوى المحبوب على هوى

نفسه

نفسه فضلا عن ولده بل اكب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال
اشبهت اعدائي فصرت احبهم • اذ صار حظي منك حظي منهم • وبه قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف **بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي
المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة
بسنة اثنين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية لنسبة الى امه واسمه اسماعيل ابن
ابراهيم بن مقسم البصري الاسدي اسدخزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين
ومائة **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة **عن ثابت** البناني بضم الموحدة نسبة الى بنابة بطن من تميم
التابعي كابيه **عن انس** وفي رواية الاصيلي ابن مالك **عن النبي** وفي رواية ابن عساكر عن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله
وماله بدل من والده وولده في فرع اليونينية هنا علامة التحويل **ح وحدثنا ادم**
بن ابي اياس بوا والعطف على السند السابق العادي عن المتن الموهم للاشتراك
السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ منه لم يذكره المولى متنصرا على لفظ
رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي
هريرة في الحديث السابق **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح عن قتادة** بن دعامة
عن انس انه **قال قال النبي** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ابي الوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **لا يومن احدكم** الايمان التام **حتى اكون احب اليه من والده**
ابيه وامه **وولده والناس اجمعين** هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل
النفس في عموم الناس الظاهر نعم وفي اضافة المحبة اليه وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم اذ لو قلت جميع الناس احب الي من زيد من غلامه يلزم منه خروج زيد
منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد
وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى
والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب للطلبية ومن ثم لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لحقيقة الايمان لانه
ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ونفس ومن لم يعتقد هذا
فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي
ولما ذكر المولى في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان
اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا **باب حلاة الايمان** والمراد ان للحلاة من
ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية

كهي وبالسند الي المولف رحمه الله تعالي قال حدثنا محمد بن المثني بالمثلثة بن عبيد
العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الي عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفي
سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبيد المجيد
بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف نسبة الي ثقيف البصري المتوفي سنة اربع
وتسعين وماية قال حدثنا حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني
بفتح المهملة علي الصحيح نسبة الي بيع السختياه وهو الجلد البصري المتوفي سنة
احدي وثلاثين وماية عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن
عمرو او عامر البصري المتوفي بالشام سنة اربع وماية عن انس وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ثلاث
اي ثلاث خصال مبتدا اجزء جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان
ولذا الكنفي بمعمول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه الطاعات عند قوة النفس
بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق حسي وهو معنوي
وعلي الثاني فهو علي سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف علي اعتقاده بزيادة الايمان
ونقصه لانه في ذلك ناظر الي فضيلة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقص الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وسبب
هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه كنيه رغبة الموصوف بالايمان بالعسل ونحوه بما ثبت
لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فاري لا يوصف الا ان يكون الله عز وجل
ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير راجع لانه
افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية هي سواهما اشارة الي ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبوبين لا كل واحدة منهما فانهما وحدهما لا عبرة اذ لم تر تبط بالاخري
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير
هنا تثنية الخطيب حيث قاله ومن يعصهما فقد غوي لله فقاله عليه الصلاة والسلام
بئس الخطيب انت فاره بالافراد اشعارا بانه كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه
لحكم فهو رد قوة قولنا ومن عصي الله فقد غوي ومن عصي الرسول فقد غوي ويويد
ذلك قوله تعالي واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا
الرسول ليوذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول عليه السلام وقيل انه
من الحذف اي فقد غوي ومن يعصهما فقد غوي لله فقاله عليه الصلاة والسلام
وقال ما ولم يقل ممن يجمع العاقل وغيره واراد به هنا الحي كما قاله البيضاوي العقلي وهو
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستمر علي اختياره وان كان علي خلاف هواه الا
تري ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوي تناوله
بمقتضي عقله

ما يقتضي العقل رجحانه ويستمر علي اختياره وان كان علي خلاف هواه الا تري
ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوي تناوله بمقتضي
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالي ورسوله عليه الصلاة والسلام اولا
يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالي وان يكره ان يعود اي الي
في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار نتيجة
دخول الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستشكل فرعد مما من الاسلام
وفتح الكاف وكسرها فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعده بالي كما هو المشهور اجاب الحافظ
ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معني الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني
فقال فيه نعسف وان في هنا بمعني الي كقوله تعالي او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي
ملتنا وفي هذا الحديث اشارة الي التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول
والاخير من الثاني الحث علي التحابب في الله ورواته كلهم بصريون ايمة اجلاء واخرجه المولف
ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب وسلم والترمذي والنسائي والباقيهم مختلفة باب
بالتنوين علامة الايمان حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي
وحينيذ تقوله علامة جر بالاضافة فاذا ابين علامة التي لا يخفي انها مدخلة
في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمي
الايمان وجوابه ان المستفاد منها كونه بمجرد التصديق بالقلب لا يخفي حتي يترتب عليه
علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواردتهم ويستمر اولا
اي الامام البخاري قال قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن عبد الله بفتح العين ابن جبر بفتح الجيم وباكان الموحدة الانصاري
الهمداني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اية الايمان بالرفع المحمود وفي
والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس
والخزرج جمع قلة علي وزن افعال واستشكل بانه لا يكون بما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يتبين ان في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما واية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار
اذ الكان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما
خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة
والسلام والسعي في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم
وقيامهم بحقه حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم ممن
تمم كان حكم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق بمجازاة الله علي عملهم والجزاء من
جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان

وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن
احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم به فذلك من علامة نفاقه فان قلت
لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه
الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد وبسلم خماسيه
وقبه راو وافقه اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع
واخرجه المولف ايضا في فضايل الانصار ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وجنيد فالحديث الثاني من جملة
الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث
السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان
ذلك كان ليلة العقبة مما يدل على اعلا توحيد الله وتربيته وقد كانوا يسمون قبل
ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ولام التي تجمع القبيلتين فسماهم
عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليماني الحكم
ابن نافع المصري قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله
فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي بن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي
لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمان
ان عبادة ابن الصامت بضم الموحدة بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة
سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل خلافة معاوية
سنة خمس واربعين ولفي البخاري ستة احاديث رضي الله عنه وكان شهد
بدرا اي وقعتها قال النصب يقوله شهدت وليس مقولا فيه وهو احد النقبا
جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعرفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة
العقبة بمنى اي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف
بها التاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وللاريب
ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون
الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في سيرته حاكيا له عن
الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهللنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو
بينهما في قوله تعالى وما اهللنا من قرية الا ولها كتاب معلوم منذرون وانما
توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه
ثوب اتهى وصممه نقيب ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه
من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا

يعرف

يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا
فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها
وذلك مستلزم للتغاير وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد
وايضا لو صلحت الواو لتاكيد الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا
لا يصلح للحال نحو ان رجلا رآه كريد لسعيد فرآه سديد جملة نعت بها ولا
يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال كذلك ولها كتاب معلوم جملة يصلح في موضعها
للحال لانها بعد نفي وتعقبه بدر الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة
مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير التبيين لا ينافي
تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو الكد من الالتصاق باعتبار انتهائها
في اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق
ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو اكدت الالتصاق تاكيد الثاني
دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد
هذا المذهب عن معروف كبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبياني من
قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدار في محفوظه اراه ابن جني
يسبق الزمخشري بذلك ابو البقاء وقال في الدار في محفوظه اراه ابن جني وقواه باية الالهتا
وراه ابن ابي عيلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قايل وشهد بدلا الي
اخره ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة والزهري
فيكون منقطعا والجملة اعتراضية بين الوصف والموصوف والله اعلم وقد سقطت من نسخ بعده واحتمل استمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد
بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه يلي العيني ما بين
العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله محذوفا ومن اصحابه
صفة لعصابة وآثار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه على تحقيق واتقان
وكذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانما احد النقبا والمراد بالتثنية فان الرواية تثنى رجع
عند للمعارضة بفضل الروي وشرفه ومقبول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني
اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو
عام لانه نكرة في سياق النفي الذي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى
ان لا تسرقوا فيه حذف التفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكبر
من قتل غيرهم وهو الاولاد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فعرف
العناية اليد الكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون ببهتان

منها

اي بكذب بيهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والتفجيع والعذر وقوله
تقرونه من الاقرار اي تخلقونه باين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى
باليد والرجل عما الذان لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا بيهتان من
قبل انفسكم اوات البهتان ناشي عما تختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل
ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة ولا تعصوا في
معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه كهيا وامرا وقد يه تطيبا لقلوبهم لانه عليه
الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع ان
الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر
من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا بالتحقيق وفي رواية اي
ذر وفي بالتشديه اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت وفي رواية الصنابحي وعن بلتعة على
وبالاجر للمبالغة في تحقيق وقوعه وتعيين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على
انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه ولما ذكر المبايعة اقتضت لوجود العوضين
اتبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها الموصوف من ذلك شيئا
غير الشرك بسبب شيا مفعول اصاب الذي هو صلة من الوصول المتضمن معنى
الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما رواها احمد اي بسببه في الدنيا اي باقامة
الحد عليه فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
فهو كفارة يجذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع المعفو عنه واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قايم ويضعف بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العلما
ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب
مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم ان
يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيا نكرة تعم العموم لانها في سياق الشرط
وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينيذ فيشمل اصابة الشرك ويلزم ولا قايل
بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد بالشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف
الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجميع
لا يقتضي ادراك الجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عفف الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والدنيا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف فيه
لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار
الحدود كفارة لاهلها ثم لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث
ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض

بتاخر

اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على
حديث الباب وان المبالغة بيعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة برواية
الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورضا بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله
في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن
يوسف رواه عن معمر فارسله وحينيذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى
الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان
بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى يعني ويويده قوله حوله عصابة من النفر بالنقا
الاثنى عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد
وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة والكثير القليل اثنان فتضافه
للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة
اثنا عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبالغة كانت ليلة العقبة
الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير الذي ومن اصاب
من ذكر المذكور شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة
زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله
وبانيا ه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يحتم دخوله
النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة فمن لا يامن
مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقالت قوم بالتفرقة بين ما يحد فيه كالحد
وما لا يحد فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة
للستر بثم قيل بامتمال انه للتنفير عن مراقبة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة لاصابة المعصية هان عليه مزاحمتها واذا ستر مزاح بعد ذلك على
اجتناب المعصية وتوقيها قال في المصابيح ورجال هذا الحديث كلهم ثاسيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن اصحابي واحد ليس له رواية وآخر هو
المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود وسلم في الحدود وابي
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلو تركه بمناقب الا
من يذلهم ازواجهم وامرائهم في كنية الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن
الفرد الضلال شرع يذكر فضيلة الفرار والفرار من الفتن فقال هذا
بابا بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان
لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من
الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول
هذا الترجمة الى البخاري قال حدثنا عبيد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما

نفار

مسلة سألته ابن ثعلب الحارثي البصري ذو الرعوة الصحابة له رواة الموطا المتوفي سنة احدى
وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفي سنة سبع وثلاثين ومائة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفي بالمدينة
سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا ذا في
رواية ذكر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خبر
المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية عن الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما
ورفع غنم اسم موخر ولا يعترض بانه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز بن مالك رفعهما
على الابتداء والخبر يكون ويقدر بزيكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجي به الرواية
وذكر العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مونث موضوع للجنس يتبع
بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من الاتباع اتباعا وتجوز اسكانها من تبع يتبع
الموحدة يتبع بفتحهما اي يتبع بالغنم شعف بفتحتين جمع شعفة بالفتح
وهو بالنصب مفعول يتبع اي روس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو بالنصب عطفا
على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري وبالكسر
كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب اوقع دينه من الفتن طلبا للسلامة
لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلفوا فيها عند عدمها فذهب الشافعي
لفضيلة الصحبة لتعليمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واغضاء
وتواضع وسرعة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنازته وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة
وليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فيا لصحبة والعزلة كما ان المرء نعم يجب العزلة
لغيبة لا يسلم دينه بالصحبة والعزلة يجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه واليا صلل
فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه فانهم رجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو مما افراد البخاري عن مسلم وقد
رواه المولف ايضا في الفتن لا تقوم الاعلى قد ستوة دين الرجل وهي قدر على قوة المعرفة
شرع يذكر ذلك فقال باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم
بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل
ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم

بدل

بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب
بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا ينجم الا بانضمام
الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولكن
الوقف وذكر لقوله عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه
ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما يعليه المتكلم فان قلت
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه
بخلاف الاستقرار وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
كما في فرع اليونينية كي عن الاصيلي وصحح الحافظ بن حجر التخفيف
قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وبن مالك وقول صاحب الطالع ان التشديد
عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قاله وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال
وقد ردي عنه ذلك نفسه وهو لجزم بابيه هو وبشير كما رواه سهل بن المتوكل
عنه ذلك نفسه وهو لجزم بابيه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري
جزاء في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان
التشديد لحن انهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفروع
واصله البيكندي نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان ابن حاجب الكلابي
الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام وهو بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من
الاعمال بما في رواية اي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه مخافة الملل
ما دام عليه صاحبه وان قل ولا ينفي ان الكثرة تودي الى التطع والتقاطع في صورة ناقض
العهد وامرهم الثانية جوابات اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك
بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه دواهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا يدمنا ويل في احد الطريقين فقيل للمراد من
هيئتك لمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كقولك
لا يبخل اوس لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه
فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال

اي سنه والمعني والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر
الستر وهو ما بين العمد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبيا
الاول وبامتهم الثاني قاله الرماوي وقال غيره الراء ترك الاولى والافضل بالعدول
الي الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فيغضب حتى يعرف بالجهل بلفظ الثلاثي المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب
حتى عرف في وجهه بالرفع في وجهه الزهري ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان
اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخر خبرها
كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الي عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف نحن
مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولي بالاول لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الي
كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الي القوة العلمية وقال في
المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم
قطعا وقد تقدم ترط استحالة افعل التفضيل مضافا ولجاب بانه انما قصد التفضيل على
كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح قال ذكر من الترط
هنا لاغ ان يجوز في هذا ان تضيفه الي جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم احد
نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان نضيفه الي غير جماعته نحو بلا
اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه ومشهد اقوالي
وهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف وهو من غرايب الصحيح لا اعرف
الا من هذا الوجه فهو شهر من هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن
عايشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من
هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذ
في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة من كره ان
يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة الالقا في النار من الايمان
اي من شعبه لفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب
واضافته الي تاليه وعلي كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره واتى الموصفين
مصدريه وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي
الوقت من الايمان وبالسند الي البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة بن جبل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون
الموحدة الثانية آخره لام الازدي الواشجي بكسر الشين المعجمة والجيم المهملة نسبة
الي بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفي بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس للاصيلي

زيادة

زيادة من مالك كما في فرع اليونينية كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال
ثلاث او ثلاث خصال فعلي الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلي الثاني ثلاث
مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الي الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن
فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امور
الدين المشقات ويوثرذلك علي اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة
او معنوية قال بكل قوم ونهمة للاول قول بلال احد احد حين عذب في
الله الراها علي الكفر فخرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون
واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وصحبه فخرج مرارة الموت بحلاوة
اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوي يذوق طعم الايمان
وتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذ وذات الاطعمة وتنعم بها ولا يذوق ذلك
وتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد
واهل ومال وكل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك
جد هذه الخلة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان لا
يحب المرء الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من
كره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية بن
عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة تفريد الاسلام
بالقول والعمل والزهد عن الشهوات المدنسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة
والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه
العظيم في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ
بكثير من المولمات ولذلك تفريع طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب ما يشا
لمن يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك
ما نبهت عليه صانع النظر السابق انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاث اشيا حلاوة الايمان للبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما
يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المحاسن من امام ولما فرغ رحمه الله
من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل
في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال باب تفاضل اهل الايمان اي التفاضل الحاصل
بسبب الاعمال ولغير باب ساقطة عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع
الي المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني بن اخت
امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كما بينته لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وثقه

على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك
وليث هو في الطاقات الدار قطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن يحيى
اللبلي الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع وستين وعشرين
ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو بن انس الامام **عن عمرو بن يحيى**
ابن عمارة بفتح عمر **المازني** المدني المتوفى سنة اربعين ومائة **عن ابيه يحيى**
عن ابي سعيد سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يدخل اهل الجنة الجنة** اي
فيهما وعبر بالمضارع الحادي عن سبيل الاستقبال المتمحض للحال اي يعتنا
المتحقق وقوع الادخال **ويدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها **يقول الله**
تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج
زاد في رواية الاصيلي من النار **من** اي الذي **كان في قلبه** زيادة على
اصل التوحيد **مثقال حبة** اي مقدار حبة **من خردل** حاصل **من ايمان**
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي للاذن
الايمان ببعض ملجب الايمان به كان لانه علم من عرف الشرع ان
المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان
بالتنوين ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعنى
لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فتجري فيه الوزن والكيل لكن
ما يثقل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم وينسبه به ليعلم
والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند
تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكفات في قوله في قلبه من الخير
مثابرة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي
كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون للوائم وقد استنبط الغزالي
من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه خاة ذرة من ايمان وكان
حال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات
مع ايقانه بالايمان بقلبه ويحتمل ان يكون اشتاعه منه بمنزلة اشتاعه عن
الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله
في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا
الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان
الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس
الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب
جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك

قاله

قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا**
اي صاروا سودا كالفحم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية اخره وهو
النهر الذي من عمش فيه حيا **شك مالك** وفي رواية ابن عساكر بشك بالمثناة التحتية
اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد والاوجه له والمعنى
على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالماتحصل حياة الزرع عجلا في الثالث فان
معناه للمحل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وحيلة تمسك اعراض بين قوله فيلقون
في نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** نابتا **كما تنبت الحبة** بكسر
المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال الخبئي او للعهد والمراد النقلة
المتقالا انها تنبت سريعا في جانب السيل الزبد خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية **انها تخرج**
حال كونها **صفراء** تتم الناظم وحال كونها **ملتوية** اي منعطفة مثنية وهذا مما يزيد
الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى
ان من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك المانفرا منبختا اخرج هذه
الرحانة من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيتعين كون ان في الحبة للجنس
فافهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الحبة والنار حيث اخرج
المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم
درجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى بطوله مع مباحثه وبه قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح
ثانيه مصغرا اخره موحدة بن خالد بن عجلان الباهلي البصري **حدثنا عمرو** بفتح
العين بن يحيى المازني السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في
روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال**
وهيب ايضا في روايته **مثقال حبة من خردل من يم** بدل من ايمان كما في مالك
في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المولف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل
عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من
سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث
الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
ان العاصي مرجئة للخلود في النار وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله** بالتصغير
ابن محمد ابن زجر الغزيي في التاريخ والاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف بن الحارث ابن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثلاثين
ومائة **عن صالح** ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة

٣ بعدان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن
ابن شهاب الزهري عن ابي امامه بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته
ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة كثر في الرويه ابن سهل وللاصيلي ولابي
الوقت زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد
سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بفتح ميم انا نايم رايت الناس من الرويا العلميه على الاظهر او من
الروية البصريه فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فتطلب مفعولين وهما الناس
يعرضون علي اي يظهرون لي وعليه قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للمجاورة منها
اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة
التحتيه جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو
هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية
ابي ذر الثدي بضم المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي
لم يصل الى الثدي في القمص وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن
الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل وعليه قميص جر لطوله قالوا اي الصحابة
ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما سياتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت ما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضليه الفاروق
على الصديق لان العصمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم ينص الفاروق
بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها
الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على
افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه
الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة
على التفاضل في الايمان لما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين
متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من
التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر وراه مسلم
في الفضايل والترمذي والنسائي ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اصل الايمان
في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه
الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا
ان ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة الطريق وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي
حدثنا

حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس ابي امام دار الهجرة رحمه
الله تعالى عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعه بالمدينة
في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او ثمن وثمان ومايه عن
ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر ابي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين
او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحيا بالمد وهو بفتح وانكسار
عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشين ولا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتحويف والتذكير
وقال الحافظ بن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب
اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك قال وتحتمل ان يكون جمع له
العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه
من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني
بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الزجر يقال
عتب عليه اذا وجد عليه فالروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد
منهما ما في الاخر بل احدهما بالاخر وغايته انه وعظ لاخاه في استعمال الحيا وعاتبه
عليه والراوي في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة
وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه
كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حياته فان
الحيا من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما انه يمنع الايمان
فسمى ايمانا لما يسمى النبي باسم ما قام مقامه قاله بن قتيبة ومن تبعيضه كقوله
في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
والظاهر ان الواعظ كان شاكا هل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان
يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يتهم به ويوكد عليه وان لم يكن
ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله والد رجه
البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر التقدير
باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير
الاية بل لعرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا
على ذلك بالاية والحديث فباب مبتدا خبره لا يسوغ اعرابا كتعديد الاسما من غير

قب

تبه

تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا** اي المشركون عن
شركهم بالايمان **واقاموا** اي ادوا **الصلاة** في اوقاتها **واتوا الزكاة** اي اعطوها
تصدقا لنوبهم وابدانهم **فخلوا** اي اطلقوا **سبيلهم** جواب الشرط في قوله فان
تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلي
سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال
مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان و بالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله**
ابن محمد اي بن عبد الله ولا بن عساكر ابن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون
وسكون **قال حدثنا ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو واسمه **الحري** بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة الى حرة قيس فيه الى وتحرف
وليس بنسبة الى الحرم كما توهم **بن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة
نابت العنكي البصري المتوفى بسنة احدى وثمانين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن واصل قد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني بن زيد بن عبد الله بن
عمر كما في اليونينية **قال سمعت ابي** محمد بن زيد ابن عبد الله **يحدث عن ابن**
عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوائد هما روي عن ابيه عن جده
ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت** بضم الهمزة اي امرني الله
فاعله **ان** اي امرني الله **باقاتل الناس** اي بمقاتلة الناس وهو من العام
الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من اهل الكتاب ويدل له
رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب
حتى اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** وحتى **يقيموا**
الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها **وحتى يوتوا الزكاة**
المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة
والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد لما اقتصر
على لا اله الا الله فقال البعض انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين
اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث البخاري فقال اهل الكتاب
المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب
القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام
ولم يعمل بالصلاة كتركه للجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك**
اي اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاشرف
على الواحد **عصموا** اي حفظوا ومنعوا **مني دماءهم واموالهم** فلا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من قتل نفسا او حد او عزامة متلف او ترك صلاة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله**

في

في امر الله سرايرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم
وافعالهم او المعنى لهذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى
ولعقطة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الحق
الله او لله او انه يجب ان يقع نحو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد
من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية واما المالية
ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث
قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية
الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه العزابة مع اتفاق
الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعب عن واصل قاله بن حبان وهو
عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حري المذكور وعبد الملك بن الصباح
وهو عزيز تفرد به عن المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهته ابراهيم
اخرجه ابو عوانة وبن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب من حديث
الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو
في سند احمد مع سعته قاله الحافظ بن حجر واخرجه البخاري الفرض في الصلاة
لما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته ولما فرغ المصنف من التنبيه
على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا
على المرجية حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال **باب** بغير تنوين لاضافته
الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى** ولابوي ذر
والوقت **عز وجل وتلك** مبتدا خبره **الجنة التي اورثتموها** اي صيرت
لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي
شبه هذا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في
قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدا الذي هو تلك والتي اورتموها صفة اخرى والخبر **بما كنتم تعملون**
اي تومنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي الذي كنتم تعملونه
والباء للملابسة اي اورتموها صفة اخرى والخبر كما ملابسة لاعمالكم اي لثواب
اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل احد العوضين بعلة لان المثبت في الاية الدخول
بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والمقبول انما هو برحمة

الله ٦ قال ذلك الي انه لم يقع الوصول الا برحمة الله تعالي وباي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالي في محله بموت الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال
عدوه بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه
الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وبن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني
في الدعا ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالي وفي رواية الاصيلي
واي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اي المقسم بين جواب القسم موكدا باللام
اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وفي رواية من قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والا
صيلي لفظ قول ولفظ رواية بن عساكر قال عن لا اله الا الله قال الكرماني النووي المعين
لسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوي
تخصيص بلا دليل خارجي فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوي
التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام في السوال عن التوحيد وغيره فدعوي
التخصيص بالتوحيد يحتاج الي دليل خارجي فان استدل لحديث الترمذي فحديث
ضعيف من وجهه الثبت وليس التعميم في قوله اجمعين حتي يدخل فيه المسلم والكافر المراد
مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقي الاعمال علي الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما
يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه فقط وانما التعميم هنا في قوله
عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين
قوله تعالي فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون سوال استعلام
بل سوال توبيخ وقال الله تعالي وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي ليعمل
مثل هذا الفوز العظيم فاليعمل العاملون اي فليعمل المومنون لا للمخلوط
الربوبية المشوبة بالاشراك الرفيعة الانعام وهذا يدل علي ان الايمان هو العمل كما ذهب
اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوي التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق
العمل علي الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون العمل من نفس الايمان وعرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات
ان العمل من اجزا الايمان ردا علي من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان
وان كان مراده جواز اطلاق العمل علي الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق
الي المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبه الي جده لشهرته
واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفي في ربيع الاخر سنة
تسع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق

قالا

قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم عن
الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها انتهى
وكان يكره بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الزهد وفقيه
الفقها المتوفي سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي
هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة بالبنا للمجهول في محل
رفع خبر ان واسم السابل وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي
اكثر ثوابا عند الله تعالي وهو مبتدا وجزوه قال وليس للاربعة وركيمة فقال
صلي الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ما ذا اي اي شي افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في
سبيل الله لاعلا كلمة الله افضل ليذل نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه
الصلاة والسلام هو حج مبرور اي مقبول اولا يخالطه اثم اولا رياء فيه
وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا
الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث بن
مسعود ويدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر اللسان
من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في
ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في
حديث هذا الباب وقد يقال حيث لا تاكد اولا يرد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد علي الحج
لان احتياج اليه اول الاسلام وقرن الجهاد باللام دون الايمان والحج اسالان
العرف بلام الجنس كالنكرة وقرن الجهاد باللام في المعنى علي انه وقع في مسند
الحرث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان
الايمان والحج لا ينكران وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد ينكر ضررا والتقرير
للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه تبعيان للمولف
والحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف
بينهم في الفاظه باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام
علي الحقيقة الشرعية وكان علي الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط
والدخول في السلم او كان علي الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا
متضمنة معني الشرط والجزا محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالي
ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له
من لفظه وشذ قولهم امنا نزلت في نفر من اسلم ممن قدموا المدينة

في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون
فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق
مع ثقة وطمانينة قلت ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم
واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال الله تعالى قل لم تؤمنوا الان كلما يكون من
الاقرار باللسان من غير مواطية القلب فهو اسلام وتواطي فيه القلب اللسان فهو ايمان
وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم
فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر
بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة من قولهم ان الايمان اقرار باللسان
فقط ومثل هذا في الدلالة قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم
ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان
اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى
فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عند الله
تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان
ويدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولى بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي
هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور
المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء
كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة
واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد والظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل
المولى ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا اي غير التوحيد
والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على
مراد فهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فنفى ان يكون غيره لان
الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فتبين
ان الايمان هو الاسلام وسقط للشمنى والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره
وبسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولى قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البصري قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد ابن ابي وقاص
بتشديد القاف وسعد سكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المنوفي بالمدينة

سنة

سنة ثلاث اواربع ومايتين عن ابيه سعد المذكور احد العشرة البشرة بالجنة المتوفي
اخرهم بقصر بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على ارقاب
الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا رهطا من المولفة شيا من الدنيا
لما سالوه كما عند الاسماعيلي يستالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال
لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد من لفظه
وجمعه ارهط وارهاط وارهط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية
وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل لما جرد من نفسه شخصا وليفر عنه
بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام في الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا سالته ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل ابن سراقة
الضمري المهاجري هو اعجبهم الي اصحا اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي
والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه
قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت
يا رسول الله عن فلا اي اي سبب يعدل عنه الي ولفظ فلان كناية عن
علم اسم انسان يعدان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزيادة اراه بضمها
بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي بالمعنى وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي
وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرره الراجعة وتعقب
بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله
تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن
الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا له بانه كالعلم في وجوب
العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره بنسبة العلم اليه يدل على انه كان
جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وعن عدي قال
او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب
هنا بمعنى انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان معلوم من يخشى
حاله لجواز الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى قال ولي التنصيص
بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى الايمان المذكور وهي قوله لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم الذي

عيلي

اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي
وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ المقالتي
فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه بالالف واللام وضم الهمزة
رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه مومنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما
فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم
منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية
اللثمهيني اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام
قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وهو مدح له وتوسل في الطلب لاجله
ولهذا ناقشه في لفظه فهم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام
قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرتبا له الى الحكمة في
اعطاء اولئك وحرمان جميل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني
لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به وغيره احب الي منه
جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه تثنية او
يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف وبعد الموحدة هاء اي لاصلحه
كب الله اياه اي القاه منكوسا في النار بكفره اما بارتداده ان لم يسبق او بكونه
نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه ووثق
الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء في اعتقاده وفيه
الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم في الحديث
دلالة على جواز التحلق للملق على الطي عند من اجاز هضم همزه اراد وجواز
الشفاعة الي ولا صحة الامور وغيرها ومراده الشفيع اذا لم يرد الي مفسدة وان
المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان
الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم والاهم وانه لا يقطع لاحد على الغيب
بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم تزايد الايمان
والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن وفيه
والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة رهريون مدنيون وثلاثة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر ولفرجه المولف ايضا في
الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه يونس او العطف وللاربعة
باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان
المدني ومعمر بفتح الميم يعني بن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد
ابن عبد الله بن مسلم المنوفي فيما جزم النووي في ستة اشياء وخمسة

ومائة

ن
الحموي

ومائة هو الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده لما رواه شعيب
عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن ابن عمر الملقب رستة
وهو قريب من سياق اللثمهيني ليس فيه اعادة السوال والجواب عنه وحديث
صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي
وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن
اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله اعلم
هذا باب بالتنوين الاسلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان
الاسلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام
من الاسلام وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام ونشره وقال حماد ابو اليقظان
بالمعجمة بن ياسر بن عامر لحد السابقين المقتولين بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين
مع علي ومفعول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان
اي حاز كماله احدها الانصاف وهو الاول من نفسك بان لم تترك حقا
وجبا عليك الا ادبته ولا شيا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ
فقد عند الاربعة والثانية بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي
لكل مومن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق
والتواضع واستلاق النفوس والثالثة الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي
في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع
اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا
الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه
الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واخره الفتاب وهي
الاعوام قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة بكسر القاف واخره الفتاب وهي
وهي الاعوام وكنية ابو رجاء واسمه فيما قاله بن منده علي بن سعيد
ابن جميل البغلاني نسبة الي بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية
من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث ابن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة عن عبد الله بن عمر يعني بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام وتقرا بفتح التا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب
اطعام الطعام واعاده المولف هنا لفائدته في غير ما اشتمل عليه وغاير شيخيه

الذين حدثناه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى
اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان
المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه قيل له عشير
بمعنى معاشر والمعاشرة للمخالطة والامن واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر
ومن ثم سمي صنف الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد
النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد حق جحد النعم كفران
وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا ولكن حيث يطلق كفرا
الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله
ودون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون
قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في
فرع اليونينية لكن عليه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول رقما عليه علامة
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمياطي والجمهور على جر وكفر عطف على الكفران
المجرور ولابي بوي ذر والوقت وكريمة بالرفع على القطع وحق المولف كفران العشير من
بين انواع الزنوب كما قاله بن عرفة لدقيقه بديعة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق
الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها
هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج
هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله بنحه اي
يدخل فيه في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من
طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا ولكريمة وغير
الاصيلي وابي ذر عنه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي
عن ابي سعيد وبنه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي
ساقها هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
المدني عن مالك بن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى
عمر رضي الله عنه المكي بابي اسامة المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة العامري المدني الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة المتوفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي
وبن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت

النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول
الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار والاكثر ذوروايات
بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنسا بنصب اهل وجر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها
النسا بنصب اكثر والنسا مفعول رايت النار فرايت وفي رواية اخرى ارايت
النار فرايت اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وجنيد فقوله ارايت بمعنى اعلمت والنا
والنسا والنار مفاعيله الثلاثة والكفر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة
اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب ما يقال ساله يرسول
الله وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن فقيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى
الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للجهد كما سبق وللعاشرة مطلقا
فتكون للعين ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه
فهذه الجملة كالبيان للسابق وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان
بالنار قال النووي يدل على انهما من الكباير لي وفي رواية للحموي والسمياطي
ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا او على سبيل الفرض
مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية وللخطاب في احسنت غير خاص
بزوج عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا نحو على سبيل المجاز لان الحقيقة
ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو توفي اذا المجموعون تاكموا روهم فان
قلت لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف مع جعل ان في الرواية الثانية موضو
اجيب بان لولا هنا بمعنى ان بمجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي وسئله
كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على
النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك
المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رايت منك اشيا قط لا يوافق مزاجها
او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا
مضمومة على الافصح ظرف زمان الاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ
الرئيس المروس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما
قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص
الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن
يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف
من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من اصاب
نارا وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين

عها

هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها
من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات
فيه ولا تكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها
وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا تنسب الى الكفر بالتسبب
المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القايلين بتكفيره
بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واصروا بالارتكاب عن الاعتقاد فلو
اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكره فقال
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعيير
امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقال الله تعالى ولا ياب ذر
والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك
اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان ممن جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام
مثلا فهو كافر ولو لم يجحد مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فيصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
لمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك
ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولى قال حدثنا سليمان بن حرب
بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل صوت
حياء بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت
عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراء ابن
سهملتين بينهما واو وفي رواية بن عساكر زيادة بن سويد قال ولابي ذر
عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالزاي المعجمة المفتوحة
وتشديد الراجندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة
بضم الجيم العفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل عرمته ما زاد من
المال على الحاجة المتوفي بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاي المعجمة منزل الحاج العراقي
على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته
حالكونه عليه حلة بضم الحا المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لانه كل واحد
منهما يحل على الاخر وغلامه حلة اي وحالكون على غلامه مثلها حلة ففيه ثلاثة
احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلاما ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا سراوح مولى
ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان
العادة جارية ان يثاب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي
الله عنه اني سابيت بموحدة ثم تحتية اي شاتمت رجلا فعيرته بامه اي بالعجمة
نسبة الى العار وعند المولى في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فقلت منها

وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان
وعلى كلمته تابعة لاسمها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع بالرفع مبتدا
خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فلما نزل تلك الخصلة من خصال
الجاهلية باقية عندهم ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية
والا فايوذهر من الايمان بمنزلة عالية وانما وجه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له
عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا لما ذكره في الفتح ان الرجل
المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسبت امه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو
ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن
فوطى خده انزى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة اولاد ادم وهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو
اي يخدمكم او عبيدكم الذين تخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على
المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين
لمحذوف من كل مبتدا وه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب
اي احفظوا وقال ابو البقا انه لجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق
هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرافع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن
القدرة او الملك اي وانتم مالكون اباهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية
في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على
مقدر اي وانتم مالكون الي اخرها مر ويجوز ان تكون سببية كما في فنصيح الارض
مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا
يلزمه ان يطعمه من كل ما تناوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب
له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي فتجز قدرتهم عنه والنهي فيه
للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبيد الاجير والخادم والضيف
والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبايهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما
هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد
الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق
الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري

والبيهقي وكوفيات والتحديث والضعفة واخرجه المحنق في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود باختلاف الفاظ بترجم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية **فسماهم المؤمنين** ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ونعم ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف **قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين **قال حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين وماية **قال حدثنا ايوب** السختياني **ويونس** بن عبيد الله ابن دينار العدوي المتوفى سنة تسع وثلاثين وماية كلاهما **عن الحسن** اي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشر وماية **عن الاحنف** من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بهملة وبالنون اي بمر الضحاك **ابن قيس** اي ابن ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة بضع وستين في امارة الزبير قال **ذهبت** اي لاجل ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة بن عم رسول الله صلى الله وكان ذلك يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** بضم الموحدة وفتح الفا بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا **فقال اين تريد قلت** وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السوال عن المكان والجواب بالفعل فيول بذلك **انصر لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان** القتال منهما بغيا وتاول سايغ اما اذا كانا صحابيين فانهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واغا حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احد منهما

فلا

فلا يدخلان النار كما قاله تعالى فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكثيرة قلت **يا رسول الله هذا القاتل** يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه وسلم **انه كان حريصا على قتل صاحبه** مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه لا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت تفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في العتق ومسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **ظلم دون ظلم** اي بعضه احق من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء ورد وبالسند الى المولف **قال حدثنا ابو الوليد هشام** بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج ح مهملة **قال وحدثني بشر** بالافراد كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول غيرها وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح وان كانت بمعنى الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على الصحيح وان كان مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من التخاريب لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن رمز بعض الرواية المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وصايش بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية بن عساكر هو بن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين **قال حدثنا محمد** وفي رواية بن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومايه **عن شعبة** بن الحجاج ح **عن سليمان** بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة تسع المتوفى سنة ثمان ومايه **عن ابراهيم** بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة **عن علقمة** بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال

نبيته

ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك لم تسمعوا قول لقمان فذكر الاية
الاية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين
لهم كغيره عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا وجه قال اصحاب رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايانا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي
فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله
بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل
على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد
تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية
وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به
الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن
لم يلبسوا حتى يتنفيا عمن البس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا غيرهم
ومن تقديم هم على مهتدون لا يقال ان العاصي قد يوصف فاهو الامن الاهتداء
الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد من النار مهتد الى طريق الجنة النجاة
وفيه ايضا ان ورجحان الظلم تفاوت تمامه ترجم له وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم خلاف قول اهل الظاهر فيما الله
تعالى ان المراد نوع منه وان الحصر يقضي على الجمل والنكرة في سياق النفي تعم
وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده روايات فلانة
من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن
خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه
انه من اصح الاسانيد واس س تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما من
في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع
والافراد والعنعنة واخرج مثله المولف ايضا في باب حديث الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي وما فرغ من بيان
مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان باب النفاق كذلك فقال هذا
باب علامات المنافق فق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء
وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات
موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ما قط عند الاصيلي والجمع في
العلامات رواية عن الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان
في اعتقاد الايمان فهو نفاق الجعل ويدخل فيه العمل والترك وتتفاوت
مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها

هنا

هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان
ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي البصري المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني
قاري اهل المدينة الثقة المثبت هو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي الحميري
من الرابعة بقية المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك حدا مام الائمة مالك
المتوفى بسنة تسع عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان
القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان
الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث
وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع
الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم النسائي وتعقبه العلامة
العيني فقال كيف يراد الجنس والنافي لها تمنع ذلك لان النافي لها كالمثبت في مرة فالاية
والاي كالمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث ليس انه اذا وجد
فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه
اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وليس
يانه مفرد منافق فيهم كانه قال اياته ثلاث اذا حدث في كل شيء كذب
اي اي اخبر عنه خلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد يلتفت للمستقبل
اخلف فلم بني وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة
تكون الاية تثنيتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف
الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا
متغايران فعهد فيهذا الاعتبار كان الملزومات متغايرين وخلو الوعد
لا يقدح الا اذا كان الغرم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما غير عارض
له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث
الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف
وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي والي داود
مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه
وهذا في الوعد بالخير اما الشر فليستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من
الخصال اذا ؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة خان بان
تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة

على ما عداها اذ اصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والعمل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد العمل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
بتقييد فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه
واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ايتمن خان لان الغدر خيانة
فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا
اجيب بانها خصال نفاق لانفاق تنوعي على سبيل المجاز او المراد
نفاق العمل لانفاق الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له ديدنا
وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على
من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها فان من كان
كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه
الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا
ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم
بمزيح القول بل بشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقي الذين
كانوا في الزمان النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وابن
قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو عامر الهوزي
الكوفي المختلق ثقة توثيقه من جهته كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط فحق
حجية الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقوله احمد
ثقة لا بأس به لكنه كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من
يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغلط سوى قتيبة وابي نعيم
النخعي وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس
عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابن
عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة سبع
ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان
عن عبيد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم
الكوفي التابعي الخارجي في بالخاء المعجمة والراء والفا المتوفى سنة مائة عن مسروق
بعين ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الخضرمي المتفق
على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو بعين
ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع اي

اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه
بالخلوص يرد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي
لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من
النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي هو كان منافق
خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه للاصيلي كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيأ خان فيه واذا
حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه
واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد مر تحصيل من
الحديث بين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في الثاني والفجور
في الخصومة هي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها
ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في المالبات وهي ما اذا اؤتمن واما في غيرها
وهو اما في حالة الكدورة وهو الخاصم واما في حالة الصفا وهو اما موكد باليمين
فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال
فهو اذا احدث لكن هذه الخصلة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في
العهد منطوي تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب
في الحديث والحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة
اثنهم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف
تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث
عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المتابعة في كتاب المظالم
ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري
والمتابعة هنا كون الحديث ناقصة لكونها ذكرت وفي وسط الاسناد
لا في اول ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب الاسلام
واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق
رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من نافع اليراي بفتح الموحدة
المصري حدثنا ابو اليمان اي من شعيبه وبالسند المذكور اولا الى
المص قال حدثنا ابو اليمان اي الحكم بن نافع اليراي بفتح الموحدة
المصي الثقة الثبت من العاشرة قال ان الزهري حدثه عن شعيب مناولة المتوفى
سنة اثنتي وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن

ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق واحتسابا الوجه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدر ايمني الوصف اي محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاء وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لانا قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واعترض بان المضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام ليلة القدر فانه غير متيقن محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام رمضان وصيامه فانهما متيقنان فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن محمد ميمون عن اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر بغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على القيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا مضارعا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المصنف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه ومما كان التماس ليلة القدر لستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى نا سب ان يعقب المولف هذا الباب بفصل الجهاد استطراد فقال باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا فاتسمية للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا حفص بن

اي

اي بن عمر الفكلي بفتح المهملة والشاة الفوقية نسبة الى الفتيك ابن الاسد التميمي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قتملة وهو معاوية بن عمرو والى القاسملة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زيادة العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المولى سنة سنة سبع وسبعين ومايه قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع ابن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو او عبد الرحمن او عمرا او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة لنسبته الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ومال مهملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادية قال وهو تصحيف وقد وجه بانه تكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كما في خطبته انزى خلانا لكذا فانه ب اي احاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر عاه وضده او معناه تكفل لما رواه المولف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفي رواية الا الايمان وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والا نشا منزع واتما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رد بان الرجل فقال اساني قوله كان الحق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح بعد ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الى قوله تعالى تقبل منا اي قايلين قال ابن الرجل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق برسله بالرفع ملفظ او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان وتعقبه ايضا الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شي من

من الروايات بلفظ او انني نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف قبل
الواو على الالف لان علامه سقوطها الالف عند من رسم قرله بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي
ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو في نسخة سودا وتضبيبة
وكذا وجدته ايضا بالالف في الاصل المتن البخاري من النسخة التي وقفت عليها مما تنقيح
الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كسلم الا ايمانا بالنصب مستثنى له اي
لا يخرج المخرج الا الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان المصدرية
والاصل بان يرجعه اي يرجعه الي بلده وفي نسخة كريمة وفق الاثاء ارجعه بهمزة مضمومة
ظاهرها انها كانت نضبه فاصلها بما نال **من اجر** اي بالذي اصابه من النيل وهو
العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او جر مع **غنيمة** ان غنموا او يبقى الواو كما رواه ابو داود
بالواو وبغير الف ويعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى **او ان**
ادخله الجنة عند دخول القربي بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تغفرها الشهادة
او عند موته لقوله تعالى لحبها عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق** اي لولا المشقة
على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعد بعد سريتي لكنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعيته وان مصدرية نرع موضع رفع بالابتداء وسدت
قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو الصيام
لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تحملهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه
لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء
ولوددت عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله
لوددت اي احببت **اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل** بضم الهمزة
في كل احيا واقتل وهو ثمنيه الفاظ في رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل
ثم احيا فاقتل كذا في فرع اليونينية وضم بقوله ثم اقتل والمراد انما هو حيل حالة الحياة
لان المراد الشهادة فتنبه لحال عليها والاحياء للخبر من المعلوم ولا حاجة الي وداده
لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان للتمني
حصول من تنبه بعد من تنبه الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه
الصلاة والسلام ان يقتل تقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد
اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لامتي المصيبة
للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله
ما بالة بصري وكوفي خالي عن الثمنية ليس فيه الا التحديث والسماع ولخرجه المولف
ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي **هذا باب** بالتنوين **تطوع قيام رمضان**
بالطاعة في لياليه **من الايمان** اي من شعبه والتطوع نفعل ومعناه التكلف بالطاعة
والمراد به هنا التنفل وهو مرفوع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف

للمعرفة والالف والنون وفي نسخة يزع اليونينية **باب** تطوع قيام رمضان
بغير تنوين مضافا للاضافة وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري **قال حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس
المدني الاصبحي **قال حدثني** بالافراد **مالك** يعني ابن انس امام الائمة وهو خالد
عن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
واحد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من التابعين
وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة
خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة وقال الحافظ بن حجر بزع التقريب
عن ابي هريرة بل هو الصحيح **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان
حال كونه قيامه **ايمانا** اي مومنا بالله مصدقا به وحال كونه **احتسابا** اي محتسبا
والمعنى مصدقا موعدا بوعد الله تعالى مخلصا نيته **غفر له ما تقدم من ذنبه**
من الصغائر وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكبائر ايضا وهو
ظاهر السياق لكنه اجمع على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران
في احاديث عما وقع من التعبير بعضها عما اجتنب الكبائر وهي لا تغفر الا بالتوبة
او الحد واجيب عن استدلال بعض المعتزلة بعمومها على غفران الكبائر في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر
وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك
مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت باحد هما الذي يكفره الاخر بان كان يكفر الصغائر
فاذا لم توجد بان كفرها واحد هما ذكر وغفرت بالتوبة او لم تفعل للموفق للتنعم
به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر
كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلة مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وغيرهم **هذا باب**
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **احتساب صوم رمضان** حال كونه **ايمانا** اي
محتسبا **من الايمان** ولم يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند
الى المولف قال رحمه الله **حدثنا ابن سلام** بالتعريف على الصحيح وهي رواية
ابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام **قال اخبرنا** وللاصيلي
وكريمة **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي
المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري
قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان**

كله عند الفترة عليه او بعضه عند عزمه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه صيامه
ايمانا و حال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا
في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من
ذنبه الصغائر تكفيرا للصيام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية والى
باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد ويأتي ما في الباءين من المباحث
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام
والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث
يعجز عن العمل بتطلق وترجح ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين
وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان
يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر قول عطف على المضاف اليه في فرع
اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين
الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المائلة من الباطل الى الحق السمحة
اي السهلة الابراهيمية واحب الدين سيد اجزاء الحنيفية المخالفة لاديان
بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من التشدد واحب تمني محبوب وانما اخر عنه
وهو مذكر يموت وهو الحنيفية لغلبة الا سمحية عليها لانها علم على الدين
اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هوله وهذا التعليق اسنده بن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري
في الادب المفرد واحمد ابن حنبل فيما قاله الحافظ بن حجر وغيره انما استعمله الوثق
في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لا ان الذي يتضمن
بالعمل والعمل انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي البصري
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن
عطاء بن عمر مقدمة المقدسي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا
يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة
تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وسلم
جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار للحجازي قال
قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب
بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لجميع ما في الصحيحين
عن المدلس انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه ليسار المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدني ابي
سعد بكسر العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين

ومائة

ومائة وكان سماع معن عن سعد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال
الطيبي وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل
او هو اليسر نفسه كقول بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا
بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها
والتاكيد بان فيه رد على منكري يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير
تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين اولكون النصة تماشهما قال ولن
يشاد الدين كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين احد اي بالشين
المعجمة وادغام شابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين
ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب ولن
والدين نصب باضمار الفاعل اي ولن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا
هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب
المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي
بانها اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ بن حجر بالنسبة الى روايات المقارنة
والمشارقة ولان عسكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه
فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط
ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل
فاعملوا بما قرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الاستبشار وفي لغة بعض السلف من
البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وانهم المبشر به للتنبيه على
تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا واستعينوا من الاعانة والغدوة
سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ بن حجر كالزركشي
والكرماني بفتح اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني
بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلا وسلم
فاعل ومصدر ثم عطف على السابق قوله وشيء اي وشيء يأتي من الدلجة بضم
الدال المهملة واسكان اللام مسير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان
عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فاذا هذه الاوقات اطيب اوقات للسائر فكانه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر
اذا سافر في الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحري السير في هذه الاوقات المنشطة

املكنة المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة
دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات يخصوصها اروح ما يكون فيها البدن
للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه النساي ولما كانت الصلوات
الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح
في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الليل عند من يقول انها
سير الليل كله عقب المم هذا الباب يذكر الصلاة من الايمان فقال باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبه من شعبه مبتدا وخبر ويجوز
اضافة الباب الى الجملة ولا يضاف الى الجملة الا الظروف ولفظ باب ساقط عند الاصيلي
وقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقوله بالرفع عطف على لفظ
الصلاة والخبر عطف على الضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان
المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحيا والاموات فذكر الاحيا
المخاطبين فعليا انهم على غير هم وفسر البخاري الايمان بمعنى بقوله يعني صلاتكم
بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا
التفسير الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النساي والطبراني نازل
الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول الم عند
البيت مشكل مع انه ثابت عند نا جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند
البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ بن حجر
وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك
ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة
وهو بمكة وقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة على جعلها
بينه وبين بيت المقدس بكنه وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة
استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه
يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري
رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة كما كانت عند البيت
كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذكر الكعبة بالاولية لان صلاتهم الى غير جهة
البيت وهم عند البيت اذ الكانت لا تضيع فاحرى ان لا يعدوا عنه والله اعلم وبالسند
الى المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل ملطية
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عن عبيدوس عن ابي ذر المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه اي معاوية

ابن

ابن حدج بضم الحا وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او
اوثلاث وسبعين ومايتين قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني
السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة بضع او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايتين
وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان يدا نيره اجيب عنه بان اسرايل ابن يونس
حفيده وغيره تابعه عليه عند احمد عن البرا بتخفيف الرا والمد على الاشهر ابي
عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي زيد في روايته عن البرا بن عازب ابن الحرث
الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية
وثلاثون حديثا ومايختلف من تدليس ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه
المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البرا رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اوله ماقدم بكسر الدال ونصب
اول على الظرفية لاجزكان كما وهم الزركشي فان جزكان قوله نزل اي في اول قدومه
المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على احداده اوقال اي ابو اسحاق اخواله
من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من
جهة الامومة لان ام عبد المطلب منهم وانه عليه السلام تحول من بكسر الحاء
وفتح الموحدة الانصار بيت المقدس مصدر ميمي كالرجع اي حال كونه متوجها
اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمولف
من اسرايل وللترمذي ايما وكذا لمسلم في رواية في الاخوص بالجزم بالاول فيكون اخذ
من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغي الايام الزايدة وللبزار والطبراني عن عمرو
بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهر بن معا ومن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر رمضان بعد الاول بلا خلاف وكان التحويل
في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل
في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في
شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها تميز وما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط على ابن عساكر
قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يحب ان تكون قبلته قبل اي كونه
قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاول كالتي قبله
صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول
صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ
صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج

صلى قبل

رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد ابن نهيك فمر على اهل
مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهو راكعون حقيقة
او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت
مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال
كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراضية بين
القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا الى ما هم عليه قبل البيت
الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين
بدليلين نبه عليهما قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم
مبتدأ حذف خبره اي عليه اي كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف
خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور مع حذف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر
الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهم منصوب على المفعولية اذ كانت عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت
المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
وهو عطف العام على الخاص او المراد به النصاري فقط واعلم انهم ذلك ليس لكونه
قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل
البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفها الخ صرح المصنف في رواية
من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي
عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن
البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة
رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري الذي مات بمكة والعزاب
مرور الانصاري مات بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة ذكر
القتل بيان كيفية موتهم اسمارا بشرهم واستعداد الضياع طامعين وان
وان الواو بمعنى او فيكون شاكا في القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان
قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير ابن معاوية
انما يوجد الوجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما القول
فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وجل وما كان
الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني
في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تبعه الحافظ ابن
حجر باب المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تبعه
العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة ولا بعضا
ان يكون هذا موصولا غير معلق ولقلة ورع صلاته عليه الصلاة والسلام

الى

الى بيت المقدس وهو يصلي فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة يصلي فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها اي الجهة وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي
اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كانت
لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره انه كان يصلي الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت
قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي
فالجمع بينه على الاول للجعل الناسخ وعلى الثاني للمنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل
الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس الا لنعلم حواز نسخ الاحكام
خلافا لليهود وخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الامرين
في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له
ما احب والرد على المرجئة في انكارهم لتسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث الساب
كلهم اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
والتفسير وفي التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي
خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب حسن اسلام المرء
باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال
مالك وللاصيلي وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن
اسلم ابو اسامة ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين
ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع ع
حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا حسن
اسلامه او اسلامها باد دخلا فيه بريئين من الشكوك او المراد المبالغة
في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف
اللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها
وعزاه في الفتح للاصيلي ولابي ذر ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى
كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالفاء
والسين لابي ذر والتكفير اما لغير المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في بكفر
بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقال الحافظ ابن حجر في
الفتح بضم الراءات اذا كانت مراد وات الشرط لكنها لا تجزم تبعه العيني

فقال هذا كله كلام مالم يشم شيأ من العلم علم العربية وقد قال الشاعر

• • استغن ما اغناك ربك بالغنا • واذا تصبك خصاصة فتحمل • • •

فجزم اذا تصبك التي قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذ الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك لكن قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه متوقعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الرضى بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى **وكان بعد** ذلك اي بعد حسن الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما مر في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا **الحسنة** بالرفع مبتدا خبره **بعشر** اي تلت او بتت بعشر **امثالها** حال كونها منتهيه **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لا هادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف اضعافا كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحمل سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان تضاعف السبعمائة بان يزيد عليها **والسيئة بمثلها** من غير زيادة **الا ان يتجاوز** الله عزوجل **عنها** اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالبار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس ابن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله ابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله

له

له كل حسنة قد سلفها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنفق الاول الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله له والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة ابن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة ذلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتحقيق قبلها وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملا يكتبه الكتبة قيل وانما اختصره المتولي لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في تركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا من تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم ابن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد تفيد ببعض افعال الكافر في الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتمرتبه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيق الى حسنانه في الاسلام ثواب ماكان سلف منه ماكان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلا وهو مشهور مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد بالتفريع بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني **اسحاق بن منصور** بن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال **حدثنا** وفي رواية ابوذر والوقت وابن عساكر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال **اخبرنا** معمر بضم ميمين مفتوحتين ابي راشد ابو عروة البصري ونزيل **عن همام** بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الدماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين صنعا **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه** اي باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطل والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم انسا والبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز **فكل حسنة يعملها** مبتدا وخبر اي لان الفرع **يكتب له بعشر امثالها** حال كونها منتهيه **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد اي مثل واي بل وهي اصح

في الاستغراق من ان في الحديث السابق وكل سيئة بمثلها تكتب له بمثلها زاد مسلم
حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل والمطلق في السابق فيحمل المطلق
على المقيد والباقي بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والعنعنة وهو اسناد
حديث من نسخة هام المشهورة المروية باسناد واحد من عبيد الوزاق عن معمر عنه
والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدايه فافهم هذا
باب باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه
افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا المداومة عرفا وهو قابل للكثرة والقلة
وبالمسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون
المعنونة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان الاحوي عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ان عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة فقال ما اسمها
قالت حياي وللاصيلي قالت فهذا فتكون جملة استينافية جواب سوال مقدر كانه قايلا يقول ماذا
قال حياي ودخل قالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة تعدم اللام فللتاينيث والعلمية
اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا الاولى
بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية وفي الطريق
بذكر المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي يذكرون ان صلاتها
كثيرة وعند الولتي في صلاة الليل مملقا الا تقام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الغفلة
في صلاة الليل سملقا لا يتنام بالليل ولعل عائشة امنت
عليها الغفلة فذكرها في وجهها لكن في مسند
الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد
اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان
في عينيها قال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن
مدح المراة بما ذكرته او هن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم
من العمل عما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي الذي
تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وخرق العوايد للعلم به
ونهوم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاصا بالصلاة لكن
اللفظ العام فيشمل جميع الافعال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب
الذكور

الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم في الموضعين
وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى
وان خالفت معناها والملال ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد محبة له ومنه
من صفات المخلوق قال لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل سماه بين عن ذلك بالملال
من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله
وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية
المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لانما كانا احب الى الله كانا احب
الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكانا احب بالرفع اسم كان ما داوم به
اي واظب عليه صاحبه وان قل فيا ايتها المداومة على القليل ستر الله عنك الطاعة
بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم
الى ما يصلحهم ونهاهم عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله
يقطع عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والصبر واجب هنا يقتضي
ان من لم يداوم عليه صاحبه من الدين بحبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة
ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة القريبة استعمال المجاز
وجواز الخلو من غير استحلال وانه لا كراهة فيه اذا كان لعلة وفضيلة المداومة
على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولتي ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في
موطايه باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لما بعده
فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر
عز وجل بدل قوله تعالى ويزدادوا هدى لان الزيادة مستلزمة للايمان اولان المراد
بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما
وجه ايراد الاستدلال المذكور على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال
مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قوله الزيادة ومن ثم قال المولتي
فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين
كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان
موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة
الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نبي ولهم قدم راسخة
الكمال من حيث المعنى وهذا شبيه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى
وعيسى لاشتماله على الاحكام التي لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى

في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما يجده فالاكملية امر نسبي
وعبر المصنف بقال للماضي ولم يقل وقولة اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال
به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال
وليس هو نصا من حيث الزيادة وبالسند الى المولى قال **حدثنا مسلم ابن ابراهيم**
بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي القراهيدي بفتح القاف
وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابي الاثير بالمعجمة
بطن من الازد مولاهم العتكي او الشحام المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الدستوائي الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين بعدها مثناة فوقية ه مفتوحة او مضمونة مهموزا من غير ون
نسبة الى كوره الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين
ومائة وكان يرى القدر لكنه لم تكن داعيته **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **عن**
انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
يخرج بضمها من الاخراج برفع جميع الحديث والقائلي وهو **من قال** في محل رفع
على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة على المفاعل
ومن موصولة ولا خفيفة مهملة وهو شمول القول **لا اله الا الله** اي
مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة
كلها او ان هذا كان قبل شرعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك
نظر على ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة من خير** اي من ايمان اي كما في الرواية
الاخرى والمراد به الاخروي الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب برفع تحصيله اي انه
اذا حصل للمخرج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان تنبه بالجسم
واضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي لعدم
الاقرار لا يدمنه ولذا اعاده في كل مرة **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله**
محمد رسول الله **وفي قلبه وزن بره** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي الحمة **من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول
الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى
ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس

مثل

مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونحت
هذا الاخير لابن عباس فورث الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وبي ما في البر والشعيرة من زيادة على الذرة فانما هو في زيادة الاعمال التي يكمل بها
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب
انما اضاف هذه الاخير التي في الشعير والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان
الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بالبدن واخلاص من القلب فلهذا
جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي
كاف في الخروج اذ للموس لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جرا احكام الدنيا
عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي
مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو
بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان هذا ما ذهبا اليه عنوانه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد
منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر
العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم لقدر
بحبة او بشعيرة او بزيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهما لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة
التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة للموافقة
لآخر ما منها واخر الذرة لصغرها ونحوه من باب الترقي في الحكم وان كان من
باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول
طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا تكفر من عملها ولا تخلد في النار
وروايته كلها ما عدا لجلا بضم يوت وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال
حسن صحيح **قال ابو عبد الله** البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف
قال عبد الله لما في الفرع واصله **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف
على انه فعال كنزال والهمزة اصلية وهي فاء الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل
فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة
وقال ابان بواو العطف **حدثنا قتادة قال حدثنا انس** هو ابن مالك **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا
من التفليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا ابان وتبه المولف على تفرد قتادة فيه بالتحديث
عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن

عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من حج وبه قال حدثنا الحسن بن
الصباح بتشديد الموحدة بن محمد والواسطي البزار بزاي بعد هاء الواسطي المتوفي
ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع حجاج بن عوف اي ابن حجاج المخذمي
المتوفي بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو الميس بضم الميم المهملة وفتح
الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفي
سنة عشرين ومايه قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفي سنة عشرين
وماية ايضا عن طارق بن شهاب بعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفي
سنة ثلاث وعشرين ومايه وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة
اثنين وقيل سنة اربع عن رجل من اليهود
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق
جابر بن ابي سلمة عن عباد بن سيي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق ابن
قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال قال له اي لعمر يا امير المومنين لية
وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرءونها ولو علينا
معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم
لكان لولا تدخل الا على الفعل لدلالة المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص اي
اخص معشر اليهود لاتخذنا ذلك عيدا نعظمه في كل سنة ويروى لعظمنا ما حصل
فيه لنا من تمام الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي قال الخبر بحذوف قالت
لعم اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاعلاء ظهارا على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد دون التوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاحرام
واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بالكمال للدين او بفتح مكة وهدم
منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترته لكم دينا من بين
الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر
رضي الله تعالى عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي
رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة اي والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف
للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر والي الوقت ونسخة
لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاول وامع وجود العلمية والتانيث
كما في عرفة لان لجمعة صفة او غير صفة ليست علما فتمتنع صرفها
وضي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك
والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهي قاعدة كلية فالمعنى اما
جامع للناس او مجموع لهم وانما يتعلل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق

جوابه

جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد
الا اول النهار وقد قالوا ان رويه الهلال بعد الزوال للقابلة ولا يرى ان اليوم
الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعيد فيه وقال الحافظ بن حجر وعندي ان هذه الرواية التي
فيها بالاشارة والاخرى رواية اسحاق بن نميضة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة
يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم لجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا
لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا ازداد التعظيم فاتخذنا
ذلك اليوم عيدا لعظمنا مكانه وزور رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواته
سجاي عن سجاي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في
الجهاد والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا
النسائي في الايمان والنجم
باب الزكاة من الاسلام اي
من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر
على ما للكشميهني وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل
الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا
ليعبدوا الله قال كوهم مخلصين له الدين لا يشركون به فيما اريد به وجه
الله فقط اخلاصا ما لم يشبه زلوث او خلط كطهرة لله تعالى مع نية تبرد
وصوم لله بنية للحمية ونحوها او صايمتلئ لله كي لا تسجد ويدفع
مونة مسكنه وهذه النسخة لاكتفه كصحة هجه لله تعالى مع تجارة اجماعا
فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوايب والرياية عظيمة تقلت
الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفا ما يلين عن الشقا
الزايغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهي من باب عطف الخاص على
العام ويوتوا الزكاة وكلهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الملة
هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند
الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية الى الوقت من قوله حنفا الى آخر الاية
فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند الى المولى قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس الاصبحي المدني المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند
الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم
ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد
الله

يد

شيا

ابن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعثمان خلوف من جمادي
الاول سنة ست وثلاثين ودفن في البقيع وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جا**
رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد**
بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وفي رواية ابي ذر جا رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ماير** بالمثلثة
اي متفرقة شعر راسه من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم
الراس على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق اسم على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها للمتفرقة
وقوله ماير بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية **نسمع**
بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعول
به للجمع **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله برفع محل نصب على
المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما
مبنيا للمفعول فاعله ودوي وما يقول نائبا عنه والدوي شدة الصوت
وبعده في الهوا فلا يفهم منه شي **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال**
عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته
واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم
والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجزم لانه جواب الامر فعلم ان السوال وقع
عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما في رواية اسمعيل
ابن جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليست
الصلوات الخمس على الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم
والليلة واعلام بزيادة الشهادة لانه علم انه لا يعلمها او علم انه انما يسال عن
الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور ولابن عساكر
قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا موخر خبره **علي قال** صلى الله عليه وسلم **لا** شي
عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية
حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية **الا ان تطوع** استثنا من قوله لا منقطع
اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها
ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي
صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم
الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نقض
في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده
فليس في معناه والاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع

يلزم

يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شي فلم الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع
فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة
صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع ملزم **قال** وفي روايته
اي الوقت والا صيلي فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام** بالرفع
عطفا على خمس صلوات وفي روايته ابي ذر وصوم رمضان **قال الرجل هل علي**
غيره قال صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع** فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه
او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت
فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر
لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل وجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله
في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله **وذكر له رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الزكاة قال وفي روايته الا صيلي واي ذر فقال الرجل المذكور **هل علي**
غيرها قال صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع قال** الراوي **فادبر الرجل**
من الايمات الا مبتدا اي نوفي **وهو يقول** اي والحال انه يقول **والله لا ازيد**
في التصديق والقبول **على هذا ولا انقص** منه شيا اي قبلت كلامك قبولا
لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول او لا ازيد
على ما سمعت ولا انقصت نقص منه عندي الا بلاعلاط غاغ لانه كان وافد
قومه لتعلم وتعلمهم لكن يعكر رواية اسمعيل ابن جعفر حيث قال لا انقوص
شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان **صدق** في كلامه
واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات
ولا المنهيات والمندوبات واجيب بانه داخل في عموم قبوله في حديث
اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما افلاحه بانه لا اله الا الله انما اتى بما
عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
فافلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال
لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم
مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن حاله عن عمه عن ابيه
واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في

الصلاة والنساي في الصلاة وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز من
الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة
بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر للنعش وعليه
الميت وبالسند الي المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الي
جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع المتوفي
سنة اثنين وخمسين ومايتين قال اخبرنا روح بفتح الراء وبالحا المهملتين
ابن عبادة بن العلا البصري المتوفي بسنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا
ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة
والوا والساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفي بسنة تسع او اربع
واربعين ومايه ونسب الشيخ عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن والاصل
ومحمد بالرفع هو بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي
بسنة عشر ومايه بعد الحسن بمايه وعشر بن يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع تشديد المثناة
الفوقية وفي روايه الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم
حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا الاكفاة ولا مخافة وكان معها
اي مع المسلم وفي روايه ابي ذر والكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى بفتح اوله عليها
ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول فالجار والمجرور فيهما نايب
عن الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على
القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي بذلك
لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر في هناك لحصول القيراطين مقيدا بالصلاة والاتباع
في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا
ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن
من غير صلاة عملا بظاهر روايه فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلها مقابلا بات
الروايتين وهملا للمطلق على المتعدد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
بنصب قبل على الظرفية وان مصدريه اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر
فلو صلى وذهب الي القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي
وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود
الدفن وحده كان معتمدا ويجمع حينيذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط
لانه كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من تبع مثلا
وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي روايه
مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا

مابعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له بما حكي عن اشهب كما في عمدة
وسياتي من يدل لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الجنايز بفتح الجيم وقد ترته وفي الحديث
الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها وما رجاله كلهم بصريون
غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز
تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري
المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب بستة عشر بن ومايتين
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال
حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق
لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا باب خوف المومن
من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله
وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال انما قاله
المولف بقوي به مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها
جملة فكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يشاب
الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط تفضان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الحبط الذي هو ذهاب الثواب بالكلية انتهى ولفظة من ساقطة في روايه وهي متعدية تصلى بنفسها لان المعنى عليها
وهذا الباب وضعه المولف ردا على المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق بالقلب
فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك
التيمي بكسر الرا الكوفي المتوفى سنة اثنتي وتسعين ما عرضت قولي
على عمل الا خشيت ان الون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من راي عملي مخالفا
لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي روايه الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر
كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله
ذلك تعالى في ذلك من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية انا مروا الناس بالبر انتهى
نا مه عينة على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سود صحيفة وحنث نفسه وان
فعله فعل الجاهلية بالنزع او الاحمق الخالي عن العقل وان الجامع منهما تاي شكيمته والراد
بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتامل ليقوم فيتيقم لا منع الفاسق
عن الوعظ على تزكية النفس وفاء الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال
انتهى وهذا التعليق المذكور وصله الحكم في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد
عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بعم بفتح العين ابن عبيد الله بضمها

القرشي التيمي المكي الاحول الموذن القاضي لابن الزبير المتوفي سنة تسع
عشرة ومايتة أدركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسوله صلى
الله عليه وسلم اجلهم عايشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة
ابن الحرث والسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه
لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه مما ينافي الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه
منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي
الله عنهم اما وقالوا ذلك لكون اعمالهم طالت حتى رأوا من
التغيير مالم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا
بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل عليهما
السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما ينافي الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل
وميكايل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا
الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف
وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان
ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري
رحمه الله ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال
ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة
ولسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه
جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي الفريابي حيث قال
حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي
الا وهو من النفاق اشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن
وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق
ولا امنه الا منافق يعين ارادة المولف الاول واتى بيذكر الدال على التمريض
مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او
يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله
وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المهجم مع التخفيف وقال الحافظ
ابن حجر يشدد به اي وباب ما يحذر من الاصرار على المنافاة والعصيان
من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التفاعل والاولى
هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقتال كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في
الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن ابي ذر

ونسخة

ونسخة السمياطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين
من الاثار اعترض بين المطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما
الحديث اه الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى وهو لون ونشر غير
مرتب ومراد المولف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول
الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف ترد عليهم حيث قال لقوله الله تعالى ولا يصر
عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم
يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث
ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال
من يصر اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروي احمد من حديث ابي عمرة
مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من
تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المتن
قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة وتراو ثقتهما وسكون النون البصري المتوفى
سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث
ابو عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي سنة اثنين
وعشرين ومايتة قال سالت ابا وايل بالهمز بعد الالف شقيق ابن مسلمة الاسدي
احد مخضرمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين عن
المقالة المشوبة للطايفة المرجئة بضم الميم وصم كسر الجيم ثم همز نسبة الى الارجاء
اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان من تلك الكبيرة غير فاسق
هل مصيبون فيها او مخطيون فقال ابو وايل في جوابه لزبيد حدثني
بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان النبي صلى الله
عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف
للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويوبخه فسوق اي فجور
وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاعرهما فسوق وقتاله
اي مقاتلته كفر اي فليس بحاكم بتصويب قولهم ان من ارتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم
النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا
خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وايل السوال لزبيد عدم وجوب المراد بالكفر هنا حقيقته
التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما انعقد عليه
الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه لشبهه به لانه قتال للمسلم من شان الكافر
او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله لاخيه ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصر

وكن الاذي وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق وبجاله
كلهم ايمته اجلاء تابعين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افراداً وجمعاً والعنعنة
واخرجه ايمة ايضاً في الادب وسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي بالخاط
ابن سعيد في روايته الى الانصار المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير
بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية لقب واسم ابي الشهم الخزاعي البصري المتوفى
سنة ثلاث واربعين ومايه عن انس وزاد الاصيلي بن مالك في رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد الثلثي وبذلك يحصل الامن من
تدليس حميد قال قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله وسلم خرج من الحجرة بفتح استئناف واحات
متقدرة لات الخبر يعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي متقدرين الخلود بليلة
اي تعيينها فتلاحى بفتح الثاء المثلثة بكسرها اي تنازع رجلان من
المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة بمهملتين
بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان
له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخركم بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وضم الكاف
لام التعليل والضمير مفعول اخر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني
والثالث اخركم بالتشديد ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وهي رمضان اللذين هما محلان الذكر
لا للتوسع استلزم ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه ورفعت
اي رفع بيانها او علمها من قبلي بمعنى نبهها ويدل له حديث ابي سعيد الروي
في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما ان معه حقا
الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيراً لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها
فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصر ثم عليها فقل عملكم وتشدقوم
فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع
وجودها لم يأمرهم بالتماسها في رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة التسع
بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والاثنين
منه كما استفيد التقرير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على
السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب
التعمير في مظانها وربما يتبع العمل مصاريفها الا انه امر بطلب العلم بعينه وفي
الحديث ذم للملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة

والحث

والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواته صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضاً في الصوم وفي الادب وكذا النسائي
هذا باب بغير تنوين لاضافته الى قوله سؤال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاحسان والاسلام باضافة سؤال لجبريل من
اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن وقت الساعة قدر
بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة
وبيان بالجر عطفاً على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اكثر المسؤول عنه لانه
لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم النبي حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها
الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان
الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول التي جنه ومن الثاني
كيفية الاستدلال فالتغاير هما تغاير الاسلوب يا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم
العلم بوقتها لغير الله تعالى لانه من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره
في قصتهم بما فسر به الاسلام وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية
الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت
عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان
الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو هوانه في صحيحه عن المزني الجزم
بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان
شاء الله قريباً وبالسند الموقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة يحيى بن
سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن
جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزاً اي ظاهراً يوماً للناس غير محتجب عنهم
ويوماً نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعين
وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما
في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي الاعرابي تميمة بحاله او ان له دلالة المعلم
ما الايمان اي ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه
عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته

والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود
الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على
الحقيقة معللا بان المسؤول بما يجب للخصوصية اما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم
وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون
حدا لان المقول في جوابه ما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام
في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان
انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل الا التصديق كما ذكرت وان قصد
به الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية لاني دعوى وحينئذ يقبل التصديق
فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر
والحد تفسير لاجل واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره **وملائكته**
جمع ملك واصله مألك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيدا
معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة باشكال من الانسان
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون لا يعصون الله
وان تؤمن **بملائكته** اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي
وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري
بم يختم له واجيب بان المراد بها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا **وان تؤمن**
برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الوحدة
اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخر هو في الذكر لتاخر ايجادهم
لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة **وكتبه** للاصيلي باسقاط
الوحدة اي تصدق بانها كلام الله وانما اشتملت عليه حق **وان تؤمن** اي تصدق
بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة
الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير
تفسيرها يحقق المغايرة ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق
ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم **قال** اي جبريل **يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم
ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** اي تطيعه تطيعه مع خضوع
وتذلل او تنطق بالشهادتين **ولا تشرك به** زاد الاصيلي شيئا **وان تقيم** اي تديم
الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف
الخاص على العام **وان تؤدي الزكاة المفروضة** قيدها احترازا من صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة اولان الزمن كانت تدفع اموال للسخاء والجود
فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية

مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة **وتصوم رمضان** ولم
يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية لهمي وتخ
البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وقوفه بات في رواية ابن منده
بشرط على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية
عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاغتسال من الجنابة واتمام
الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام بجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما
ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق
فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام
في الظاهر لا الايمان الشرعي والمولى يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل
تخالف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا **ثم قال** جبريل **يا رسول الله ما الاحسان**
مبتدا وخبره وان للعهد اي الاحسان المتكرر ذكره في القرآن المترتب عليه الثواب **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان **ان تعبد الله** اي عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادتك له **كانك تراه** اي مثل حال كونك رائيا له
وان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة **فانه** عز وجل **يراك**
دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة وتيضح لك ذلك بان تعرف ان
للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي ليسقط معه
وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة باستيفاء الشرائط والاركان حتى كانه يرى ايه سبحانه وتعالى وهذا
مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار
الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واستغراقه السريه وتنتجه نسيان
الاحوال من العلوم واصمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده
وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة
اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل
من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو
الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الجوارح وتتعذر من كثيرين وانما الغرض السؤال
عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان
الشرط متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم **قال** جبريل **يا رسول الله متى**

تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية
ابي ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد
علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي
في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها بقوله بعد خمس
لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كما لا سيلة السابقة بل ليتزجروا
عن السؤال عنها لقوله تعالى يسئلك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها
الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام
كما في رواية الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل المسؤول ولفظه حدثنا
حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل
عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم بالسائل وسأحدثك عن اشراطها بفتح الهمزة
جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اللازمة لها وهي
اذا ولدت الامة ربتها اي مالكتها اي سيدها وهو
هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امتلانتها من حيث انها
ملك ابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته
او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فتقع اولهن الملاك وتترى
الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة
السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربتها مجازا لذلك
وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق
وعند الحنفي في التعبير بربتها دون التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى
وقيل كراهة ان يقال لها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان
الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا
بل يرتكب قايله محذورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول
رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي اي وقت تفاخر اهل البادية
باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم به على الامر وتملكهم البلاد بالقهر
المقتضي لتبطرهم في الدنيا فهو عبادة عن ارتفاع الاسافل كالقعيد والسفلة
من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القايل

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر
بالزاجع الموذن باوان النبمة ستقوم كما قيل وعند التناهي يعقب المتناول واليهم
بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهم وهي رواية ابي ذر وغيره

وروي

وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صفة الغا
وللمزوفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود والمجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل
اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الالوان علا متناي والجمع يقتضي
ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اثنى باثنين لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة وعلم وقتها دخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا
الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها
وللاصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية
مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر وة والسياق يرشد
الى ان تلي الاية كلها وسقط لهما في رواية عطف قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته
هو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون هن من الاية في جملة
تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في اباته المقدر له والمحل المعين له
ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من
خير او شر وما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري
في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعى علم شيء منها فهو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان
كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوه ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه ولا اثره قاله ابن بزيزة ولعل
قوله ردوه على ارادة القول للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه
وسلم هذا ولابي ذر ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم
اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء
واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه
او انه كان من غرضه وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا وفي حديث
ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه
المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على
هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم محل الاخلاص والمراقبة وفيه
ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على
ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون وفيه ان
في سوال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة
انه يريد انه يزيدهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من

من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان
الملائكة تمثل باي صورة شاءت من صور بني ادم واخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة
مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود
في السنة بتمامه والنسائي الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد
حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي ينبغي ان
يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن
اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى الاعلوم الشرعية كلها داخلة فيه
وتشعبت منه هذا **باب** بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت ولكريمة
وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث الثاني
لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة انه الهمي في جعل الايمان
دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مومن واجيب بانه
هرقل لم يقله من قبل نفسه انما اداه عن الكتاب السالف وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرعا
من قبلنا حجة لنا مالم يرد ناسخ وقد اولته الصحابة وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله ابن
الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى سنة ثلاث ومائتين **قال حدثنا ابراهيم**
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **عن صالح**
هو ابن كيسان الغفاري **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله**
بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة
ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد **ابو سفيان**
بثلثيث اوله وللاصيلي ابن حرب **ان هرقل قال له** اي لابي سفيان **سالتك هل**
يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي
القياس لان ام المتصلة ملتزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون
فتكون اضرابا على سوال الزيادة واستغنى ما من التنصيص على ان بار الله اطلق
انها لا تقع الا بعد الاستفهام فنواعهم من الهمزة **فزعمت** وفي السابقة فذكرت
انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان تماما في الرواية
السابقة **وسالتك هل يرتد** وفي السابقة ابيرتد بالهمزة **احد سخطة** بفتح
السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة **لدينه بعد ان يدخل فيه**
فزعمت وفي السابقة فذكرت **ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة**
القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هنا اللفظة

وتاليها

وتاليهما في الرواية السابقة وبني المولف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي
السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هذا على هذه القطعة من جملة السابق
لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف ليس مونه حراما والصحيح
جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان وذلك
تختلف الدلالة والظاهر ان الحزم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف المقامات
والسياقات هناك بيان كيف الوحي بمقتضى ذلك لكل ومقام الاسناد لا يقتضي
الاختصار وروايته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار
والعنعنة هذا **باب** بالاضافة **فضل من استبرا لدينه** اي الذي
طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه
ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المولف
قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف
واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع
عشرة ومائتين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة **عن عامر** الشعبي
وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا النبي
فحصل الامن من تدليس زكريا انه **قال سمعت النعمان بن بشير** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة
عبد الله ابن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس
وستين ولد في البخاري ست احاديث وقول ابي الحسن القابسي وتبعه يحيى بن معين
عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله
هنا سمعت النعمان بن بشير **يقول سمعت رسول الله** وفي روايته
النبي **صلى الله عليه وسلم** وعند مسلم والاسماعيلي من طريق ذكريا
النعمان باصبعيه الى اذنيه **يقول الحلال بين** اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة **والحرام بين** اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي اشتبهت بغيرها
ما لم تتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بهمزة
مفتوحة وموحدة مكسورة اي الست السبعة من وجهين متعارضين
لا يعلمها اي لا يعلم حكمها **كثير من الناس** امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها
العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد

وهوى

الدليلي وهل يوجد في هذا المشبه بالحلال والحرام او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روى ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف وينص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم **فمن اتقى** اي حذر **المشبهات** بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخري الشبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخري الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة **استبرا** ولابي ذر فقد استبرا بالهمزة وزن استفعل **لدينه** المتعلق بالخالق **وعرضه** المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي ولعرضه ودينه **ومن** ثم طيبته وفعل الزهاد قوله **وقع في الشبهات** التي اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام **كراع** ايت مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء اخره **يرعى** حول **حمة** مثلثة مخففة وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لاشيء طيبة فتكون مبتدا والخبر كراع يرعي وحينيذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه **حول الحمى** بكسر المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلام الذي منع منه الغير وتوعد على من رعي فيه بتعديه **يوشك** بكسر الميم المخففة اي يقرب **ان يواقعه** اي يقع فيه وعند ابن حبان لجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ما فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه وما ارتع فيه كما لم يرتع الي جنب الحمي يوشك ان يقع فيه فمن اكل من الطيبات مثلا فانه يحتاج الي كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يسوغ فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او بعضي الي بطر النفس واقل مافيه الاشتغال عن مراقبات العبودية ومن تعاطي ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نوع الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الوقوع في الحرام كترك ابن ادهم لجرته لشكه في وقوعه وطوي عن جوع شديد بالله مالم تعلم خله تقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم عشرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع الي البراءة

يوم

يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فنمر بنا مشاعل الظاهرية وبقع الشمع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية وبقع الشمع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكي احمد وقال من بيتكم تخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها ملكت ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات اقامت السيده بدينقه الا يجيبه من اهل عسقلانها هذه ايمكنه اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل اللحم من اللحم والتمار وغيرها المملوية من نحيلة لما قيل انهم كانوا لا يورثون النبات وامتنع ابوها نور الدين من تناول تمر المربعة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم ومن فواضل الفضايل المفاضيل حرم **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** مكانا مخصبا خطر لرعي مواشيه وتوعد من رعي فيه بتعزيره بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **ان** وفي رواية وان **حمي الله** تعالى وفي رواية غير المتملي صنا زيادة **في ارضه محارمه** اي المناهي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام للشبهات بما هو للحمي والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمي ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمي الى وقوعه في الحمي استحق العقاب بسبب ذلك **الا** ان الامر كما ذكر **وان في الجسد** **مضغة** بالنصب اسم ان موخر اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها **اذا صلحت** بفتح اللام وقد تضم اي المضغة **صلح الجسد كله** وسقط لفظ كله عند ابن عساكر **واذا فسدت** اي اي المضغة ايضا **فسد الجسد كله الا** ان الامر كذلك **وهي القلب** انما كانه كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعني المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وهو محل العقل عند ناخلافا للمعتزلة ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا يقتضي فساده وثبت الواو في هذا قوله

الاوان لكل ملك حمى الاوان في المجد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله
لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة
الا له وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين المملكتين من حيث ذكر الحمى
فيهما وعبر بقوله اذا ون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي تعني ان كما هنا وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
المنظومة في قوله عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
ودع ما يريبك واعمل بنيته وهذا الحديث من الرباعيات
ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن
هذا باب بالتنوين ادا الخمس بضم الخاء المعجمة واليم من الايمان اي
من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال
حدثنا غلي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي
البغدادي المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال اخبرنا شعبه ابن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايه قال كنت اقعد لتعطف الفاء المضارع
حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي
الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم
اوله من غير فاء في اصل فرع اليونينية كما في الجلس وفي هامشها عن ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد اذ اقعدني على سريره فهو عطف على
اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد تكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف
من روايته هذه ما يقدر عن شعبة السبب في الزام ابن عباس له ولفظه كنت انزجم بين
ابن عباس وبين الناس فقال اقصر اي بوطء لتساعدني بتبليغ كلامي الى من
خفي عليه من السايلين او بالترجمة من الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان
يترجم لابن عباس منها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي سبب الجعد او يا
التي رايتها في العبرة لما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت
معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند
المقتضية لمطابقة اقيم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين
الناس فاتت المراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ
في جرة خضرا نبيذ احلوا فاشرب منه فيغرقربطني قال لا تشرب منه ولو كان لجلا
من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة فنا ساكنه

وصاد

عندي

وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الراء المهملة وسكون العين المهملة وبالنسبة اي ابو قبيلة كانوا ابني لون الجمرتين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ ابن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل على قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من تركه انه ليغتسل اغتسالا تم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويتبع اخرى فاجتمعا فتجادا ذلك ثم فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجتمعوا للمسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا من ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عنه المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف ابن ذي يزن لما قالت له الملوك اي غير اذلا او غير مستحيين لقد وكم مبادرين دون حرب استحيائم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامي جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا بالثلاثة والتنوين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام اي الا اتيان اليك لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد او المراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويوولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشي الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا يجوز الا ان يشاء وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالا بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فرنا بامر فصل بصاد مهملة وبالنون في اللغتين على

ضافة

الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل
من انا امرنا نهمز بين من امر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني
عن همزة الوصل فحذفت فبقي من على وزن على لان المحذوف فا الفعل نخبر به من اي
الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونحن بالجزم
جواب الامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة
في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمته الله ويجوز الجزم والرفع
في ندخل كتمر عطفا عليها نعم يتعين الرفع هنا على رواية حذف الواو وتكون
جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن
الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة
فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله
عليه وسلم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع امر بالايمان
بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومنع حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه
وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع
شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم للخمس والسبق قوله
امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم
كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المولى عقد
الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لاتحادهما
في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج
مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تغيير للايمان
وهذا احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا
او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخرها وذكر الشهادتين تبعا لهما
كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا
مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين
كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد
عن ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربعة
وعد في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله
الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها

مونثا

مونثا فيعود على الاربع ولو اريد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس
قال ابو عبيد الله الابي وانتم جواب في المسيلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف
على الاربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به يتحقق الطريقان ويرتفع الاشكال
انتهى ولم يذكر لكي لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون نعله الجنة فاقتضى لهم على
ما يملكونهم فعله من الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا
ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ مع ان في المناهي ما هو
اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفهم لما قاله
عياضا الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة تمان اي على احد الاقوال في وقت وصنه
ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن له سبيل
اليه من كفار مضر او لكونه على الفاعلي او لتهيئة عندهم او انه لجزم ببعض الاوامر نشر
عطف المولف على قوله فامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الخمر اي عن الانتباذ فيه
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر
او الحمر اعنا قها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الخمر ما طلي من الجرار بالخشتم
المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية كريمة وعن الانتباذ في الدباء بضم
المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين و عن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر
القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه و عن الانتباذ في المزفت بالزاي
والفا ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو بين يحرق اذا يبس يطلى به
السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروابهن بفتح الهمزة من
وراكم اي الذين كانوا حاضرين وستقوم معنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها
لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة في الانتباذ في
كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والزامهم عزمه واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين
بغدادي وواسطي وبصري وان تمام على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في عشرة مواضع هنا وفي جزء الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي
مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة
باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية والفرع
ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
وللكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله

تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنيته
والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبيد الله البخاري واذا كان
الاعمال بالنية وفي رواية المباقي بخ قال ابو عبيد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم
الايمان اي على رايه لانه عنده عمل من الاعمال بمعنى التصديق فلا
يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من
الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه
ولو كانت فريضة لعلمه اياها ونقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النيته
واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنيته او بانا قسناه على التيمم بجامع
مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك
وكان التطهر به تعبدا محضا فاحتاج الى النية والتيمم بينا خلفة عن الغسل فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد قاسوه على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح
الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام
تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عود على استحضار النية القلبية وعبادة
اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما ثبت باللفظ
ثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها
عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط بعضا
للامام والغزالي الالتفات بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة افتداء
بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل
تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام
التكبير ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او لا يخرج بطلت بخلاف الصوم
والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق ابوابا واقربها تاثرها باختلاف النية واشد
وكوعلق الخروج من الصلاة بحصول فكان تاثرها باختلاف النية اشد حتى بطلت في
الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام
فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها
كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال **بالنية الزكاة** الا ان
اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه
وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض صاح عن غيره لدليل خاص حديث ابن عباس في
قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافا للمذهب غطا ومجاهد وزفران الصحيح المقيم
في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة
تلزم النية نعم تجزئ الرمضانية لاشتراط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من

المناكحات

المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه
الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة كان دعي زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت
طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق **وقال تعالى قل كل** ولابوي ذر والو قت
وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد **يعمل على**
شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري وسعيد بن ج
قرة الري وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجا
شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة التشبيه **ونفقة الرجل على**
اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوطئة
بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى
آخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الاتي عند المولف بعد
الهجرة بعد الفتح **ولكن** طلب الخير **جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميم واللام **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر حدثنا **مالك** هو امام
الائمة **عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم** ابن الحارث
التيمي **عن علقمة ابن وقاص** الليثي **عن عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية بالافراد
وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من
حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنيته نعم خرج من العموم جزئيات يدليل وجار
والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم صح يقول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف
المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذفه الخبر وهو واقع لكن والاحسن
تقدير ما في الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره مميزا لانهم
ابدا لا يحذفون الا ما هو يدل على الظرف عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي
قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مهم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا
مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق
بها مما يدل عليها المعنى او السياق وانما قدر هنا خبرا للتقدير المبتدا وهو قبول
واذا قدرنا ذلك نفس الجزء لم يحتج الى حذف المبتدا **ولكل امرئ ما نوى** اي الذي
نواه اذا كان المحل قابلا لما يتبع نظيره **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله**
نيته وعقد فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا لما قاله ابن دقيق العيد
ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا حذف ولزامنع الرندي في

شرح الجملة بسم الله متعلقا بحال محذوف اي ابتدا اي متبركا قال للان حذف الحال لا يجوز
التهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان
لم يكن منكم عشرون صابروب اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير بينة وعقد في الاولى
وحكما وتبرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا قابلا لان اراد بيان المعنى ومغايرة الاولى
للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس وان المبتدا والخبر وكذلك الشرط
والجزا قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك
للتفخيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون
السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ومن كانت الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اله اي
الى ما ذكر واستكمال استعمال دنيا ايها في الاصل مونث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل
التفضيل اذا ذكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتانيث
مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوي ولا كبري ولجاب ابن مالك بان دنيا
خلعت عنها الوصفية غالبا واجريت مجرى عالم يكن قط وصفا ما وزنه فعلى
كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على
من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان
الايمان لا بد له من بينة واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد
الالتذاذ بذكر السور برسوله وعظم شانهما اعز ذكر ثمان لسان ذكره هو السلك ما كررته
لتفرع وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق يشير بالحث على الاعراض عنهما
وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل
بتوبيب ما بينا سجد بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال يا لتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن منهال ابو
محمد الاماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الاماط ضرب من البسط اللحمي
بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومايته قال سمعت عبد الله بن يزيد
ابن حبيب الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى سنة بضع وثمانين
عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة ست احدى وثلاثين او احدى
او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولدا حالكونه

الرجل

الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي
اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة ولا حرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة
مجازا او المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية
ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد
القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لوجه
لكن برا ذمته من النفقة الواجبة لها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد
التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث
قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفي رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر
وقال الحسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو
ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي الترشي عن
الزهري ابي بكر محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين ابن احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق
انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى
هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق
شمس الدين بن اللباب المصري الشاذلي وقد اجاد ذكره في ابيات كثيرة فاذا اردت
ان تعلم حقيقة مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقة من عمام التربة بارق نور
التوحيد ومظهره من الجمل وجه الاخلاص فاقصر وجهك للدين الابتة ويدل على ان
وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه
الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله التنبيه بالاخلاص
على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتسميها على مظهر وجه ربه سبحانه ويدل
على حقيقة الوجه وهو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر
لا اله الا هو كل شي هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله
في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على وكذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او ليست
اي لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اجرت نفقة عليها بضم الهمزة وكسر الجيم
وتكرير الاجر بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر للكشميهني
ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرتك فانت ماجور
فيه وعلى هذا فالمراد بالعمل الواجب غير متاب وان سقط عقابه بفعله

كذا قاله الرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح
بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب ليسقط لانه
اي بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي
ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به فتارك المامور يعاقب وقال النووي
ماارجيه ان وجد الله بيت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفساني
لذة او غرضا كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت
الاجر في هذه فغيرها يراد به وجه الله فقط اهـ وفي رواية الكشميهني في امرأته
قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يبنى مستثنى والتقدير
كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله
اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لا لغيره فلو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه
من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للمبالغة
اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجهول والصارف قرينة عدم اختصاصه
ويحتمل ان يكون بالتباس وهي ابتدائية وما مستدا اجره المحذوف والمقدر يقع لو ثبت
ماجورا فيه فالنية الصالحة اكبر تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يترك حركة
الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة والاعتكاف على طاعة
ويدخوله للاسواق ذكر الله وبالجهر بالخير امر بمعروف ونهيا عن منكر وينوي
عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا تنابعت وبتسبيح من عمله وهذا الحديث مذكور
في الباب فقهه من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
والحج والطب ومسلم في الوصايا وابوداود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي
فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين
وعماده النصيحة **لله** تعالى بان يؤمن به وينزهه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا
وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد
في رد العاصين اليه **والنصيحة لرسوله** عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته
ويؤمن بجميع ما اتى به وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بنعلمها وتعليمها
ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه
والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد
فنشر علومهم ونشر مناقبهم وحسن الظن بهم **ونصيحة عامتهم** بالشفقة عليهم
والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك

ويستفاد

ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى
هذا المعنى يأتي المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب
مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري زاد فيه
النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها
في الكتابة وفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
المؤلف لانه ليس على شرطه لانه رواية تميم واشترط فيه سهيل بن ابي صالح وقال ابن المديني
فيما ذكره عنه المؤلف انه ترك كثيرا من الاحاديث لوجوه تكلموا فيه وقال ابن معين
لا يحتج به وشبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج البخاري وقد اخرج له ائمة كمسلم والاربعة
وروى عنه مالك وبكى القطان والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عبدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد
عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بديع الكلام والنصح من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة
والمعنى انه مأمور بتنقيته بالصفح كما تنقى المنصحة ومنه التوبة النصوح كانها تخيط
خرق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله بدل قوله تعالى لها الحديث فقال
وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله **اذا نصحوا**
لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا
يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد
البجلي التابعي **قال حدثني** بالافراد **قيس** بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة
البجلي بفتح الموحدة وبجيم ونسبته الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم استوفى
ستة اربع او سبع وثمانين او ستة ثمان وتسعين **عن جرير بن عبد الله** بن جابر
البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين **قال**
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة
عشر رمضان واسلم وبايعه **على اقام الصلاة وايتاء** اي اعطاء **الزكاة والنصح**
بالعطف على المجرور السابق **لكل مسلم** ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا وعلما
لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وفيه تسعة ح وهو فرض كفاية على قدر
الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي لم يجب في سنة
فيجب على من علم بالجميع عيبا ان يبينه تابعا كان او اخيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال
الاوامر واجتناب المناهي وحذف اقام اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر العموم
وكرره لدخوله في السمع والطاعة وبعد الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من
التابعين اسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد

والجمع والعصمة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان
والترمذي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين
الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط
باخره المتوفي بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانه بفتح
العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين
انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور
المتوفي سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه
فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو
قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادا ينادي
للايمان اوقع الفعل على المسموع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة
ليس في اوقع ينادي عليه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى
قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة
خلفا لمعاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولما
خطب وقد قام محمد اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها
من الاعراب لانها استيانفية واثنى عليه ذكره بالجميل اولا ثم وصف بالتخلي بالكمال والتالي
وصف بالتحلي عن النقايص وحينيذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية
الى الصفات العدمية اي التنزهات وقال عليكم بالتقاء الله اي الزموه مع
اي حال كونه وحده منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو وكسر
عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى يأتيكم امير بدل امير كما المغيرة
المتوفي فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون
الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة اولم يرد الا ان حقيقة فيكون
الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة اولم يرد الا ان حقيقة فيكون الامير
جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم
بما ذكره مقدما التقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تودي الى اضطراب
والفتنة سيما ما كانت عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومنهوم
الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء تنتهي بمجيء الامير ليس مرادا اذ يلزم
عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه منهوم الموافقة
ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي طلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله
تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من
جنس العمل وفي روايته الى الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بباء موحدة ومعجمة وزيادة

ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ولوكي
معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء تاليه والتقدير اما يكن بعد كلامي هذا فاني
اثبت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه يدل من
اثبت او استيناف وفي روايته اني الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك
على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه علي بتشديد الياء اي الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي
الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذي يد عايه الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذ الاستثناء والتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على
هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت
خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة
تنبيها على شرف القسم به ليكون اترب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة
الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة
والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن
المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات وراته
ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم
بعد بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تبعا لفرع
وغيره تبعا لفرع كتاب باب فضل كتاب العلم اي بيان ما يتعلق
به وقدم على لاحقه لان العلم موارد كل والعلم مصدر علمت واعلم علما وحد
صفة توجب تمييز الاجمل النقيض في الامور المعنوية واخرا بقولهم لا جهل النقيض
عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا حد لعسر تحريره وقال الامام فخر الدين لانه ضروري
اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تبعا قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله
تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل
العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من
حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني
فقال انما يأتي الاستيناف لجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي
هذا وان اراد بعد الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان
قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفعوا لا يخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعلية
او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر قلت

الخبر محذوف قلت حذف للخبر لا يخلوا اما ان يكون جوابا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ها هنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الوجوب يرفع يرفع برفع يرفع في القرء والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكسر الرفع واثبات الياء الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابوابكم غرف الجنات في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول برفع اي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمس مائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبره وقوله عز وجل رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سلة الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بما تلى لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخر جه للنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية تشهد الله فبدأ هم تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كانت درجتهم فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوارث لتلك الرتبة وغاية العلم العمل الذي هو ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة لمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العمل افضل من العلم به اذ شرف كل شيء بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل ويتم العلم باقسام المعلومات وهي لا تخفى منها الظاهر والراجح العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علمائنا الاخرة فالمرض عنه هالك يسوطه مالك الملوك في الاخرة كما ان المرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا حكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بانقاء الاخلاق الرديئة التي ذمها الشارع كالرياء والغش والحقد وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصفه بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم بعلم بلا عمل وسيله بلا عناية وعلمه جناية واتقانها بلا ورع كلغة بلا لجرم فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسائر الي نيل

منثورة

منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعز عن محياته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفوايد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتنشرح به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاسرار من محيات الامور فافهم وسلم تسلم فلا تكن من المنكرين لتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة واني النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من يسأل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعولا ثانيا وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف تام لفظيه و بالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابن المنذر الحديث قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد هلال ابن علي وبقال له هلال ابن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال ابن اسامة نسبته الى جده وقد ينظر اربعتهم والكل واحد عن عطا ابن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء بمقالات القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه ثم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذا واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت التي تقوم فيه قيامة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني تحدثه بالها اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله لجفاء العابد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال اي العطف والجملة اعتراضية بين قضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع واتمام نجيه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان لكون الانتظار الوحي او يكون منتظرا لجواب سايل اخر ويوخذ منه ان يبتدي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه

بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السايل عن الساعة اي عن زمانها والشك
من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية ابن السايل وهو في
الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره ابن المقدم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه
حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول فالسايل المقدر جر للتبعد
الذي هو انا وها قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف
اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له اذا وسد بضم الواو وتشد السين
اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل
الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع اوجواب شرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك فانتظر الساعة ولا يتاتى هذا في جواب اذا وسد لانها لا تتضمن ها هنا معنى الشرط وقال
ابن بطال فيه ان الايمة يلتزمهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون
اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل
لقوله صلى الله عليه وسلم اي السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله
كيف اضاعتها وهو تملي الاسناد ورجاله كلهم مدنيون وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المولف المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو ما انفرد
به عن بقية الكتب الستة هذا باب بالاضافة الى قوله من رفع اي الذي
رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم الدال على الدال
والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفعه الصوت به وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو النعمان عارم ابن الفضل واسم عارم لقبه واسم جده محمد السدوسي
البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وكذا وقع عند ابن عساكر والاصيلي
وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عرف بابيه وهيئته الوزطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايه
عن يونس بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن هامك بفتح الهاء غير منصرف
للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم
اذا صغر والاسم حيلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهكا بالصرف لانه
لاحظ فيه معنى الصفة لان الصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية
لان بينهما تضادا وح يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير منافية من الصرف وروي
بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من ماهكت التي مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول
الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث للكل الاخرين وعلى
خلافه وان اسمها مسيكة انتهى هزاد بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الغاضري
المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايه وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي

ابن

ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر
تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي
صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي اعجلتنا
الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقت
بالتذكير وسكون القاف والا بالتانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية
اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب ونحن نتوضاها جملة
اسمية وقعت حالا فجعلنا اي اخذنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي مستعجلا حتى يرى
كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لقلة الجمع والا فلا يطلق الا على الارجل الا ولا يقال يلزم ان يكون
لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل لو اكانت واحدة او اثنتين فنادى عليه
الصلاة والسلام باعلا صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك
للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي يماس شراك النعل اي ويل للاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك
من عمرو راوي في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يبلها الماء وبحتمل ان لا يكتفي
بتلك الاعقاب الرقيقة لدخول الماء كل عقب لم يبلها الماء فتكون عهدية جنسية
قال قوله الحدث الذي يحدث قول الحدث الذي يحدث غيره حدثنا
واخبرنا وللاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا هل فيهما فرق او لا واخبرنيه
بالافراد باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت للجميع في رواية
ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير ويا ثبتية ابو بكر
ابن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سنتين
وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد
جعفر بن احمد السراج في كلمه في البخاري من قال في قلان فهو عرض او مناولة
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد الافرق بين هذه الالفاظ الاربعة
عند المولف كما يعطيه قوة تصرفه يذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه
وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين
والحجازيين ومن رواه ايضا عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سيل عن حديث
اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الاربعة ومنهم من
يرى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب
اسحاق ابن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة

بان الصبي حجب افراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه علي
الشيخ اخبرنا والاهوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرات على فلان
او اخبرنا قراءتي عليه وان سمع قرئي على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا
اسمع وانبانا بالتشديد للاجازة التي بثافه بها الشيخ من غيره وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث انباءهم تفصيلا لغرض سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه
على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع قراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال
لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال
ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر حمدان انه عرض ومناولة قال في الفتح الحق
وهو على تقدير تسليم عدم له حكم الانفصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم
فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا تشهد
احدكم فاقل او ترب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال
لي عبدان وكذا اورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة اخبرنا
ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في المسئلة
كثيرة قال وحققته بتتبعنا باستقرايه لها انه انما ياتي لهذه الصيغة فيما تفرد بها
اذا كان الملقن ليس على شرطه بل اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في
السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما
خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق بالمجاز قال الاسنوي
لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ ليس ثم
فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاثة
تعاليق يويد بها مذهب من سوى بان الصيغ الاربعة فقال
وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الي الله
تعالى او الي الناس او بالنسبة الي ما قاله غيره اخبري جبريل له وهذا طرف من حديث
وصله المولف في القدر وقال تعليقا بفتح الجيم ابو وايل الساعي في باب خوف
المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله ابن مسعود واذا الطلق
كان هو المراد من بين العباد له سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المولف في الجهاد وقال هذه بثنة ابن التيهان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدينة
سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقتوله
قوله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله

المولف

المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا
وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة الخبري فقال
وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية رفيع بضم الراء وفتح الفاء القا
ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام
بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء ابن زيد
النبل واسمه زياد ابن مزرود القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم
فاما الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كلا واحد منهما
يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عند الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج
الي دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الي نقل عن
اصحاب يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه
العيني من هناك لما احتاج الي طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ربه عز وجل وللاصيلي
فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ربكم عز وجل
بكاف الخطاب وتميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد
واورد ها هنا تنبيها على حكم المتن والذي ذهب اليه هو وايمة جمهور المحدثين
انه موصول اذا التي عن راوه مسمين مروي بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن
المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحدثين بل هو مقتضى
كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه بمقدمة صحيحة وادعى انه قول
متقدمي لم يسبق قائله اليه واه القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه للمثبت اشتراط انتفاء ضبط فقط واما لم يات في خبر
قط انهما اجتمعا اوتناهيا في تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند
الي المولف رضي الله قال حدثنا فروة زاد في رواية ابن عساكر بن سعيد وقد
مر حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله
ابن دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه
شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور او من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها
في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين انه موصوف بها مختص بها دون
غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على قوله عز وجل وقال ابو
المثلثة وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما لتشبه وتتبه لفظا

وسمي واستعير المثل هنا للاستعارة الاسد للمتقدم للحال النجيبة او الصفة الغريبة كانه
قيل جا المسلم النجيب الشاد لخاد النخلة او صفته الغريبة بصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي اخبروني بها وحذفوني ما هي جملة
من مبتدا وخبر بدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل
كل منهم يعين بها نوعا من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع فيهما ويفتح الهمزة لانها فاعل وقع
فاستحييت ان اتكلم وعندة ابو بكر وعمر وعثمان هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم لا تحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النبي ثلاث مرات على الطريق
الالتفات وفذكروا في تفصيله ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا باب طرح
بالجر للاضافة اي القا الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي يتحن الذكي
عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابو الهيثم البجلي
بفتح القاف والطاء نسبة الى موضع بالكوفة الكوفي سريا له تكلم فيه وقال ابن عدي
لا باس به المتوفي المحرم سنة ثلاث عشر ومائتين قال حدثنا سليمان بن
بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان يربر يا بضم الموحدة
وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال قال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المولف في باب النهي في العلم
قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال لنا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ومثلها مثل بكر بضم الاول
وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية
بضم فاعل الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اذهب افكارهم
الى نهاد وت النخلة ولفظ لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة
في صحيح اي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي اتى به وزاد في رواية
ابي ذر عن المستملي والي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند
المولف في باب الغضب في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعند
في الاطعمة فاذا انا سادس عشرة انا احدثهم وفي رواية ناقع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان
فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسوال ما هي يا رسول الله
قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا

يا رسول

يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث
ابن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في النفرين وقال ازاد زيادة تساوي
رحلة ولفظه من ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
ان مثل المومن لمثل شجرة لا يسقط لها اليلمه اندروما هي قالوا لا قال هي النخلة
لا يسقط لها اليلمه ولا يسقط لمومن دعوة قال ابن عمر وعند المولف في الاطعمة من
حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر
لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها
تنتفع في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك بركة المسلم تتوالى انواعا
ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في عاف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى
وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال وتعقبه ستمر لمه ولغيره واما من قال انه وجه التشبيه
كون النخلة كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت المدرج بذلك وفايدة اعادته
لهذا الحديث اختلاف السخد المومن بتعداد مشايخه واتباع دوابه مع استفادة الحكم المترتب
عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب ما جا
في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سبل الله تعالى زيادة العلم وعند
ساقط في رواية ابن عساكر وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتالية ساقط عند الاصيلي وابي
ذر وابن عساكر باب القراة والعرض على المحدث وفي نسخة القراة والعرض
على المحدث باب بفتح الطاء من حفظه او كتابه او يسمعه عليه بقراة غيره
من لفظه او حفظ والمحدث حافظ للمتروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه
او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري وصورته ان يعرض
الطالب مروي شيخ الحفظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويازن
في روايته عنه وراى الحسن البصري وسفين الثوري ومالك اي ابن
انس امام الايمة القراة على المحدث جايزة بفتح الزاي صحة النقل عنه خلافا لمن
عاصم النبيل وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي
عياض لعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد حكاه الامام مالك باي امتد الا ياعلى
المخالفة ويقول كيف لا يجزيك هذا في حديث وبجزيك في القران والقران اعظم وقال
بعض اصحابه صحبته تسع تسعين سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه
وفي رواية عن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا
عاصم يذكر سفين الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراة
والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه
واصح بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم اي بفتح صحة النقل عنه بحديث

ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم للمهملة وبعد اللام موحدة
زاد في روايته الاصيلي واي ذر انه وسقطت بغيرهما لكن في فرع اليونينية قال
للنبي صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام من فرع مبتدأ اخبره قوله
امرسل اك اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان تصلي بنون
الجمع الصلوات في رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال
صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام
قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث
انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد
من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه
ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا
وقد جيتكم من عنده بما امركم به وزجركم عنه فقال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي
حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما وافتح مالك الامام بالعك مسند بفتح المهملة وتشديد
الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرأ على القوم بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول فيقولون اشهد نا فلان ويقرءذلك قراءة عليهم وفي رواية
وانما ذلك قراءة عليهم فيتبوع للشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم
مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة للذرائع
الاشهاد اقوى الحالات الاخبار وبقرأ بضم اوله يقرأ على المعلم الكتاب
فيقول القاري عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من
طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض
ان يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقراني
فلان فكذلك اذا اقرأ على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المولى
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن
بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في
البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري
قال لا بأس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي التبع وبه قال المولى
حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها لابي الهامش وفوقه ه س ط
واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة صغر ابن موسى بن باذام العبسي
بالمهملتين عن سفيان الثوري قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء للاصيلي
وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرئ على المحدث فلا بأس

على

على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال وسمعت وفي روايه س
قال ابو عبد الله سمعت بفتح واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري
الشيخ بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة
اثنتي عشرة ومائتين وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل
وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت
من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون
الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المولى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر الدال
فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم الترشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه تقول شيئا بالميم وفي نسخة بشيء بغير
ميم نحن مبتدأ اخبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد العنوي ذخل رجل
جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصيلي لا تستقيم اذ واذا في جواب بينا
وبينما على جمل فاناخه رحبة المسجد اوساحته ثم عقله تخفيف القاف
اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي روايته اي نعيم اقبل على بعيره
حتى اناخ المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن
عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد
وهو يرفع لاحتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام من فرع على الابتدا
جزء محمد والنبي صلى الله عليه وسلم بالهمزة ستر على وعلي والجملة اسمية وقعت حالا
بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا
منهم قد امه وظهرا من رواية ثم محذوف بهم من جانبيه والالف والنون تحت
فيه للتاكيد قاله صاحب الغايتين وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند
التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية
فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا
هذا الرجل الابيض المتكي والمتكي والمراد بالبياض هنا المجرة كما دل عليه رواية
لحرث بن عمير حيث قال الا مغرور هو مغبر بالمجرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه
هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس باه بيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص
كلون القص وفي كتاب ذي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وبالله تعالى التوفيق
الله تعالى بعوث الله نكت من ذلك في الصفة العنوية من هذا المجموع فقال له صلى
الله عليه وسلم الرجل الراكب ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية
وقال الزركشي وابن ماوي بفتح الهمزة للبدل ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول

ك

ية

المطلب

الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال في رواية
ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين
فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي
في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياسي مطرد بلا خلاف انتهى ولا
وللكشميهني يا ابن عبد ما بإثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشأ الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه
منزلة النطق ولم يجبه بتكلم النطق ولم يجبه بتكلم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب
حيث قال انكم محمد وخرج لئلا فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
وفي رواية فقال الرجل اني سائلك بكسر الدال الاولى المثقلة
والتاء عاطفة على سايلك فلا اجدن بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك
بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا
والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم في رواية قال اللهم
اي يا الله نعم فاليم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم
او استشهد في ذلك بالله تاكيد الصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله وباللهم الله امرك
بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية
وغيره بتخفيف تا المخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى ينوم دليل على الخصوصية
وللكشميهني والرخصي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة وآتى
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تامر
بتا المخاطبة المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
للحظ المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل
تمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الغالب الاغلب لان معظم الاصناف الثمانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم ينتبه من للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني
والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على
ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس ولذا في حديث ابي هريرة وابن عباس
عندهم وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود وبما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي على السوال في القرآن وهي الاية وبعد نزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال
الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة
وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم

فتنتها

تدخل

تدخل بنو سعد وهو ابن بكر هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال
سنة ثمانية والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق
وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما اي
بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولى ورجحه لقنا
عياض وانه حصل بعد اسلامه مستثبتا في الوحي عليه السلام ما اخبره به رسوله
اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية
كريب عن ابن عباس عند الطبراني انشدك بالله وانشد من قبلك وانا رسول
وفي من بفتح الميم وراي من بكسر اليم فرعي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من
السوال والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بقايا جفا الاعراب الذين وسم الله حكمه
عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى آخر بكر رواه اي
الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية
ابن عساكر وهو ابو موسى المنزي ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب الغيلي
بفتح الميم وسكون الغين المهملة وكسر النون وبالباء نسبة الى جده ابن مالك المتوفى
سنة اثنتي وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة
القرشي الفرع المتوفى سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة
الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر في رواية
الى الوقت وابن عساكر في رواية مثله وحديث موسى ابن اسماعيل موصول
في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن
المولى ولما فرغ المولى من عرض القراءة شرع يذاكر المناولة فقال باب ما يذكر
بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب
للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك ان تروية عني
وهي حالة كحالة السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري عند الاكثرين وهو غير
عرض المناولة المبين الذي هو ان يعرض الطالب الكتاب على الشيخ كما سبق
به وتفسيد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا ينوع الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولى على قوله في المناولة
قوله وكتابات اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى
والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذن لثقة

المطلب

الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام تداجيتك قال في رواية
ابي داود يا ابن عبد المطلب وتقدم في الصنايح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين
فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي
في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياسي مطرد بلا خلاف انتهى
وللكشميهني يا ابن عبد بإثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشأ الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه
منزلة النطق ولم يجبه بتكلم النطق ولم يجبه بتكلم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب
حيث قال ائتكم بمحمد وتحرز لذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
وفي رواية فقال الرجل اني سائلك تشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة
والتفاعل طعنة على سايلك فلا تجدد بكسر الجيم والزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك
بربك اي بحق ربك وربّ من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا
والخبر قوله ارسلك الي الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم في رواية نعم قال الغلام
اي يا الله نعم فاليم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم
او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله وبالمتقدم الله امرك
بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي والقصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تثقيل بتا الخطاب وكلمة ان مصدرية وجب عليه وجب على امته حتى يتوجه دليل على الخصوصية
وللكشميهني والرضى الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تاخذ
بتا الخاطبة المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
للخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل
بمقابلة الاغنيا ان خرج مخرج الغالب الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني
والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عند هم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على
ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس ولذا في حديث ابي هريرة وابن عباس
عند وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود وبما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي عن السوال في القرآن وهي الاية وبعد نزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال
الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة
وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم

تدخل

فتشهدها

تدخل بنو سعد وهو ابن بكر هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال
سنة ثمانية والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق
وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما اي
بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولى ورجحه القاضي
عياض وانه حصل بمجرد اسلامه مستبشرا في الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله
اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فانا رسول زعيمهم وقال في رواية
كريب عن ابن عباس عند الطبراني انشدك وانشد رسلك وانا رسول مبتدا
وخبر من بفتح الميم وراي من بكسر اليم وراي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من
السوال والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بقايا جفا الاعراب الذين وسمهم بحلمه
عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الي اخر بكر رواه اي
الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية
ابن عساكر وهو ابو موسى المنزري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون ثم ياء بانتة الي معن ابن مالك المتوفى
سنة اثنتي وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة
كما في الفرع المتوفى سنة ستين وماية عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين منسوبة
الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين وماية عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر في رواية
ابي الوقت وابن عساكر في رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل موصول
في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن
المولى ولما فرغ المولى من عرض القراة شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر
بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب
للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك ان تروية عني
وهي حالة تحمل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري عند الاكثرين وهو غاير
عرض المناولة السابق الذي هو ان يعرض الطالب الكتاب على الشيخ او غيره والجمهور سوغوا الرواية
به وفقيد المناولة باقتران الاجازة خرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا نوع الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولى على قوله في المناولة
قوله وكتابة اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى
والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذنه لثقة

يكتب سواء كان بحضرة ام لا وسواء سمع ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان
ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا او اكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه
كان يكتب لجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الي الطالب مع ثقة
موثوق بخطه بنفسه او ثقة معتمد ولده وخدمه اختيارا ليحصل الامن من تزوير
تفسيره وهذا في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث
قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل الاعلم بالعلم الي البلدان لكن قد يرجح قوم منهم الخطيب
والمناولة عليها الحصول للتأهب فيها بالاذن دون المكاتبة هذا واذا كان من يجاز بالمكاتبة
ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا اريد المكاتب ما تحمله من ذلك بناي صيغة
يودي جوز قوم منهم الليث ابن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق لخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما
فان عرفت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس والاصيلي
ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضايل القران نسخ
اي كتب عثمن المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن
عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة ثمن وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثني عشرة سنة
فبعث بها اي ارسل بها عثمان بالمصاحف الي الافاق معجمي الي مكة واخر الي
الي الشام واخر الي اليمن واخر الي البحرين واخر الي البصرة واخر الي الكوفة وامسك
بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة
قلت وفيما هيئته في فنون القرآن لاربعة عشر مزيد لذلك فلم اجمع وحكاية هذا
الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين فيه خفي لان عثمان امر بما امر به بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
ونحا لفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه للمصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة
المكتوب فيها الي عثمان لاصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن
ابن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين وماية او هو عمر
ابن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر
وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان
يحيى اكبر من القرين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري باسناد صحيح الي عبد الله
الحلبي بضم المهملة وللوحدة انه اتي عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا
الكتاب فاعرفنه منه اتركه ومالم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب
فان الحلبي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحلبي مشهور الرواية

عنه

عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فيما ادعي ذلك فعليه بيان الملازمة
وبان قول الحلبي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح به الا علي عبيد الله بن
مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة من جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض
الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي
ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاس الاوثق وبان الحر الذي ادعاه مردود
وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله
فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحلبي مصري
انتهى وكذلك راي يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي
اي نمير مالك ابن انس ذلك جايزا اي الاجازة والمناولة على حد قوله تعالى عوان
بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشارة ذلك الي المعنى واحتج بعض اهل الحجاز
هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حسبك اي امر بالكتابة لا مار وفي رواية الاصيلي الي امير البررة عبد الله
ابن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين لتأبا وقال لا تنثراه حتى تبلغ مكان كذا
وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا مرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرا
بحذف الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان
وهو خلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكره المولف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهي مرسلة ابن
اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه عن حنينة فانه جازله الاخبار بما في الكتاب
بحمل المناولة فيه المناولة وسمي الكتابة وبالسند الي المولف قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بكون العين
سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابي ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم
العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا للكتابه بكتابه مصاحبا له ورجلا
بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في الغازي من هذا
الكتاب واخره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الي عظيم البحرين المنذر بن
ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدين المصري وعمان
وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اي فوقعه اي فذهب به الي
عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الي كسرى بكسر الكاف وفتحها
والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه

والعموي والسمائي بحذف الهاء اي في الكرسي الكتاب **مزقه** اي خرقه قال ابن شهاب
الزهري **حسبت** انا **ابن المسيب** بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح
رويناه **قال** ولما مزقه ويلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب **فدعا عليهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان **يمزقوا** اي بالتمزيق فان مصدر ريتي
كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فخط الله على كسرى ابنه شيرويه
فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته
صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن تأوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقبل له هذا كثير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ممن الاجازة
في الاحاديث وفي هذا الحديث مما للطابين التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولى في المغازي وفي جزء الواحد
وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم وللغير جه النسائي في السير وبه قال **حدثنا** عتبة
ابن مسلم بصيغة الفاعل من المفاعلة بالقاف والمثناة الفوقية وكيفيته ابو
الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا **عبد الله** ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله
فهو يعد الصحابة فالمراد هو **قال اخبرنا شعبة** ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة
السدوسي **عن انس بن مالك** وسقط لابي ذر واب عساكر ابن مالك رضي الله
عنهما **قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم** اي كتب الكتاب بامره **كتابا** اي
الى عجم اولي الروم كما صرح به في كتاب اللباس عند المولف **او اراد ان يكتب** اي
الا فالكتابة فاله مصدر بنية وهو شك من الراوي انس **فقيل له** صلى الله
عليه وسلم **انهم** اي الروم او العجم **لا يقرأون كتابا الا مختوما** خوفا من كشف اسرارهم
ومختوما منصوب على الاستثناء لانه من الكلام غير موجب **فاتخذ** عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة نقشه بكسر القاف فاسد **محمد رسول الله** مبتدا وخبر والجملة حبر
عن الاول والرابط كون المبتدا غير الخبر كانه قيل له نقشه هذا المذكور **كاني انظر الى**
بياضه حال كونه **في يده** الكريمة وهذا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم
ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت
الناقة على الحوض قال شعبة **فقلت لقتادة** ابن دعامة **لمن قال نقشه محمد**
رسول الله قال انس قاله **باب** حكم **من قعد حيث** بالبناء على الضم
وموضعه نصب على الظرفية **ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة** بضم الفاء وفتحها
بمعنى المفعول كالنقضة بمعنى المنقوض **في الحلقة** باسكان اللام لا فتحها على
المشهور قال العسكري هي كل متدير خالي الوسط والجمع فرج ودان يقولوا في المجلس

حلق بفتحتين

حلق بفتح الحاء واللام **فجلس فيها** اي في الفرجة وفي رواية للبخاري انا قال في الحلقة
دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم
في بهما واحد هنا وبالسند الى المولى **قال حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس **قال**
حدثني بالافراد **مالك** امام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي**
طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين
وفي رواية **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد **مولى عقيل ابن ابي طالب**
بفتح العين **اخبره عن ابي واقد** بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث
ابن مالك او ابن عوف **الليثي** بالمثلثة البدري في قول لا بعضهم المتوفى سنة
ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي
من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان اباواقد حدثه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم **هو** منبدا خبره **جالس** حال كونه **في**
المسجد النبوي **والناس معه** جملة حالية **اذ اقبل** جواب بينما **ثلاثة نفر** بالتحريك
وابهم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطرين فدخلوا المسجد كما في حديث
النسائي واذا ثلاثة نفر مارين **فاقبل اثنان** منهم **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتبعه صاحب عمدة القاري بالفاء لم يجيء بمعنى
وزاد النسائي والترمذي والمؤلف في رواه الموطا فلما وقفا سلما **فاما احدهما**
جزه **فرأى فرجة** بضم الفاء في الحلقة **فجلس فيها** واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن
اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان العالية بالضم
قاله النووي فيما نقله عمدة القاري **واما الآخر** بفتح الخاء اي الثاني **فجلس خلفهم**
بالنصب على الظرفية **واما الثالث فادبر** حال كونه **ذاهبا** اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم
يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا **فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم** مما كان مشتغلا به
من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك **قال الا** بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة
تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي **اخبركم عن النفر الثلاثة** فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول
الله فقال **اما احدهم فاوى** بقصر الهمزة اي **الى الله** او انضم الى مجلس الرسول صلى
الله عليه وسلم **فاواه الله** اليه بالمد اي جازاه الله بنظير فعله باذ ضمه الى رحمته
ورضوانه او يوم يه يوم القيامة الى ظل عرشه فتنه الى الله تعالى مجاز لاستحالة التهاي في صفته تعالى فالمراد لوازم معانيها وهي ارادة ايصال الخير ونحو هذا المجاز مجاز
الكلمة والمقابلة **واما الآخر** وعند الكشميهني بفتح الخاء **فاستحى** اي ترك المزاحمة
حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم
جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا في الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث

وسلم

فاستحى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة
لان الحياء تغير واتكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر وهو
الثالث فاعرض عن عملي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل
ولي مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب
المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى
فيكون مجازا عن السخط او الغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله ولغزهيه المولف في
الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لانه اسم فاعل ولكسرها ايضا على انه صفة لمحذوف
اي انهم مما اقوله او مبلغ بالبناء للمفعول ايضا على انه صفة لمحذوف ايضا
من سامع مني وقوله مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عما اقترن الجر بربوب نقيضه
وتتلقى بمجرورها وتهيئه ان كان ظاهرا وقليلة جدوا معداها ومضيه ويزيادة ذلك
في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدا كقوله هنا مبلغ فانه وان
كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدا اي هنه محلا واو على صفة لمحذوف كما
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بكسر الموحدة وسكون التحتية
ابن الفضل ابن لاحق الوقاص البصري المتوفى سنة تسع وتمانين ومائة
حدثنا ابن عوف عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة
عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحرث الثقفي البصري
اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
ذكر اي ابو بكرة انه كان عند فهم ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه
ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم
اوله وفتح ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حاله كونه
قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والمحال ويجوز ان يكون للمعطوف عليه ان يكون
المعطوف عليه محذوفا تقديره فقعد عليه الصلاة والسلام على بغلته
فمر برجل فجعل يمسك انسانا بخطامه او حقيبة الخ او يزمامه
وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي
الذي

الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد
في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث
بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واسكت
انا فقال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين
قالت فجئت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن
خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه السلام وناقته
امثال الزمام صوب البعير عن الاضطراب والاعوجاج براكبه ثم قال عليه السلام
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول
القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس
هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد
ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال علمته
السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه الصلاة والسلام وللابي ذر الوقت وابن عساكر قال اليس ذي الحجة بكسر الحا
كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا
بلى وقد سقط في رواية الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب
الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ورواية كريمة
بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السوال عن البلد والتالث
ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي
فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسب اعراضكم لان الذوات لا تحترم فيقدر لكل ما
مايناسبه كذا قال الزركشي والرماوي والعيني والحافظ بن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ
نظر لان سفك الدم واخذ المال وسب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالاولى ما
منقي والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي
لفظة انتهاك التي موضوعها التناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه
قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من
الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقية والاعراض جمع
عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة بالبلد والشهر الحرمة فيها عندهم
والله فالشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنهما مع ان زمانهما
تحرمهما اثبت في نفوسهم ان هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينئذ فانما

نشبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقدر عندهم **ليبلغ الشاهد** اي الحاضر
في المجلس **الغايب** عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكررت عينه
لالتفات الكنيي والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام **فان الشاهد عسى**
ان يبلغ من اي الذي **هو اوعى له** اي للحديث **منه** صلة لافعل التفضيل وفضل
بينهما بله للتنويع في الظرف كما تفصل بين الضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين
كثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم بضم الزاء واللام ونصب اللام الدال والفاصل
غير اجنبي فاستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا
معناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم **هذا باب**
بالتنوين وهو ساقط رواية الاصيلي **العلم قبل القول والعمل** لتقدمه بالذات
عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به تصحح النية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة
العلم خوفا من ان يسبق الى الذهل من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل فوهى امر العلم
والناهل في طلبه **لقول الله تعالى** وللاصيلي عز وجل **فاعلم** اي يا محمد **ان لا اله الا الله**
فبدا تعالى **بالعلم** اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول
والعمل وهذا وان كان خطابا لله عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته الا ان يدل دليل
والثبات للقول يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى **وان العلماء هم ورثة**
الانبيا بفتح همزة ان عطفا على سابقه او تكسر على الحكاية **ورثوا** بتشديد الراء
المثلثة اي الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اي العلما **ورثوا العلم من اخذ اخذ** من ميراث
النبوة **بحظ وافر** اي بنصب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي
وابن حبان والحاكم صححه من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في
سنده لكن له شواهد تتقوى بها ومناسبته للترجمة من حيث ان الورث قايم مقام
المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك طريقا** حال كونه **يطلب به** اي السالك
علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
وذكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير ويتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي
وقال حسن وانما لم يقل صحيح لانه ليس الاعمش لكن رواية مسلم عن الاعمش حدثنا
ابو صالح فانتفت تهمة تدليس **وقال الله جل ذكره انما يخشى الله** اي يخافه **من عباده**
العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه
السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له **وقال تعالى وما يعقلها** اي الامثال المضروبة
وحكمها وفايدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فينتفعون بضرب الامثال
على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا**

نسمع

نسمع اي كلام الرسل فنقبله حملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم
بالمعجزات **او نعقل** نتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المتفرسين **ما كنا في اصحاب السعير** اي في عداد
وحملتهم **وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضي
ناصر الدين نفي الاستوا الحقيقي باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية
على وجه ابلغ لتزيد فضل العلم وقيل نفي بالاولى على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون
والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما
وصله المولف بعد بابين **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** وللمستملي يفقهه
بالهاء الشددة المكسورة بعدها ميم والخبر هو هذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم
بارنا دحسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام الشددة على الصواب
وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معوية مرفوعا
وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء موقوفا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه وهو في اصل فرع اليونينية
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب
وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي
ذر لما قال له رجل والناس يحتموت عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه
عن الفتيا ارقيب انت علي **لو وضعتم الصمصامة** بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف
الصارم الذي لا ينثني او الذي لم حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** كذا في فرع اليونينية
وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويونث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وكسر
الفا الخرج مبنيا للمفعول اي امضي **كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا**
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة **علي** اي على قفاي
والمعنى قبل ان تقطعوا راسي **لانفذتها** بفتح الهمزة والفا وتشديد الذال المعجمة
وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يظن ان حصول
المشقة واستشكل الاثبات هنا بلولا فانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينيذ
فيكون المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه وليس بان لو وضعتا
لمجرد الشرط كما قاله بعض من يلاحظ الامتناع او المراد انه الانفاذ حاصل على تقدير الوضع
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** فيما وصله
ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن **ربانيين** اي **حلما** جمع حليم باللام ففتحها
جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم **علما** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس
وقال البيضاوي والربابي المنسوب بزيادة الالف والنون كالنحياني والترتباني وهو

الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الرباني الذي**
يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي يعلمهم مبادئ العلم قبل كلياته او يسوسهم
قبل اصوله او يربيهم قبل مقاصده او بما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف
حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكر او غيره ذلك من الاحتمالات **باب ما كان** اي باب
كون **النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدهم باحواله
بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه
لانهما منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا **كي لا ينفروا** بفتح المثناة
التحتية وكسر الفاء اي ينفروا وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا محمد**
ابن يوسف ابن واقد الفريابي الصيني المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين
وليس هو محمد ابن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف
فعين الاول **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي
الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالخاء المعجمة واللام او هي
بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ينشط منها للموعظة وصوبها ابو عمر والشيباني
وعن الاصيلي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا **بالموعظة** اي فكان يراعي الاوقات
في وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعوله اي لاجل كراهته **ان نسأمه**
اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وميم
لفتات والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة
المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال اي كراهة
السامة حاصلة لنا طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السامة مشفقة علينا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي تنسبة الى عبد مضر بن كلاب
البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قال حدثنا يحيى** وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد سعيد اي الاهول القطان
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج **قال حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الى ضبيعة ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين **عن انس** اي ابن مالك كما
في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا** امر بالتيسير نقيض
العسر ولا تعسروا امر من عسر يعسر او يعسر بالتثليث بالتيان بالثاني بعد الاول لان الامر
بالاتيان بالثاني لنبي هي عن ضده واجيب بانه انما صرح بالملازم للتاكيد وبانه
لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال

ولا

ولا تنفروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة
وهي الاختبار بالخير نقيض المنذارة **ولا تنفروا** امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس
او لا تنفروهم بفضل الله وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التحريض
وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا والا نقض
نقيض التيسير لانا نقول التنفير لانهم قالوا المقصود من الاذى التنفير نصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في اولى لعموم النكرة في سياق النفي فانه لا يلزم من
عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ
لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله يسروا بعدين واو الجماعة
للاطف هذا **باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة** بالجمع في الاول والافراد في الثاني
او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول للكثرة والثاني للكثيرين والثالث لغير تقيد
وباب خبر لمبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان**
ابن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة بن عثمان ابن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف
ياء مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتو
سنة ثمان او سبع وثمانين ومايتين **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى
سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومايتين **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال كان عبد**
الله ابن مسعود رضي الله عنه **يذكر الناس في كل خميس فقال له**
رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي **يا ابا عبد الرحمن**
وهو كنية ابن مسعود **لوددت** اي والله لاحبيت **انك** بفتح الهمزة مفعول سابقه
ذكرتنا بتشديد الكاف **كل** اي في كل كل **يوم قال** عبد الله **اما** بفتح الهمزة وتخفيف
حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره **انه** بكسر الهمزة
فاعل بمعنى او بفتحها على تاويلها بمعنى حقا والضمير للشان **يمنعني من ذلك اني**
الهمزة فاعل بمعنى **اكره ان املكم** بضم الهمزة وضم كسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
اي اكره املالكم وضجركم **واني** بكسر الهمزة **اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى**
الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة **مخافة السامة علينا** اما ان تتعلق
بالمخافة او بالسامة هذا **باب** بالتنوين **من** اي الذي **يرد الله به خيرا**
بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر
للتقاء الساكنين وجواب الشرط **يفقهه** فاكها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة
في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومعنى من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير
وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة
وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما

نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابن وهب سيكون الهاء اسم عبد الله ابن مسلم القرشي المصري الفهري
الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قال قيل المتوفى بمصر سنة تسع وتسعين
ومايه للاربع بقين من شعبان عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو حميد مضموم وفي نسخة حدثني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب المتوفى في رجب سنة
ثمان وله ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ستة احاديث اي سمعت قوله
حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلا سماعا كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم التاء الفوقية وكسر الرا
من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات
او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا
اولى من الاصطلاحي بعمم بهم كل علم من علوم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط
لما مر ونكر خيرا لتفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير
للتعظيم اذ آن للمقام بقتضيه وكذا قدر كما من بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم
تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى
فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة ما سمعنا
الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من
التراث الذي يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة
وذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال الطيبي الواو في قوله وانما انا
قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني ظ
فالمعنى ان الله تعالى كلا من اراد ان يفقهه استعداد الدرك
المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد كل
واحد وعلى الاول فالمعنى اني التي عليه ما يسنح لي واستوي فيه
لا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد
وشاء من العطا انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام
يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا افقهه في
الدين وظاهره يدل على الثاني لان التسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال
على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان
عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه
فنبه صحابي من حضر عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا

الي

الي اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهم ازموز الشرع ولا يتعرض لامر ليس على
وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ومنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه
وسلم قايم باسر الله لبي بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما
مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد دا على
من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينبغي الا ما اعتقده السامع لان
كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب حتى
تزال على امر الله على الدين لحال لا يزالهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله ل
وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان
لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد ما قوله امر الله الساعة وهي
معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينيذ فيكون
ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم بالكان الباقي فيها الفتات في العلم اي
اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما قرره به الجوهري لذا قاله الحافظ
ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم
جودة الذهن والذهن قوة تتنقش بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات الغفلة
والجبلة وقال الليث يقال فهمت الشي اي عقلته وعرفته ويقال لهم بتشديد الهاء وفتحها
وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي
في رواية ابي ذر ابن عبد الملك اي الدينوري اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما
قاله المولف للسلفي بقيسارية سنة اربع وثلاثين ومايتين قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه
يسار المدني المولى ابن ابي نجيح سنة احدى وثلاثين ومايه وفي سند
الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق للمتفق على جلالته وتوثيقه
المتوفى سنة مايه وليس لمسلم في هذا الكتاب الا هذا قال صحبنا ابن عمر ابن الخطاب ب
رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت ذر
واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بفتح الهمزة بجمار بضم الجيم
وتشديد الميم وهو جمار النخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل
بفتح الميم والمثلثة فما اي صفتها المجيبة لصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب
قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما مر 2 به في غير هذه الرواية
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية لابي الوقت

وابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة
الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسيلة
عند لحضار الجمار اليه فهم ان السؤال عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها
هذا **باب الاغتباط في العلم والحكمة** من باب العطف التفسيري او من باب
عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل حال
المغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه **وقال**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث
ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة الفوقية
وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه ليسودهم سيادة قال ابو عبيد
اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الاكفة عن الاوجد من
هود ونكم فتشتغلوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها
قد تكون به وبغيره من الاشياء التي لا تنفي تكلفي من جعله من السواد في اللحية
فيكون امرا ثانيا بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء
الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف وبعد ان تسودوا
وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم لمرفوعا ان يفهم منه ان
السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد تكون سببا
للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد سلم**
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم اورده تاكيد السابق وليس
قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة فقال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا
ان يقال الاغتباط في الحكم على القضايا لا يكون الا قبل كون الغايط قاضيا قالوا
ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه
كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجوه ان المصدرية
وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي المتوفى
سنة تسع عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا **اسماعيل بن ابي خالد على غير ما**
اي على غير اللفظ الذي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى
روايته عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن
اسماعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد
وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى **قال** اي اسماعيل
ابن خالد **سمعت قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال سمعت عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حالكونه **قال قال النبي صلى الله عليه**

وسلم

وسلم لا حسد جايز في شيء الا في **اثنتين** بتاء التانيث اي خصلتين
وللمولف في الاعتصام اثنتين بغير تاء اي في شيئين **رجل** بالرفع تقديرا لاحدى الاثنتين
خصلة رجل فلما حذف المضاف اليه اعرابه وللحريدل من اثنتين
واما رواية تاء التانيث فيدل الضمير على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان
اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة **اتاه**
الله بمد الهمزة كالاخفش اي اعطاه **مالا فسلط** بضم السين مع حذف الهاء وهي
لاي ذل وعير سلط ليد تعلى قهر النفس المحمولة على الشح ولغير اي ذي سلطه
على هلاكه بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله **ورجل** الحق لاني التبذير
ووجوه المكاره **ورجل** بالحركات الثلاث على ما مر **اتاه الله الحكمة** القرآن
او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فهو يقضي بها** بين الناس **ويعلمها** بالضم
واطلق الحسد واراد به الغبطة وهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما
عند المولف في فضايل القرآن من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد
على حقيقته وخص منه المستثنى لا باحته كما خص نوع شيء من الحسد الا فيما
كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس
وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول
الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح
به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله على المسلمين القائمين بحق الله فيها
انتهى **باب ما ذكر في ذهاب موسى** بن عمران **عليه السلام** المتوفى
وعمره مائة وعشرون سنة فيما قاله الفزيزي في التنبيه بزيادة اذا رلمضي الوقت
سنة وثمانية وعشرين سنة من الطوفان **في البحر الى الخضر** بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها ولقبه ابو العباس
واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان
بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب ٥٥
جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر بسنده
الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم
القيامة لتشريفه من مالكياه وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع الصالحين
من الصالحين وانكر هماعة منهم حياته منهم المولف وابن المبارك والخربي وابن
الجوزي وبابي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب

ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه يطلب الخضر واستشكل فان الثابت
عند المصنف وغيره انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد
اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومراكبها
انه ركب مع الخضر البحر فاطلق عليه جميعها ذهابا مجازا اما اطلاق اسم الكل على البعض
او من قبيل السبب باسم ما سبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة
البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع ابن انس قال
انجاب الماء مسلك الحوت فصار طاقة منفوحة فدخلها موسى على اثر الحوت
حتى انتهى الى الخضر لهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان
رجالهما ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي على شرط ان
تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير وفذكر على المفعولية
وزاد الاصيلي في رواية باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو الحسن واليزيدي بضم الراء وسكون
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني
ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما مفعول ثان لعلم الذي له مفعول واحد
ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا بإضمار فعله ولا تنافي بنوته وكونه
صاحب تربية ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول
ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه
للاتفاق وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا وسأل منه ان يرشده ويتم عليه تسليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المولى قال قال حدثني
بالافراد وللاصيلي الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد
القرشي وابن عساكر حدثنا محمد بن عزيز بفتح معجمة مضمومة وراء مكررة
الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي ان حرب
المدني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد القرشي
المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان وماتين قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح ابن ابن كيسان
بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة وتيف وستة
سنة عن ابن شهاب الزهري حدث وفي رواية حدثه ان عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة

اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تماري اي تجادل وتنازع هو اي
ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين العنبري
الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة شيبان في صاحب موسى عليه السلام اي
هل هو خضر ام غيره فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه هو
او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت
وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي
ابن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه السفاقسي فيما نقله
عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم ساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من
ان يدعوا مع جلالته انتهى وليس في دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل
بالادب وقد روى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم
الينا فانه موضع في الراد فقال ابي تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا
الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه
وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اي سمعت رسول
الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه
حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة
او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر
وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاء رجل جواب بينما والفصيح في جوابه
كما تقرر ترك اذ وانما نعم ثبت اذ في رواية في ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم
صفة لاحدا قال في رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولانه
لم يتبعني به عزه في تركيبه نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على
من في هذا العصر فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما المجيء موسى للخضر للتاديب للائق
فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف للملا
عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمنه من الغيوب وهو ادت القدرة مما لا تعلمه
الا بسامته لاما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه
الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية

الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير نادى الله اليه لا تطلق النبي بل قال خضر للذي سئل
على هذه الرواية اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه وارد على
سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافة تعالى اليه للتعظيم فسأل موسى عليه السلام
السبيل اليه اي الى الخضر فقال اذ للذي عليه فحمل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة
لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه
وذلك انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى احمله على الساحل عند الصخرة قال يا رب
كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل لخذ سمكة مملوحة وقال
لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع
فتاه لتشريف المتبوع بتقديمه انزلحوت في البحر قال لوزى يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دعاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة
التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى
لما قد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او للخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز
والحوت في المكتل ونزل الليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح
الماء وبردت عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب
في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان اذكره له بوساوسه والحال ان ذلك
عجيبة لانبغي مثلها لكنه لما مضى شاهد امثالها عند موسى والعها فلم اهتمامه بها
ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب سراسره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك
اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على
اثارهما ترجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما
اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي
الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر
ذلك هذا بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي احفظه او نبهه الكتاب اي القرآن
والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان
ما وقع من غلبته للحبرين فيما كان يدعو له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ
الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للغير
المذكور وهل يقال مثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاد وباسناده
الى المولى قال حدثنا ابو عمر بضم المعجمة مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره
راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري القعد بضم الميم وفتح العين المنقري

الحافظ

الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى
في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى الحذاء ولم يكن حذاءا ولا كان
يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى ولحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن
عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج ثم اعتمده البخاري في
الذي ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او تسع ومائة عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم الى نحره او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه
اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه
باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم دعى له ان تؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند
البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت
اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس حبر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
عمل النبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولى قال حدثني بالافراد مالك هو الامام ابن انس
ابن ابي اويس كما رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا
للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما يقال حمارة ويكتفى عن تفهيم حمارتهم بخصصه
لان التاء تحمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس
جمعي كنمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس النجيب كما قاله
البيضاوي الصغاني فلو قال على حمارة ربما يتوهم انه فعيل على فرس هجين وليس الامر كذلك
على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على
النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى
او بدل كل من كل نحو نخلة زبينة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع
وهو الاتان قال البدر الدماميني فالسراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا
في بعض الاصول واستنكرها الزمخشري وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء
الى نفسه اذا اختلفت اللفظان وذكر ابن الانباري فائدة التنصيص على كونها انثى
للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوان لان شرف

وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة
الشهوة **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت الاحتلام **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلي بمنا بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى
اي يراق فيها من الدماء **الى غير جدار** قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الكرماني
وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ليس بين يديه سترة **فمررت بين يدي** اي قدام **بعض الصف** فالتعبير باليد مجاز
والا فالصف لا يد له **وارسلت الاتان ترتع** اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في
محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها
قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب
رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع
في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت **ودخلت**
الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف **ذلك علي**
اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على
ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ولكن
يلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المولف الحديث في ترجمة سماع الصبي
وليس فيه سماع لتوقيل عدم انكار المرور من قوله انه جاز والمراد من الصف غير
البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال **حدثني** بالافراد ولابوي
والي ذر وابن عساكر **حدثنا محمد بن يوسف** هو البيكندي كما جزم به البيهقي
وغيره وصل هو الفريابي وورد بانه لا رواية له عن ابي شهاب الا في **قال حدثنا ابو**
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لقيه المولف
وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة **قال حدثني** بالافراد ولابن
عساكر وابي الوقت **حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين وقد شارك ابا
مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد ابن المصفى كما عند الشافعي
وابن خزيمة عن مكحول وابن الشحنة كلاهما عن محمد بن حرب كما في الدخل للبيهقي
فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه
قال حدثني بالافراد **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد
ابن الوليد بن عامر التاي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومايتين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة

ابن

ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين سنة **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي
عرفت او حفظت **من النبي صلى الله عليه وسلم مجة** بالنصب على المفعولية بهما
من فيه اي رمى بها حال كونها **مني في وجهي وانا ابن خمس سنين** جملة من المبتدا
والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب في بهما **من ماء كان**
في دارهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام ان تلك على جهة
الداعية او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم
نقل لذلك الفعل المتزل منزلة السماع وكونه سنة مقصورة وقد تعقب ابن
ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير رفي رويته اياه
يوم الخندق يختلق الى بني قريظة فعليه السماع منه وكانت سنة خمس
ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع
شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع باه المولف انما اراد نقل السن المبنوة لا الاحوال الوجودية وتعهد
نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج بمجة في وجهه ليس في مجرد
رؤيته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها
دلالة على السن المبنوة حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي قصة
ابن الزبير يحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه
قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فتفي الورد حينئذ لانفي ما فيه وفي
هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا
على ان تحمل وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة
وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا
سمع ولو لم يبلغها حفظا واحفظ وحكى القاضي عياض ان محمودا احتمل عقل المجة
كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالسنة لابن الزبير خاصة
اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قاله في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تحمل من عمره
خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار التفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون
خمس والا فلا هذا **باب الخروج في طلب العلم** اي السفر لاجل طلب العلم
ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مسيرة شهر**
الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين
في خلافة معاوية رضي الله عنه **في** اي لاجل **حديث واحد** ذكره المولف في
المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ وبلغني عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بهم بصوت الحديث ورواه

ري

عدا

ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشتري بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه
الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث
عبر هنا بقوله ورجل بصيغة الجزم المتضعفة للتصحيح وفي باب المظالم بقوله
ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح مع ما في تعبيره له
لان المجزوم به هو الرحلة للحديث قال في فتح الباري جزم باوركحا لان الاسناد هنا
واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق يختلق فيها ولو اعتضدت انتهى
وبالسند الى المولف قال **حدثنا** ابو القسم **خالد بن علي** بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا سلام مشددة كما وقع للزركشي قال في
فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص
قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي **قال قال الاوزاعي** وللاصيلي قال حدثنا
الاوزاعي بفتح الهمزة نسبته الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس
او لبطن من حمير او همدان بكسر الهم اولاوزاع القبايل اي قرفها ابو عمرو عبد الرحمن
ابن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومئة
اخبرني الزهري محمد بن مسلم **عنه عبيد الله ابن عبد الله** بتصغير العبد الاول
ابن عتبة بضم العين **بن مسعود عن ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما **انه**
تماري من التماري وهو التجادل والتنازع **هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري**
في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير
الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة
هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو
جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر **فمر بهما ابي بن**
كعب الانصاري اقرا هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المرسلين **فدعاه**
ابن عباس هلم الينا **فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى**
الذي سالت موسى **السبيل الى لقيه** بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
مصدر بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقي بالقصر ولقيا بالتشديد **هل سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فضنه **فقال ابي نعم سمعت**
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله **يذكر شانه** ليقول **بينما موسى** عليه
السلام **في ملا من بني اسرايل** من ذريته يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم
الصلاة والسلام وعند مسلم **سئل** موسى في قومه يذكر هم ايام الله **اذ جاءه**
رجل لم يبسم فقال في رواية قال **اتعلم** بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة

تعلم

تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم **احدا اعلم** نصبهما مفعولا وصفة وفي رواية
الحموي ان احدا اعلم **منك قال موسى لا** انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى
الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي **بل عبدنا خضر** اعلم منك اي
في شيء خاص **فسال** موسى **السبيل الى لقيه** وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة
موسى **فجعل الله** تعالى **له الحوت اية** علامة دالة على مكانه **وقيل له اذا فقدت**
الحوت بفتح القاف **فارجع فانك** تلقاه **فكان موسى يتبع** بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء **فقال فتى موسى** يوشع
لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا **الى الصخرة فاني نسيت** اي الصخرة **الحوت**
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما انسانيه الا
الشيطان وكانا تزودا حوتا وخرفكان بضعان منه عند الغدا او العشا
فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانزل الحوت فيه وكان قد قيل لموسى
تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سلكا ومذهبا
قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر **فارتدا على اثارهما**
بقصصان **قصصا فوجدا خضرا** على طنفسة على وجه الماء او نحو ذلك
او غير ذلك **وكان من شانهما** اي موسى والخضر **ما قص الله في كتابه**
بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا **باب فضل من علم**
وعلم بتخفيفهما مشددة وبالشد في الموليق اي من صار عالما **وعلم** غيره بفتحهما مشددة وبالشد
في الموليق قال **حدثنا محمد بن العلا** بالمهملة والمد الهمداني ابو كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين
ومايتين **قال حدثنا حماد بن اسامة** بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي
المتوفى سنة ثمان واربعين ومايتين **قال حدثنا حماد بن اسامة** بضم
الهمزة احدى ومايتين وهو بن ثمانين فيما قيل **عن بريد بن عبد الله**
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة **عن ابي**
بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه يدل قوله عن
ابي موسى تضمنا في العبارة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل**
بفتح الميم والمثلثة **ما بعثني الله به من الهدى والعلم** بالجر عطفا
على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد
والعلم هو المدلول وهو صفة توجب **الغيث** المطر **الكثير اصاب** الغيث **ارضا**
لجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد
وكان منها اي من الارض **نقية** بنون مفتوحة فقاف مكسورة ومثناة

مخنة متددة اي طيبة قبلت لها بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا
بفتح الكاف واللام اخره هرة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو
نصب عطفا على المفعول الذي صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشيته
اقبل اي درو وهو عند الخطابي والحميدي ثقبة مثلثة مفتوحة وعلى مجمة مكررة
وقد تسكن بعدها با موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثقبة بضم المثلثة
وتسكن الغين وهو مستنقع الماء وفي فرع اليونينية ثقبة بضم المثلثة في
الجمال والصحيح كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف
وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما نبت والثماد لا تنبت
والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة
طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال
المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت
امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به وزرعوا والضمير المذكر لما
فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع
ولهم وكذا الباقي وزرعوا من الزرع وضبط الحازمي اجادب بالذال المعجمة
ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء معجمة خفيفة
وبذال معجمة ان اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذه وهي الارض التي
تمسك الماء الغدير وعند الاسماعيلي اجارب بجاء وراء مهملتين اخره موحدة
واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطائفة
اخرى ووقع كذلك صحيحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع
قاع وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة الفوقية
فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة الفوقية
ما فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه
ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي الذي بعثني الله عز وجل به
فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل
العلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت
غيرها والثاني الجامع للعلم المتفرغ لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله
ولم ينفعه ما جمع فهو كالارض التي استقر فيها الماء فنفع الناس به ومثل
بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم تلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل
في الدين ولم يسمع الهدى ولم يعمل به ولم ينتفع بعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء
فتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل لهدى الله الذي ارسلت به الى من
لم يدخل في الدين اصلا بل طبقه فكفر به قال في المصابيح وتشبيه الكفري
والعلم

والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهي
عبارة عن اصناف ارضها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت
ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارضا قبلت الماء
وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما
يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان
هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض وانفعه
المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول اولى واجزل لان لهيئة المركبات من الوقع في النفس
ما ليس من المفردات من ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال
الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان لبرام النجوم لواعما ... درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساطا ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه
الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتسترق العيون وتستنطق القلوب بذكر الله
من طلوع النجوم مؤتلفة مفترقة في اديم السماء هي درر قائمة درر قاعدة بحسب الرونق الصافية
والنجوم تبرق وتتلالا في انتاناتك الزوقة ومن الى هذه الصورة اذا جعلت التشبيه
مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا
بارض امسكت الماء ولم تنبت شيأ وشبه انتفاعه المتعدي بامساك الارض للماء مع عدم ابقائها
وشبه من حوى فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض امسكت الماء اصلا وشبه
قوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه
من البديع التقسيم قال قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث
قلت الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر
ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه
الله صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثله من فقه في دين
الله ومثل من فقهه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله
الله هو الثاني ومن نفعه الله بما ذكر فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو
الثالث وفيه حث ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من
الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه
وكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين لما

مالا راضي وروايته كلهم كوفيون المختلفه التي يترجح بها الفيئ وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنه
وروايته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط وسلم في فضايله صلي الله عليه وسلم
والنساي في العلم قال ابو عبدالله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك
قال اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المعروف
بابن راهوية المتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين اومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا
وقع في هذا الكتاب ان محمد عن منصور فهو كما قاله الكلباذي عن ابن السكن يكون ابن راهوية
في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة
يدل قوله قيلت بالوحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اتحمق وصوبها غيره
وللمعنى تربت القيل وهو ترب نصف النهار وزاد في رواية للستمي هنا قاع اي ان
قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض تعلوه الما ولا ينبت فيه والصفصف المستوي
من الارض هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث
وانما ذكره من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد ان قيلت الما والصفصف
المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني وابي
به للايضاح وقال ربيعة الراي بالعبرة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن الذكي التابعي شيخ
امام الايمة مالك المتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومايه وانما قيل الراي للكثرة استعماله
بالراي والاجتهاد ومقبول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله
لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم اي الزم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال اذ ربما افادته
لاهله ليلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع
نفسه يحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميسنة
المنقري البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفي سنة ثمان وعشرين ومايه عن انس
زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بضم اوله وعند الصاي من اشراط الساعة بحذف ان وحينيذ فيكون
محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية
من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من الثبت بموحدة فمثلثة وهو
الظهور والقرار ان يشرب تضم المثناة التحتية الخا اي يكثر تريد في النكاح من طريق
هشام عن ابيه عن قتادة ويكثر يشرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى
انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محمل
له اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع امور لم تكن معهودة حين

المقالة فاذا ذكر بعض تلك الامور موجودا عند المقالة حمله على ان المراد بجعله علامة
ان يتضمن صفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والتهرة اقرب وان يظهر اي
يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول
زنوي والى الاخر زناي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الله
الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم وكذا الدا بالنون
وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم
لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري
وصل علي انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت
رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم اي كلاما حال
كونه يقول من من اشراط الساعة ان يقل العلم
من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة
فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا الذي لا تحاد والمخرج او ذاك باعتبار زمانين
بعد الاشراط وانتهاوه و ان يظهر الجهل وان يظهر الزنا و ان تكثر النسا
لان اقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وتعلقهم مع كثرة النسا بظهور الجهل والزنا
ورفع العلم لان النسا حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم
الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبيد الله القرطبي في
الذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون
ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا
بالحكم الشرعي وقال القيم بالنسا ايما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النسا وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد
الثاني ما في حديث ابي موسى ويري الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا
باب فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلما
والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وعم فلا تكرار وبه
وبالسند الى المولف حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون
المثناة التحتية اخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث ابن سعد
امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون
المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب المكي بابي عمارة بضم العين الفهري العدوي المدني التا
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلي الله عليه

وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بفتح موحدة وتنوين
منتصبا وجزم نايم اثبت بضم الهمزة وهو جواب بينا بفتح لبنى فتح بن اي من اللبن حتى
اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها حارة لاري بفتح الهمزة
من الرويه الري بكسر الراء وتشديد الياء الذاهبة في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا
يقال بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب مفعول ثان لاارى
ان قدرت الرويه بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر
والحموي من اظفاري وللمولى في التعبير من اطرافي ويكون ان يكون في هنا بمعنى
على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر
عليها والظرفية اما منشأ الخروج او ظرفه وقال الاري بلفظ المضارع لاستحضار هذه
الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في جزاء ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم
او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر
اقول وبعد خروج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل
الي الري مرتبا له فيه دلالة منه له للجسم والا فالري للابري فهو استعارة اصلية
ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبارته
يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر
المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما
سببا للاصلاح ذاك في الاجساد والاخير في الارواح والفاء في فما اولته زائدة كهي
في قوله تعالى فاليذوقوه فافهم ذلك هذا باب الفتيا بضم الفاء وهو
اي العالم المتفقه المجيب المستفتى عما سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركت
وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض اوماشيا وغلب
كل احواله وفي رواية ابوي سواء كان ذو الوقف او غيرها وبالسند الى المولى قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص باثبات الياء بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو على الافصح اسم مصدر ودع والفتح في جاجه
هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالقرب وعدمه للناس حال كونهم
يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضميره وقف ويحتمل ان يكون من الناس
اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا وبيانيا لعلة
الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل

فقال

فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح و
الهدي فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه
الصلاة والسلام وفي رواية ارم الجمرة ولا حرج عليك بزيادة ذلك فما سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر الا
لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحذف ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله
تعالى وما اذري ما يفعل بي ولا بكم ولم يسل ما يسيل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلاة
والسلام للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او مني شيء ولا حرج عليك مطلقا
لا في الترتيب ولا في ترك العذية وهذا مذهب اما ما مذهب الشافعي واحمد وعطاء وطاو
ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روي ابن عباس انه
من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقالوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه
من هذه لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم
لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قوله السايل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي
عند الطحاوي باسناده صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث
جواز سوال العالم اكبارا وما شيا وواقفا وعلى كل حال ولا تعارض بما روي عن مالك
من كراهة ذي العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الوقت يعني لا يعد من الطرق
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان هذا باب من اجاب في الفتيا اي في بيان الفتي الذي اجاب
المستفتي فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المولى قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري
المتوفى سنة ست وستين او سبع وستين او ثمان سنة ست وستين قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة ست
وستين او سبع وستين او ثمان ست وستين قال حدثنا ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله وسلم سيل بضم السين في حجة الوداع فقال ذبحت قبل ان ارمي الجمرة
قبل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
اي الوقت قال فاوما بيده اي بمعنى حال كونه قد قال وفي رواية لابي ذر فقال
لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي مع فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة
في رواية لابي ذر وعلى حاليه قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون

قال سيأتي القوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن **وقال** ذلك السائل او غيره **حلقت** راسي قبل **ان اذبح** هدي او قبل ذبحه **فاومأ** اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يجئ الي ذكر قال هنا لان اشاريده بحيث لم تدرك الاشارة انه لا حرج ورجالهذا الحديث كلهم مصريون وفيه رواية تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال **حدثنا المكي ابن ابراهيم** ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخزرا البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين **قال اخبرنا حنظلة** زاد الاصيلي ابن سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر اي كلاهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم** يموت اي العلما ونبه بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم **ويظهر الجهل** بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هنا زيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم **والفتن** بالرفع عطفا على الجهل ولاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة النوا صله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن **قيل يا رسول الله وما الهرج** قال **هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل** فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والثاني في قوله فحرفها حقيقة نبي مفسرة لقوله هكذا وبه قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا وهيب** اي ابن خالد **قال حدثنا هشام** اي ابن عروة بن الزبير بن العوام **عن فاطمة** بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه **عن اسما** بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم تنكر لها عقل **قالت اتيت عائشة** ام المومنين رضي الله عنها **وهي تصلي** حال كون عائشة تصلي **فقلت ما شان الناس** قائمين مضطربين فزعين **فاشارت عائشة الى السما** اي نحو السما **فاذا الناس** اي بعضهم **قيام** للصلوة **الكسوف فقالت** اي ذكرت عائشة رضي الله عنها **سبحان الله قلت انه** هي اي علامة لعذاب الناس كما يخافه منه قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة **فاشارت عائشة براسها اي نعم** قالت اسما **فقمت** في الصلاة **حتى علاني** بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وكرر علاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني **الغشي** بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه

وهو

وهو طرف من الاغما والمراد به الحالة القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب **فحمد الله** عز وجل **النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه** عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والحمد ايضا ثنا **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **ما من شي لم اكن اريته** بضم الهمزة اي مما يصح رويته عقلا كرويته الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين **الا رايته** رويته حالت حقيقة حال كوني **في مقامي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا اخر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والاشارة مفرع متصل فتلقى فيه الامر حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته **حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على الابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مريية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رويته والجر على اضمار جارة كذا قدره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه **فاوحي** بضم الهمزة وكسر الحاء اي اوحى الله **بفتح** الهمزة مبنيا للمفعول او حي نائب عن الفاعل **تفتنون** تمتحنون وتجربون **في قبوركم** مثل او قريبا من **قال** بحذف احد النونين في مثل واثباته في تاليه **لا ادري اي ذلك** لفظ مثل او قريبا **قالت اسما** رضي الله عنها **من فتنة المسيح** بالميم المهملة لسكنه الاول ولانه سرح الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في التنوير في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وحملة لا ادلك الى اخره اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضاف وهو المضاف اليه لان الموكدة للشي لا تكون اجنبية منه واجيب من وجهين في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يتسع عندجاعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي من فوع على الاتهي بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري اي ان جعلت موصولة او قالت اما هي استفهامية او موصولة **يقال** للمقرن **ما علمك** مبتدا وخبر **بهذا الرجل** صلى

العين

مينة

صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلفيقا لحجته وعدل عن خطاب الجميع في انكم تفتنون الى القبر
في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون
لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما الموقن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما الموس او الموقن قالت
اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاجواب اما في فاما لما في اما من معنى
الشرط هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى
اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية اي ذر فاجبناه واتبعناه
بالهاء فيهما لحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا بنوته معتقدين
مصدقين واتبعناه فيما جاء به البينات والآجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول
للموس هو محمد وفي رواية وهو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم
حال كونك صالحا مستصحبا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا
ان كنت بكسر الهمزة اي البينات كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة
اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وجعل اللام في قوله لموقنا عند البصريين
للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا
وحكما حكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده
بدخول اللام التي وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت
لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة
انها لام غير لام الابتداء احتملت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي
وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لبنوته او المرتاب الشاك قالت
فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الي آخره
الاتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان
من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الفتان
لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وقد عد الشيخ الفضيلة
المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد
المعجمة وقيل بالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الدماميني وعورض بانه تصحيف ودفع
بانه اذا كان كلاهما يشتمل على معنى واحد لا يكون هذا تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهملة بمعنى المعجمة البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم
من تراد فهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق

الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح
المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث التوفي بالبصرة
سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في نفر من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن
له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امرهم وفي رواية الاصيلي والمستملي
فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا غندر بن الحجاج عن ابي
جمرة بالجيم والراء قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس
فاعبر له ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس
بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لواقد
على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم
او من ربيعة قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاد فقال عليه السلام وفي رواية
ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي
وفي غير بحذفها غير خزايا اي مذلين ولا سهانين ولا مفضوحين بوطأ البلاد وقتل
النفس الا نفس وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المروي وبالجر
على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لا اندامى
جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي
انه يقال رجل ندمان اي نادم وح يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا
نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من
كفار مضر اهل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحل ببعض ولا نستطيع
ان نأتيك الا في شهر حرام تبكيتا لهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام
بتعريف الثاني لمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التفريع به في رواية
البيهقي لما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان نخبر به نعمل به بالرفع على
الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر مر وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط
واو العطف الثانية في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي بمن مقدر
من دخول الجنة او على الاستيناف او التعليلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا
للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا
ثباتي للجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد
خامسة واعطا للخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده

نعم الغفور المهلة ونفع الدال المهملة محمد بن فضيل
المهلة البصري قال حدثنا شعبة

وحده زاد في رواية لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الفرض وايتاء الزكاة المفروضة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم
صرحت في رواية لمسلم بان تعطوا في رواية احمد عند ورقال وان تعطوا فكان الحذر من
تبديل البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع
وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما
قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجزع المنقور وربما
قال لهم عن المقير اي المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين
اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى ليلا يلزم من ذكر المقير ذكر النقير لسبق ذكر الحنتم
لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة اولا شاكا في الرابع وهو النقير وكان
تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير وهذا يوجب حمله فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير
في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال لاحفظه وهو
اي المذكور واجزم وتحذف الضمير في رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واجزم
به من ورائكم عن فوكم هذا باب الرحلة بكسر الراء الاولى وسكون الثانية في المسجد الثالث
بالمدينة قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الاصيلي بالمسجد النبوي وفي رواية ابي ذر بمسجد
الجمعة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء وزعم عليه علامة
الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعلم اهله بالجر
عطفا على الرحلة وصوب حذفه لجميعه في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عزرة بن ثابت بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن ابي حسان بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبيد
الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي
الاحول ونسب لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن
عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحرث بن عامر القرشي
المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند الولف
في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابي ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد ابن ابي
مريم عن عقبة ابن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ
فرجح سماعه من عقبة فاتتفي قول ابن عمران ابي مليكة لم يسمع من عقبة بنحو
عبيد بن مريم فاسناده منقطع تزوج اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة ولابي ذر
بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون الموحدة

التحتية ثم

التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التيمي الراري واسم ابنته غنية
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى قانية امراة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة ابن الحرث
والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة فذكرتها فقال لها غنية ما اعلم
انك ارضعتني بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر والاصيلي الى الوقت ارضعتني بزيادة مثناة
تحتية بعد الفوقية وعبر باعلم مضارعا ولجزمت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فتركي عقبة لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حالكونه بالمدينة اي قربا قاله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحكم لهذه المسيلة النازلة فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال
رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة تباشرها وتقضي
اليها وقد قيل انك اخرها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع
فارقتها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا اوورعا
لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يحرمها
حكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضا
بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ولكن غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو نكر يب بضم
الجيم وفتح الراء اخره موحدة بن الحرث وتاتي بقيته مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى
وسال الله العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب التناوب في العلم
بالضم على الاضافة في العلم بان ياخذه هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره له وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل
قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على
تنبيهما على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي المدني التابعي
عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما توفي ابو طالب
وجاء بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهر لصحة العطف ليلا
يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز العطف
على معنى العبة واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده
الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكر الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن شكوال

وذكره البرماوي انه اوس ابن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين
عمر كلن لا يلزم من المؤاخاة الجوار من الانصار الا النبيين او المستويين او المتنازلين في موضع
او قبيلة بني وفي رواية ابي ذر من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية
ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى تم في المدينة بين ازهار وبينهما ثلاثة
اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت اتاه جبته
جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من اليومين وغيره واذا نزل جاري
فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما
من ايام نوبته فسمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته وجاء الى العوالي
فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم بنا به
الى المكان البعيد فزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على
خلاف العادة فالفا تعليلية وللمولف في التفسير قال كما سياتي ان شا الله قال عمر رضي
الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فجئت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم
طلق صلى الله عليه وسلم نساه قلت فركنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت
علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فاذا هي تبكي فقلت اطلقكن
وقضية حذف طلق الي قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفا في فدخلت فصيحة
تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجيت الى المدينة فدخلت وفي رواية للحموي والمستملي
دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية
لابن عساكر واتى ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري
اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول
الله اطلقت نساك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني حذفها قال
عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري
ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسايه طلاق او نائبي عنه المقصود من ايراده
لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري من الانصار
تناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الزهلي والدار
قطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير
والنسائي في الصوم وعشرة النسا باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل
من غليان الدم الذي دخل في القلب في حالة الوعظ حالة التعليم اذا راى الواعظ

او المعلم

او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العايد وقيل اراد المولف الفرق بين قضا
القاضي وهو غضبات وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانها بالغضب احذر كذا قال
البرماوي والعيني كابن المنير وتبعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فسلم واما
تعليم العلم فلا نسلم انه احذر بالغضب لانه سايد هش الفكر فقد ينفي التعليم به وفي
هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
ابن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الوتقى من ابي حاتم المتو
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابي
خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الكبير المسمى بالبزات عن
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن
حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلوة لم اقف على تسميته وهو من زعم
انه حزم بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي كعب يا رسول
الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية ثما
يطيل فالاول من التطويل والاخر من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان
التطويل يقتضي ادراك الاكثر لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف
بعد الواو وسبقت الناس الراجح قبلت دالا وعورض بعدم سماع الرواية بما ادعاه وقيل
معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
زاد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المولف رواه الفريابي بلفظ لا اتاخر
عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشي عن تاخره عن
حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه
اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المامور عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك لسبب
التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل
سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشي ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الاصحاح
المحكمة وآله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والغضب
والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الاول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار
ومفضل عليه باعتبار سايرالايام وسبب شدة غضبه عليه السلام اما لخوف الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام
بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما سياتيه على اصحابه ليبلغوا من سماعه على
بال لله يعهود من فعل ذلك في مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعة
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطلوب على التعيين بل عم خوف التحمل عليه

لطفا منه وشفقة علي جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه **فمن صلى** بالناس اي فمن صلي متلبسا بهم اماما لهم **فليخفف** جواب من الشرطية **فان فيهم** المريض الذي ليس بصحيح كالخفيف والمسن **وذا** بالنصب اي صاحب **الحاجة** والمعاني وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطفا على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك واما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بسبب ذات وهو الضعيف او بسبب العارض وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** ابو جعفر المسندي بفتح النون **قال حدثنا ابو عامر** وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي **قال حدثنا سليمان بن بلال المدني** بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني كزهتا **عن ربيعة** الراي **ابن ابي عبد الرحمن** شيخ امام الائمة وعلم السنة مالك بن انس **عن يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء والموحدة والمهملة وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة لحاديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل** هو عمير والد ملكة وقيل بلال المؤذن وقيل الحارث وقيل هو زيد بن خالد نفسه **عن اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص **فقال** له صلى الله عليه وسلم **اعرف** بكسر الراء امر من المعرفة **وكاءها** بكسر الواو وممدودة ما يربط به راس القربة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء **او قال وعاءها** بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد ابن خالد او ممن دونه من الرواة **وعفاصها** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لكن المعفص هو الذي والعفاص لكل وعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما وهو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلط بماله ثم **عرفها** على سبيل الوجوب للناس يذكر بعض صفاتها **سنة** اي مدة سنة اي متصلة تعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا في التعريف بل المعنى سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهات تأيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح **ثم استمتع بها** بكسر التاء الثانية وتسكن العين عطفا على ثم عرفها **فان جاء ربها** اي مالكها **فادها** جواب الشرط اي اعطاها **اليه قال** يا رسول الله **فضالة الابل** ما حكمها كذا لهم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **فغضب** عليه الصلاة والسلام **حتى احمرت وجنتاه** تثنية وجنة مثلثة الواو والجنة بضمة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد **او قال احمر وجهه** وانما غضب استفظارا

لعلم

لعلم السايل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقال عن الشيء على تقدير لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها غالبة للقطة اسما وصفة **فقال** صلى الله عليه وسلم **ومالك ولها** اي ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء **معها سقاؤها** بكسر السين مبتدا ومع خبر مقدم اي لها فاها تشرب فتكتفي بها اياما **وحذاؤها** بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي حذاؤها الذي تمشي عليه **ترد الماء** جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء **وترعى الشجر فدعها** اي اذا كان الامر كذلك فدعها عنك فالفاء في قدرها جواب شرط محذوف **حتى يلقاها ربها** مالكها اذا لقيها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء اربعا وخمسا وتمتنع من الزيادات وغيرها من صغار السباع والذئب وغيرها **قال** يا رسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا **قال** يا رسول عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل هي **لك** ان اخذتها **او لاخيك** من اللاقطين ان لم تأخذها **او للذئب** ان لم تأخذها انت ولا غيرك فنوادت في اخذها دون الابل نعم ان كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك تاتي في بابه ان شاء الله تعالى ✓ وبه قال **حدثنا** وفي رواية ابن عساكر حدثني **محمد بن العلا** هو ابو كريب الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة** حماد ابن اسامة الكوفي **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه **قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم السين وكسر الهمزة **عن اشياء** غير منصرف **كرهها** لانه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها مما سياتي ان شاء الله تعالى **فلما اكثر** بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم **غضب** لتفهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم قال** عليه السلام **للناس** سلوني وللاصيلي ثم قال **سلوني عما شئتم** بالالف وللاصيلي عم شئتم حذفها لانه كثر حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها كقولهم علام وفيم وفي الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في كقولهم انت من ذكراها فناظرة ثم يرجع وتثبت في نحو لمكم فيما افتكم ان تسحقوا ما خلقت بيدي فكما حذفت الالف في الجر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولي فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى

كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الي كوني من ابي يرسول الله
قال عليه السلام ابوك حذامة بمهملة معنومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفي
في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو محمد بن سالم فقال من ابي
يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذرو الوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة
ابن ربيعه وهو صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم
على عادة الجاهلية فلما راى ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه
عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز مما يوجب غضبك
هذا يا بني بترك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبته عند الامام او المحدث
وبالسند الي المولى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فثقل
فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقال عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين
ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم
انه كان يدعي لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك
امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال والله لو الحقني لعبد اسود للحقت به ثم ال ثم بالمثلثة ان يبتوك عليه
الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله تعالى
عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز
غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الادمي بلا قيد كما يستعمل
لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال لزيد غليظ الشفة فقال عمر رضي الله عنه
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم به فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل
فلكت هذا بات من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم
بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ
ابن حجر وفي رواية حذف همزته وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتحتية
وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما
زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث
وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فيما وصله المولى في خطبته الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت

ثلاثا

ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الي المصنف قال حدثنا
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل
المتوفي سنة ثمان وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفي سنة تسع ومايتين قال حدثنا
عبد الله ابن المثنى بفتح الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد
الله ابن انس بن مالك الانصاري ونقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم زاد في رواية غير ابي ذر ولي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس
ابن ها مالك الانصاري البصري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس فنسبه
لجده واسقط اسم ابيه والاقاسم ابيه عبد الله ابن انس عن انس اي ابن مالك الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم
سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لانه
اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية فهم يحتمل ان يكون ذلك
معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الاستيذان
الوداع وكل بسند واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة
من باب اطلاق اسم البعض على البعض الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال
الدماميني لا يصح ان تكون اعادها مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا
من وزنه انه تستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فاذا الاعادة عملها ثلاثا اتما تتحقق
في المرة الاولى لا اعادة فيها ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المتضمن
او يتبع اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقال ها وعليها فلم
تقع الاعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المتضمن
الامرين اتى به وبه قال حدثنا عبيده بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار
وهو السابق وسقط عند غير لفظة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا
ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس نسبه لجده والاقاسم
ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المعبر بالجملة المفيدة ثلاثا
اي ثلاث مرات وقد يبين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه
اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وغير بكان
اذا تكلم لشمر لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها
تدل على الانتقال فلهذا جوز ان يقول كان لله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه

اذا اتى على قوم فسلم عليهم ثلثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم جيل
عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية س ه ص وانا بحتي
الاستغنا عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية اياس عن يوسف بن ماهك بضم الها وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي
بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد بن
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعجبني من
تلة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
وبسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء وفتح
القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على اللغتين
من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا نشك
من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث
واخرجه هناك عن النفيلي عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة ومر ح
هنا بصلاة العصر وثاني بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى باب حق
الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته بالسند
قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت ه ط حدثنا ابو بكر محمد ولكريمة حدثنا
محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد
ابن سلام وفي رواية س حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا المبارزي بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا والموحدة عبد الرحمن
ابن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح ابن حيان بفتح المهملة وتشديد الشناة التحتية ونسبه لجده لاعلى الشهرة
والا فهو صالح بن مسلم ابن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح
قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني
ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره
قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران مبتدا
خبره جملة لهم اجران اولهم رجل ولذا امرأة من اهل الكتاب التوراة
والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه
قد آمن بنبيه موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه
وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم واس

ارجلنا

بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله
تعالى ما في ذلك المباحث في فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني
العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله كالصلاة والصوم وحق
مواليه بسكون الباء جمع مولى لتحصل مطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع المولى
او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت
عنده امة زاد الاصيلي في رواية الاربعة ه ص ص صح بطاوعها فادبها بالطوع ورفق من غير عنف
وعلمها ما يحتاج تعليمه من الدين فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف
ان امكنها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد
مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة
وهو التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكان مظنة ان يستحق من الاجر اكثر
من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر
التاديب فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس
فلم يكن مختصا بالاما قلم يبق الا اعتبار الباقي العتق والتزويج وانما ذكر الاجرين
لان التاديب والتعلم اكمل للاجر اذ تزويج المرأة المودبة المعلمة التي بركة واقرب
الى ان تعين زوجها على دينه وعطف ثم في العتق وفي السابق بالفا لان التاديب
والتعليم يتصفان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى
ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمناقاة في الاحوال
فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ
الامة لكن ادبها هل له احوال اجرات اجيب بان المراد تمكنه من وطيها ثم عا
وان لم يطأها اتى وانما عرف العبد وذكر الرجل في الموضعين الاخرين لان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا النيابات في العبد باذا دون القسم الاول لانها
ظرف وان حال وهي وحكم الظرف لان معنى جاز يد راكبا في وقت الركوب
وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان
بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عصره حتى يستحق
اجرين بخلاف العبد فانه في زماننا الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا
التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم
لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف
وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وغاير في النكاح بقوله
ايما رجل في المواضع المواضع الثلاثة وهي مرتبة في التعليم وبقية مباحث الحديث

تعالى

للحديث تاتي ان شاء الله في الجهاد ثم قال الشعبي لرواية صالح المذكور اعطيناكها
اي اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او
الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي مرتبا والاول قاله الكرماني والثاني العيني
كابن حجر وهو الراجح وقد وللاصيلي وقد بالواو وليس كما قاله العيني والبرماوي وقد
كان يوكل بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة
النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنبي
صلى الله عليه وسلم في الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسائر رسوله
والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون
ماخلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواة تابعي عن تابعي واخرجه
المولف ايضا في العتق والحيل ولاحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي
في النكاح وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه
النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سليمان المكي في الترتيبي الحبشي الاسود الاعور الافطر
الاشل الاعرج ثم عمي باخرة التابعي بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والفقه بمكان
المتوفى سنة خمس وماية او سنة اربع عشر وماية قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما
بلفظ اشهد على كل منهما وغير بلفظ الشهادة تاكيد التحققه وتوقا يوقن عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بابي صفوف الرجال الى صف النساء
ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة
ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حتى اسمع
الرجال فاتح اسمعها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي انه لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله الخ
راتيكن اكثر اهل النار فالكي تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء
مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة التفليلة لما رهن اكثر اهل
النار لانها محاة للكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة حينيذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون
الراء اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال

باخذ في طرف ثوبه مايلقينه ليعرفهن عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه
عزم عليه الصدقة وحزن المبذول للمعلم به ورفع بلال بالابتداء وثانيه خبره والجملة
حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت
وابي ذر قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد
من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه
مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين وماية ووصله في كتاب الزكاة هذا
باب الحرص على تفصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ لفظ باب
للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتحها ميمون مولى المطلب المدني المتوفى في
خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين وماية عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول
الله باسقاط قيل كما في روايه الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو
الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان
السابل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا وخبره تاليه قال كما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراي وحسبوا ان لا تكون
بالرفع والنصب لوقوع ان بعض بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف
كما قدرته او للتاكيد من هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك
برفع اول صفة لاحد وبدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كابي
وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعولية الثاني لظننت قال
في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك
ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي
للذي رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك في بابيته على
الاول وبتبعيضيه على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم
القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد
ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه

خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي
وقد يكتفى بالنطق باحد الشيئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا يتميز عما قبله الاخلاص
كمله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بانه الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لانا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يلفظ فهو للحكم بالتحقق
الشفاعة للنفس الاستحقاق واستكمال التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد ان
مفهومه ان كلا من الفاجر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دون
قلبه ان يكون سعيد واجيب بانه افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب
وقال اي هو اسعد من لم يكن له هذه الرتبة من الاخلاص لكمله القلب فما فايدته
غايته والدليل على ارادة تاكيد كمال القلب اذ الاخلاص كمله القلب فما فايدته
التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال بمعنى قوله مخلصا على
الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه
مومن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستاهل شفاعته وانما سال عن
اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص مخصص ببعض دون بعض
ولا يخفى تناوت رتبه هذا باب ذهاب بالشروع
وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا فالقوله كيف يقبض العلم اي كيفية
رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب في رواية ابن عساكر قال اي البخاري
وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نايبه في
الامرة والقضا على المدينة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين وماية في خلافة
هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جده لشهرته به وجده عمرو صحابي ولابيه محمد رويه انظر ما كان اي احاديث الذي
كتبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك وكانت
على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما
فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف
عمر بن عبد العزيز في راس المايه الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر
بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافيه
وفي فرع اليونينية لا تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم
المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس

مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية غير ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا
بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة
ولابن ذر عن الكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من
لا يعلم فان العلم لا يهلك يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم
من لا يعلم فان العلم لا يقبض بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى
يكون سرا اي خفيه كما تاخذه في الدور المحجوزة التي لا يتاتى فيها نشر العلم كالمساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عفيفه
في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية
الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا الحلا اي ابن عبد الجبار ابو الحسن
البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومايتين قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين وماية عن عبيد الله
ابن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس
من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم
في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف
او رده تلو كلام عمر ثم بان ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى
المولى قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند
احمد والطبراني من حديث ابي امامه ان الله لا يقبض العلم من بني الناس
انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد
باب يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض اروا رح العلما ومن
حملته وعبر بالمظهر تمشيا في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا
لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى
اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في روايته الاصيلي
ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراو والهمزة
والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة لغة في
مفتوحة جمع رييس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا
بضم السين اي فسالهم السايل فافتوا له بغير علم فضلوا في انفسهم عن الحق واضلوا

الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السابلين قات قلت
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية وقعت غاية لحبيبات التدمير ولكن
تقبض العلم تقبض العلما الى ان تتخذ الناس رؤساجهالا وقت تواصل اهل العلم
قالغاية في الحقيقة هي ما يتبع من الجواب مرتبا على فعل الشرط اي واستدل بذلك
للجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد
الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي روايته
باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن
العوام نحوه اي نحو حديث ملك السابق وهزة من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم وسقط من قوله
وقال الفربري الى اخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عنه هذا باب
بالتنوين الامام هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر اللام وتخفيف الدال
المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع
مفعول ثان عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة
والعلمية على الاصل بهمزة والالف العلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن الحكم ج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح
الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باو هاقال عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت
ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء اي في
الوقت وابن عساكر وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر واي الوقت
وابن عساكر قالت النساء بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى
الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال على لازمتهم لك كل الايام
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم واجعل اي انفرد لنا
فيها لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون مساويا من نفسك اي من اختيارك
لا من اختبارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعظهن عدهن عليه
الصلاة والسلام يوما تقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب
مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية
وهي فاجعل لنا يوما يابى العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال
فاجعل لنا يوما من نفسك انثني فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي
فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ وامرهن باموردينيه
فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كانت

التقديم

التقديم لها حجابا بالنصب خبر كانت وللاصيلي ما من صلة من امراة
بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله الدماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب
بالرفع على ان كانت تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم
اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني
اوام ابن كما عند الطبراني في الاوسط اوام مبشر كما بينه المولف فقال صلى الله عليه
وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه كما حكم الرجل في ذلك كالمراة
ربطه وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار
الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف
هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري
كما للاصيلي عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور
وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة
عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو
هو موصول ومن عنعنته معلق فقد وهم قال سمعت اباحازم بالمهملة
والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر ابن عبد العزيز عن ابي
هريرة قال بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة
عمر ابن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابن ذر وقال بواو العطف على
محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر
المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هنا على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل
البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة بهم عند الناس اشد لان وقت الحضانة قايم باب من سمع شيا
زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه واجبه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع
فيه وفي رواية ابوي ذر والوقت فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه لجد
ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر
ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح
الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت
لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولة موصوفا بصفة لا تعرفه الا
راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت
الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان

وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على ان عايشة قالت من موصول مبتدا
وحوشي صلته وحذف خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
اكان كذلك ولبي يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان اوان
ليس بمعنى لاي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا
لا يناقش فيه قالت عايشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على
المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام
واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان
الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يقضي الى
استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة
المقتضية للقبول لانقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكه ان عايشة كانت لا تسمع
شيا الا راجعت فيه الا رسال لان ابن مليكه تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه
وسلم لكن قول عايشة فقلت اولبي يدل على انه موصوله والله اعلم هذا ما
بالتنوين يبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي
ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وابن تاخر في
في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغايب الكسر على الاصل
في حركة التقا الساكنين والفتح لخفة قاله اي رواة ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه
وسلم لكونه حذف العام وتقدان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم
النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن
عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان
المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اثار بمعناه في الفتح وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف الكمه التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد
بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد
هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء ثم حاء مهملة خويلد بن
عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه
وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى
وكسرها في الثانية ابن العاص ابن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال
ابن حجر وليت له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يعث المبعوث
بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل

الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما علينا بالمجاورة بها على الحر وجه
في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية
في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة
وكان عمرو الى يزيد على المدينة التي نفاه اليها ايذن لي ايها الامير احدثك بالجزم
لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به النبي وفي روايته
الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من
يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من
الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة ليا المتكلم
والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ينبغي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وثبت
في لفظ معناه وابصرته عيناي بتا التانيث لسمعته اذناي لان كلا ما هو في
الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فموضوعة لتثنية الاثنين والمعنى
انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية
تاكيدا حتى تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله
تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام
على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم
خلق السموات والارض وحرمها الناس من قبل انفسهم واضطلاحهم بل حرمها
الله تعالى بوحيه فحرمها ابتدا اي من غير سبب يقتضي لاحد فلا سفك لبني فيه ولا لغيره
ولا تعالي بني هذا وبني ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ حرم الله
الله واظهره بعد ان درس في البيت وقت الطوفان وانما درست حرمتها واذا كان كذلك
فلا يحل لامرئ بكسر الراء لانها اذ هي تابعة لها في حلها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الاخر يوم القيامة اشارة الى الزجر والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وتضم وهما
لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية السمائي والكشميهني
فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والمسفوك صب الدم
والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة لغزه دال مهملة مفتوحة اي لا يقطع بالمعضد وهو القطع الفاس شجرة اي ان امن
ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد وان ترخص احد ترخص برفع احد
بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لسدا
مجرى الشرط والشرط واجزائه لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عن جهة
القتال رخصة تعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله

صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها
اي مكة وحرمة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول وللاكثر كما في الزرع لمقاتا
لقطة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع
الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن الله عن جده عن احمد فكانت
مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي
تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود
حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في عودة حرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح
وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها فالتبليغ على الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي
المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في حوايك فقال قال عمرو انا اعلم
منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان
مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد
عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والراء
المشددة بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه وهي
بفتح المعجمة وتشديد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال
بجزية يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخزية بضم
اي الفساد وزاد البيد الدما يعني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على الشهور اي
في الرا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وجاء عرو من الجواب بكلام ظاهره
حق لكن اراد به الباطل فاه ابا شريح الصحابي انكر عليه بعنه الى فكذبه واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه انه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح لان
ابن الزبير لم يرتكب امرا عجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن
معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث النبي صلى الله
عليه وسلم ومباحث ذلك ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم
والترمذي في ه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله
الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق
في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه الزبيري ووقع في نسخة

در

ذل فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الزبيري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي
بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حالة كوني ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال ولا اصيلي فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ ما كتابة
العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال قان بقا العطف على المحذوف
كما تقرره ودماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال
واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك
اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص
عليه حرام كما دل عليه العقل ويويده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتحقيق ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعليها الساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اخبار عليه السلام بانه سيقع
التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ لمجرد الخبر لا ان التصديق انما يكون للخبر
لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من
هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعد وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل
البيت يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعد وهو التبليغ الذي الرسول الى الامة
قاله الرماوي كالكرماني وغرم الا بالتحقيق ايهم اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال
هل بلغت مرتين لا انه قال لجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ اعتراض والاصل
بلغت من كلام صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سايرالمهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة
ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن الحجاج
بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن حجير بفتح الجيم وسكون المهملة اخره
شين معجمة العطفاني الكوفي الامير بالموحدة اللوي الامور قيل انه لم يكذب قط وحلوات
لا يضحك حتى يعلم اني مصيبة فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن العزيز
او سنة اربع ومايتة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام
والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين
ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
عن ثلاث وستين سنة رضي الله وكان سبب موته عبد الرحمن بن ملجم بسين مهموم ولكنه
في البخاري تسع وعشرين حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع

منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا سيما لقول علي لانه لا ينقصه الا يكذب
له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي
فليلج النار اي فاليدخل النار فيها هذا اجزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه
بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج ما مسببا عن الكذب
لان الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو يتعلق الامر ومعناه الخبر
ويويده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وفي
دعا عليه ثم اخرج يخرج الدم صحيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي
الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن
العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير
الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس الحية له وتوفي
سنة اثنتين وسبعين انه قال قال قلت للزبير بن العوام تشديد الواو وجواز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد العبرة المثبتة بالحبة يوادي السباع بناحية البقيع
سنة ست وثلاثين بيد منصرفه من وقعت الجمل وله في البخاري تسعة احاديث
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن
مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة
ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت
والمراد المفارقة العرفية الصادقة بالغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة
بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكني وللاصيلي
وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني اذ كور في ان واخواتها لحاق نون الوقاية
بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا مقعده
بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصولة تتضمن معنى الشرط والفاء
صلته وفليتبوا جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر
هنا معناه الخبر اي ان الله يبوءه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ
او امر تهديد او دعا على معنى بواه الله اياه كما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا
وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار ان يقع في الخطا والغلط
اذ احدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله
فيكون بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون
سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم

اذا

اذا تعمد الاكثار فكم تورع الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وامثا
من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت وطالت اعمارهم فاحتيج الى
ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري
قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال
الاولى انه لينمني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف
اي لمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد كذبا علي عام في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على اتمام الكذب
الى متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن
لامتناع من اصل التحديث لامره بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد
ذهب الجويني الى ان كل من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده
امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر لابن
الجويني بانه خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب
كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوا اي فليتخذها مباءة
ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال
ذلك الحرام او الحمل على استحلال واستحلال الحرام كفر وتعمد على الكفر كفر اجيب عن الاول
بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم قلنا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتضى
للكفر متعمد بدليل القتل للحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم
لاستحلاله اولا استحلاله متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه
بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحيل كما تقدم العصاة من المومنين على
ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر
حدثني المكي بالافراد والتثنية وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة
سنة سبع او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع
واسم الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع
وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اي حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت
الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب

يوجب تعبير المكلف اونسبه اليه فعلا لم يرد عنه **فليتبوا** اي فليتخذ **مقعده من النار** اي مكانه منها كما في الرواية الاخرى والمقعد في الاصل مكان القعود ثم استعمل في المكان مطلقا والامر للتهديد وقيل هو بمعنى الخبر اي فقد تبوأ مقعده من النار وقيل هو على ظاهره والمعنى ليتخذ مقعده من النار في الدنيا بان يعمل ما يستحق به دخول النار في الآخرة وقيل هو امر بمعنى الخبر اي فليستعد لذلك المقعد من النار فانه صائر اليه لا محالة وقيل هو دعاء عليه بذلك وقيل هو امر تهكم وتوبيخ **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** مقتضى هذا الحديث استواء تعمد الكذب عليه ﷺ في كل الاحوال سواء كان في اليقظة او النوم وقد اورد انه قد ورد حديث من كذب علي فانما يكذب على غيري وانا بريء منه وهو حديث في غاية الصحة ولهذا قال جماعة من العلماء ان الكذب عليه ﷺ في اليقظة اشد منه في النوم وقد اطلق جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق من طرقها ولجيب بان المراد من اطلاق تواتر رواية المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وطريق من طرقها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم **هذا باب كتابة العلم** وبالسند الى المولف قال **حدثنا بن سلام** بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد وما لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف السكندي ولغير ابي ذر **محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع** اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة تسع وتسعين ومائة **عن سفيان** الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول ولشهرته وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن مشتهى الاسم تقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على ما تكونت له به خصوصية من الثاوي ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب **عن منصور** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اخره قاف ابن طريق بطاء مهملة مفتوحة العامري المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن الشعبي** بفتح الشين وسكون المهملة واسمه عامر **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين **قال قلت لعلي** وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب **هل عندكم** اهل البيت النبوي والميم للتعظيم **كتاب** اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة **قال علي لا** كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع بدل من الكتاب **او فهم** بالرفع **اعطيه** بصيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** من محوي الكلام ويدرك به من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه وسبق الناس في ذلك منقاوتة وبهم منه جواز استخراج العالم من القرآن فهمه فالحديث منقول عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع بهم بالعطف على سابقه فالانتثنا متصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع لوقوع بان لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى منه لكون منصوبا وما عطف عليه كذلك تعين عطفه على قوله كتاب الله قوله **او ما** اي الذي **في هذه الصحيفة** وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استحضارا واما لكونه سقط منها بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه **قال ابو جحيفة قلت وما** وفي رواية الكشميهني **ه س ة ط** فيهما وكلاهما للعطف اي اي شيء **في هذه الصحيفة** قال علي رضي الله عنه **العقل** اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنائها ذكره المستحق للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها **وفكاك الاسير** بفتح الفاء وجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير **ولا يقتل مسلم بكافر** بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وقيده فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب اما منا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته للحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف

ومسلم قال ماعندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ما
ولمسلم ولفرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن والديه فاذا فيها الموضوعات
منكا فيود ماوهم يسبي بوشهم ادناهم لحديث ولاحمد فيها فرايض الصدقة والجمع بايت
هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا فيها فنقل كل من الرواة عنه ماحفظ
وبه قال حدثنا ابونعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا
سيبان بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري
الثقة المتوفى سنة اربع وستين وماية في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن
المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقاة العباد المتوفي سنة تسع وعشرين
وماية وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولى في الرواية حدثنا ابوسلمة قال حدثنا
ابوهريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي
من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان
خراش ابن امية الخزاعي قتل جندب بن الاضرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له
احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم واطلق عليه اسم
الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب الفاعل صلى الله
عليه وسلم وكب راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف
المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي
ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابونعيم هو الفضل ابن دكين فاحملوا
بصيغة الامر وللاصيلي ولجملوه بضمير النصب اي لجملوا اللفظ على الشك الفيل
بالفا او القتل وغيره اي غير ابونعيم مما رواه عن السيبان رفيقا لابي نعيم وهو
عبيد الله ابن موسى ومما رواه عن يحيى رفيقا السيبان وهو حرب ابن شداد كما يجيء
ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
الذين غزو مكة فمنعهم الله منه تعالى كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا تفريع من
المصنف بان للجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد اي البخاري وجملوه
اي الرواة على الشك كذا قال ابونعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك
بالفا والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي
كذلك ولا يبعد ان يكون كما تحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين
بالبنا للمفعول رسوله الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون
برفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسوله

الله

الله مفعوله والمومنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام
ان الله قد حبس عنها والها ولابي ذر فالنام تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد
قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية للكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت
هذه الرواية فانه لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فلم يجتمعا
واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بحلها في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح
ايضا والها بالعطف على مقدر السابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا
والها بواو العطف كذلك الا وساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها
بعد الفتح حرام بالرفع على الجزية لقوله انها محرمة واستشكل بكون جملة مونثة
فلا تطابق بين المبتدي والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير
والتانيث والافراد والجمع للاختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا
المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والعبد الميت ولا يعضد بضم اوله
وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط
بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف اي قبل لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا
بدهيا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه له قتيل لم قتيل كما في الرواية عوالعه
فاهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدره الحمزوي والحافظ ابن حجر كالخطابي
وتبعه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير
وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو راجع الى الولي المفهوم من
السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن
اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة
للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير
في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والبا في بخير النظرين متعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يقتل واما ان
يفاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال افدت القاتل بالمقتول اي افتصصته
منه فالنايب عن الفاعل ضمير عن يعود للمعمول اي يوخذ له القود او عوذلك
وهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل
والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التوصيلية مكسورة وان المصدرية تفتح
في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابوشاه بشين معجمة وها مثونة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو
العباس ابن عبد المطلب قل يا رسول الله لاختلى سوكها ولا يعضد شجرها الا
الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وتعوبين مروى

حة

لهب الراجحة وتجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء الكون
واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للستر فوق الحصير او نخلط بالطين ليلا يتشقق
اذا بني وفتورنا فسدبة فرح اللحم المتحلل باي اللبنات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا لاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع
اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقال د بالقاف
فعيل لابي عبد الله اي سبي كتب له قال كتب له هنا لفظيته وليس هذا التغيير عند
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
الامام قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي
احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال الفرضي بالافراد
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج
بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني
الابناوي الزماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن
منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع
اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حدثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله
عليه وسلم مني وفي رواية الاصيلي ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه البرماوي
واكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة
واحد الذي وما مخلق وهو تابع للخبر واعتقادهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان
معمولا للخبر لا اجزء وامابقيت اكثر فيتعين ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف
المتقدم على الاصح فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس
وان احد مبتدا والذي بعده صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى
الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما فانه
كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو
الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوالزم منه كونه اكثر
حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة من الكتابة ام لا ويجوز ان يكون ان يكون الاستثناء
متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا او التمييز كالمحكوم عليه فكانه قال
ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويلزم منه جزم
ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه الا عبد الله بن عمر مع ان الموجود عن عبد الله عن بن عمرو اقل من الموجود
المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا
بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة

وروي

وروي عنه فيما قاله المولى نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة
حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته
لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق
عن معمر به قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان
وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد
اي حين قوي بالنبي عليه السلام وجعه الذي نزل به يوم الخميس قبل موته باربعة ايام
قال ائتوني بكتاف اي ادوات الكتابة كالدواة والقلم واراد بالكتاب ما من شانه
ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على
الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية
وبضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما حضر من الصحابة ان النبي عليه الصلاة والسلام
قد غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في
امتثاله للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للمزيد الصادقة الامر عن
الايجاب الى الندب والا فاكان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول
عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه
دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرائن فيه تشهد لكل شيء ومن
ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة ائتوا
نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بفتحتين
اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام
قال في رواية فقال بالعطف وفي اخرى وقالوا وفي رواية قوموا عني اي عن حضرتي
ولا ينبغي عند التنازع بالنهي وفاعل ينبغي فخرج بن عباس من المكان الذي كان به عند
ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة
ثم هزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد كل الرزية اي الزي
حجر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر افقه من ابن
عباس حيث الفهم بالقرائن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له
حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي الله بعد ان المصلحة في تركه ولو
كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة

هريرة

ومخالق وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود لهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من حديث علي وتصحيح ابي شاة الاذن
فيها لكن يعارضه ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ
غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه او النهي خاص
بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره
جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا واحتفظا
لكن قصرت الهمم وخشية الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن
شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر المدونون اي تفريق التفتيش
وحصل بذلك خير كثير والحمد لله والمنة هذا باب تعليم العلم
والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ والتيقظة بالليل كذا بالسند الي المولف قال
حدثناه صدقة بن الفضل المروزي المتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين
وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميم وسكون
العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث
الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة يقال لها عن ام سلمة هند
وقيل رملة ام المومنين بنت صهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وزوج بن
النبي صلى الله عليه وسلم علما كتب الباقي البخاري اربعة احاديث وتوفيت
سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستئناف وللمعني انا ابن
عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث عنه دون عنعنة الا داله كما
هي عادته وجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي يرجح الرفع مصححا عليه قال
القاضي عياض والقابل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار وزكي بن
سعيد هو الانصاري لا التمار اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه
عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية معمر ه ص س ظ الا ربعة عن امراة
بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية وقع عند
الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في حديث قبلة وليس هما
عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم واصيلي
وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خاتمة السمعيات الي انتهى
والي اصيلي ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت استيقظ ت اي تنبهت فالسين هنا للطلب اي انتبه النبي وفي
رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت
للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الي اسمه وكان عليه السلام في بيت
ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان

سبحان

سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا
للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال
والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام
انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او وحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال
وهو من المعجزات فقد فتحت فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام
اقلعوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح
الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات
حتى ربت كاسية في الدنيا انوثا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او لفيئة
الحسنات عارية بتخفيف الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة النشر عاريه من الحسنا
في الاخرة فندب بذلك الي الصدقة وترك السرفة وجوز في عارية الجر
على النعت لكاسية نصب عند سيبويه على حرف جر بلزوم صدر الكلام والرفع بتقدير
هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما
مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان
يكون محذوفا عاليا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب
بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه ابن عمر بضم العين
المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد
علم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن ابن خالد زاد في رواية ابي
ذر بن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك
المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثنا عبد
الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوي هذا الحديث مقرونا
بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي
وفي رواية ه ص س ط عط للاربعة لنا بالام بدل الباء اي امامنا
والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي
صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في الحرجانية
قبل موته عليه السلام بثلاثة ايام فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم
ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تذكرون ما تحدث بعدها
من الامور العجيبة وانما ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب

ل
م

ليلة

ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليكم نصب مفعول ثان لاخبروني
فاث راسي وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد من ترونه او تقع فوقه عند مجيبه او المراد ارضه
التي بها نشاومنها بعث الجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة فيحتمل هو على حد
قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فلبث
الا ل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
السلام كالمولى وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة والين سلمنا
ان الا للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض من الجن والانس والملوما ت
يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال
قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد كل من كان تلك الليلة
على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا
وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة
وبه قال حدثنا ادم ابي بن ابي اياس
ص
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة
بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل
خمسة عشر وماية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت
الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى
بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي
الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس كما في البخاري سبعة احاديث وكان
النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها حسب قسم النبي صلى
الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في
المسجد ثم جاء منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفاء فصلى في
التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه
الصلاة والسلام وجيزة الى منزله كما نا قيل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعيد الكون
عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام
بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغلام بضم الغين المعجمة
وفتح اللام وتشديد الميم الفتاة الحدثة تصغير شفة ومراده ابن عباس وقوله نام

استفهام

استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلا م
بنومه او قال كلمة شبهها اي تشبه كلمة نام الغلام شك الراوي وعبر بكلمة
الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فقمت عن يساره
بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء
الا هنء وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد فحملني عن يمينه فصلى
وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعة
ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند استثقاله
وفي العباب وغطيطه وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخا
المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والله م
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث
نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما
يدركان بالعين لا بالقلب وباي تمام البحث في ذلك في ذكر هجوده عليه الصلاة
والسلام فان قلت ما المناسب في ذكر هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال
ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين القليل
من القول والتكلم من الفعل وتعقب بان التكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سمرا ع
وبان ضبيع ابن عاصم عن ابن عباس يسمى سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث
واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد
التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم بسمر القوم الخمر اذا ئر يو ها
ليلا واجاب الحافظ بن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه
من طريق اخرى في التفسير عند المولى بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا ترجمة
ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة
هل يقال مناسبة الترجمة في هذا تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الاخر قال وايد من هذا انه علل ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى
من الخوض فيه بالظن لان هو لا ما فروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب
واجيب

ض

هذا باب حفظ العلم

باب للاصيلي بالسند الى المولى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس
يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البسوع وهو حكاية كلام الناس والاقوال
اكثر زاد الم في روايته في الزراعة ويقولون ما لهما جرين والانصار لم يحدثوا مثل
لحادثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج
ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ثم يتلوا استحضارا لصورة التلاوة
والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع
الخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى
الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على حد جملة استئنافية
كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد باخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا
من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثة من الثلاثي وحكي ضم اوله من
الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التجارة
لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس
فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام
على مصالح زروعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله والي لقصد الالتفات كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله
وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما بمعنى للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو
بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبع
من الشيء وفتح الموحدة وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام الي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يزيد ولا ينقص
ويحفر ما لا يحفرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا
يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون
وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي
ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اثبت لها وسقط
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكرة القاسم بن الحرث بن زيارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومات بتيماء عن اثنتين وسبعين سنة قال
حدثنا محمد بن ابراهيم ابن دينار معتق المدينة مع اماتها مالك ابن انس
المتوفي سنة ص عن ابي ابي ذيب بكسر الزال المعجمة وهو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام
احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالك اسند تنقيه للرجال منه

المتوفي

المتوفي بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لمقول حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل
والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة
والذهول زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان الذهول ما يتنبه
صاحبه بادني تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
وفي رواية فقال ابسط رداك بسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته
والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام
بيديه من فيض فضل الله تعالى له للحفظ كما في الذي يغرف منه وروي به في رواية
ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم
الميم تبعا للصاد وفتحها لان الفتح اخو الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك
حرك بالكسر او فك الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل
عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال اضم الحديث وعند المولف في
بعض طرقه لن يبسط احد كم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره
وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممت ثم
بت شيا بعد اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على
الضم ويكون شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه للاشي في الحديث وغيره لان
النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري
في الحديث السابق ما نسيت شيا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس بعد
ذلك اليوم ما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث ولحض منه ما في رواية شعيب حيث قال ما نسيت من مقالته
تلك شيا فانه تفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي
ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي
رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا
قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث دعا صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه

وحصول هذا في بسط الرد الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل واسم ابي فديك
دينار الدني الليثي المتوفى سنة مايتين والى ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذيب
كما عند الولق في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الشيرازي
وقال عرق بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي
وحده يحذف بيده فيه بالحا المهملة والذال المعجمة والعا من الحذف وهو الرمي لكن
حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا العرق وبه استوضح
الحافظ بن حجر على ان يحذف هي تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات بن
سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فعرق ونقيده العيني بادعاه قاله لا يكون
دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب
بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه الا لا يكون تصحيفا انتهى
لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فانهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الى اخر قوله فعرق او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي
والمستملي وابن عساكر ص ويه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا في عبد الحميد بن ابي اويس
عن ابن ابي ذويب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والدتثنية وعا وهو من باب ذكر المحل
وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعائين من نوعي العلم
فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بينهما مثناة فوقية وحذفته الفا
لتضمنه معنى النشر اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعا
الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع ح وفي رواية عط لقطع هذا
البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن القتل
وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي
في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم
مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
واراد بالاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي
اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لوشئت ان اسميهم باسمايهم

اولهم

اولهم الاحاديث التي فيها تبيين اسما اولئك من الجنود واحوالهم وذمهم وقد
كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله
من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت
سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابا هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي
ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شا الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات والاتباع
الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام
والوقوف عنده ما جدة وهذا لا يفوز به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا
يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر
من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة
على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وابضه فانه نهي
بنه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به كذلك وابو هريرة لم يكتم متورعا
فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد
علم ان الاستدلال اذا الشريعة قاطعة بادلتهم ومن نضح الاخبار وتتبع الاثار
مع التامل والاستخارة بنور الله علم له ما قلته والله يهدينا الى السبيل
هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلما اي لاجل
ما يقولونه وبالسند الى المولق قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم
الميم وكسر الرا الخثعمي الكوفي المتوفى سنة عشرين وماية عن ابي زرعه هرم
بفتح الها وكسر الرا وفي رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عمرو بن هرم هو ابن عبد الله
البجلي وهو جد ابي زرعه الراوي عنه هنا لابيه وكان يديع الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نفله ذراعا وسبق في باب الدين
النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المولق في حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجرير في حجة الوداع بفتح الحا والواو وعند جرير
العقبة واجمع الناس للري وغيره استنصت الناس استعمال من الانصات
وقد ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظه له من قوله قال له في حجة الوداع
فاكام معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف
المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة
عشر من الهجرة فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث
فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي
اي بعد موتي في هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا

يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حالات
من يضرب بعضكم رقاب بعض وصفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه
الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابي مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير ترتها اي
فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم
بعضا وياتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها
هذا باب ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي
اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله
وحينئذ فاذا التي طيبة والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف
ليستحب والفا تعبر به على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت
السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد
هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي
رواية ابن عساكر لنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد
سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان
نوفا بفتح النون وسكون الواو اخره فا منصوبا اسم ان مقرفا في الفصيح بطن
من العرب ولي سلمنا عجمية مصروف اليضم ليسكون وسطه كنوح ولوطا واسحق
اي نوف فضالة فيحتمل ان القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف
وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع للاكثر المحدثين والصواب التخفيف
التحقيق نسبة الى بني يكال بطن من حمير وهو نصب بدل نوف وكان تابعا عالما
اما ما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح
الهمزة معمول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل
الرسل الهم والبارزة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واصبغ لبني اسرائيل
مع العلمية لانه نكر بان اول يواحد من الامة المسماة بهم ثم اضيف اليه اما
هو موسى اخر بتنوين موسى للكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية
بترك التنوين قال الحافظ بن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم
شخصي على تشخص معين قالوا نه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر
والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قاله ذلك في حال تحمسه والفاظ الغضب
تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده
حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم

حال

حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على احد الله الكبر
اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في
باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك
علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ يكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه
فكان يقول لكونه اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال ايا عالما بتنها
وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز القك الضم والعشاء
من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله رضا فان العتب الذي هو بمعنى
النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي
بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير قال ان عبدا والمراد الخضر من
عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق ان
بافي بقيته او طنجه هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر اللتي
ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على
علم علمكه الا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما لخفي به من الرسالة
وسماع الكلام والتورية وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت من بعثه
ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد
من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي
افضل من الولي وهو اي مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع
بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى عليه السلام ليعتبر
ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان لاحد اليوت من
العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه قال يا موسى ان من عبادي من
انبيته من العلم لم اوتك فالدرت بحرف اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا اجتزاء
بالكسر وفي بعض الاصول بادب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له
احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وبفتح المثناة الفوقية
شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح الفاء
اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك
فانطلقا موسى وانطلقا فتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير
منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على
الفصيح وفي رواية ابي ذر وانطلقا معه بفتاه مصرح بالهيه للتاكيد والا فالمصاحبة
مفهومة من قوله بفتاه وهلا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت
سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود
بلقي الخضر عنده وضفادعها وتاما وفي رواية الاربعة فتاما بالفا وللاصيلي

للمطلق على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من
عين ماء الحياة لكاينة في اصل الصخرة شيء اذا اصابتها منتضية للحياه كما
عند الولي في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في سربا اي مسلكا زاد في سورة
الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احيا
الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا
بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالعكس على
ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع
اليونينية وفي H مسلم كالموطا في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
بفتح النون مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله
ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى
جاوز لما كان الذي امر به فالتي عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية
الاصيلي قال له فتاه أرأيت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية
ابن عساكر وما انسانيه ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما
لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه
لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما اي فرجعا
في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا
فلما اتيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه بالصفة وهو
قوله مسجى اي مغطى كله ثوبه والخبر محذوف اي نايم او قال تسجى
بذلك من الراوي فسلم موسى قال الخضر وابى همزة ونون مشددة
مفتوحة اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت
دار كفر او كان يجهل عزه وعندي في التفسير وهل بارضي من سلام فقال
وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرايل
تهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرايل هو مفعول
القول نابَ عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء وحي دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى
قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي
علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان
يتعلم من غيره ما لم يكن من طاقي ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان

يكون

يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا
له وسأله لا منه ان يرشده ويعلمه تعليم بعض ما انعم الله عليه به قال البيضاوي
لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فالتيامل
قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها منكر وباطنها محط به يا موسى
اني على علم من الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني في
الضمير الراجع الى الاعراف صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره
معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك
الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة
اخرى وهذا لا يدمن تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه
وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا يدمنه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله
صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شا
الله اعتراضية بين المفعولي ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا
وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما للتبيين واما لعلمه بصعوبة
الامر وان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما
يمشيان على الساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى
والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهما
اياهما فعرف الخضر يحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم
يذكر يوشع معهما لما في قوله فانطلقا عشيات لانه تابع غير مقصود بالاصالة
ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في
كلام اهل السفينة لان الكلام يقتضي كلام التابع لكن في المقام رواية بفرع اليونينية
فعرف الخضر يحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب القرايب فتحه قيل وسمي به لانه يعفي وقال
الدميري وقيل انه الهدد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من
علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولى ابي
ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في
البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد
عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف
التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة
قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل

وقيل نقض بمعنى اخذ لان النقض لخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على
المأخوذ منه ان نقض العصفور لا ما يراه فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب
اي ليس فيهم عيب فقد بفتح الميم لكسر الى لوح من الواح السفينة فنزعه
بقدوم فاخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول
بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية
وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا
ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق
بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية
قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او نسيان او بشيء نسيته بعني وصيته بانه لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها
زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من
امري بالمضايقة والمؤاخذة على النسيان فاذا ذلك يعسر علي متابعتك فكانت
المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد
خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهي قوله
يلعب مع الغلمان والخبر يكزوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان
عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه حيسور او جيسور وعن الضحاك يعمل
بالفساد وينادي منه البواد وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه
فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاها اي جر الغلام براسه
فاقتلع راسه بيده وعنده هي يد الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واومأ
سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وعن الكلبي ضرعه ثم نزع راسه من
جسده والفاء في فاقتلع للدلالة على انه كما راه اقتلع راسه من غير تروي واستكمال
حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي
طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من الزاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء
الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا قرأ نافع بالتخفيف
فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واصحوا بقوله
بغير نفس والقصاص انما يكون بحق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي
قتلها او قتلت نفسا فتقاد به بنيه على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا
وكلا الامرين منتف والمرة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله
تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في اول بضم الهمزة وللوحدة وتشديد

اللام

اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصره وعباد ان قال الخضر لموسى عليهما
السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشعار بذلك
والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة فاذا اتيا
عينة سفينة وهذا اوكد واسند عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا
حتى اتيا وفي رواية بفاء اي ذي حتى اذا اتيا موافقة للتعقيب على اهل قرية هي انطاكية او
ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها
وانتصبا قوم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت
ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي
ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض ثمانية ذراع وعرضه خمسون ذراعا
يريد ان ينقض اي ليسقط فاستعيرة الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له
حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف فقال الخضر بيده اي اشار بها وفي
رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل نهود عمد به وفي
اطلاق العدول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال له
موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا بهمزة وصل وتشديد
التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون
لما قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله
هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر اللام الاولى
وضم الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر العجب ولرأى
الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم
فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالنزع على مالا يسوغ فيه
ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس فيه مما فعله الخضر منافضة للشرع
فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائزا شرعا
وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد دفع ذلك صريحا عند سلم
ولفظه فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك
الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرائس ان موسى لما قال له الخضر اقتلت

نفسا زاكية اقتلع الخضر كتق الصبي الايسر وقش عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله
ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما قائمه الجدار ففي باب مقابلة الاساءة بالاحسان
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الترجمة عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال **هذا باب من سال وهو**
قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصولة والواو للحال
والمراد جواز فعله ذلك ان اسلمت النفس فيه من الاحجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قياما
وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية **ح** وبالسند
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** هو شقيق ابن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره وقع مقول القول **قال لحدنا**
يقاتل غضبا مفعول له ايضا والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الانفة من الشيء او المحافظة على المحرم **فرفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى
السائل **راسه** الشريفة **قال** ابو موسى اومن دونه **وما رفع اليه راسه الا انه** اي السائل
كان قائما اي ما رفع الامر من الامور الا لقيام الرجل فانه واسمها وخبرها في تقدير الصدر وفيه
جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل** بمعنى الفعل الماضية
لتكون اي لان تكون **كلمة الله** اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص **هي العليا**
لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الحمية **فهو في سبيل الله عز وجل** ويدخل
فيه من قاتل لطلب الثواب ورضي الله فانه من باب اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب
معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه
الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يعتبر وجوه الغضب لطال ذلك وخفي ان يلبس
عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه
الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فاعل **تابعه**
ويكون بمعنى عن العاقل والله اعلم **هذا باب السؤال** من جهة المستفتي **والفتيا**
بضم الفاء من جهة المفتي **عند رمي الجمار** الكائنة بمنى وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثنا**
ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** نسبة
الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها **عن**
الزهري محمد بن مسلم **عن عيسى ابن طلحة** بن عبيد الله التيمي **عن عبد الله بن**
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة**
اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قاله للشهد **وهو يسال** بضم اوله على صيغة
المجهول **فقال رجل يا رسول الله نحرت** الابل **قبل ان ارمي قال** صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفي رواية الاصيلي واي الوقت فقال **ارم ولا حرج عليك قال** الخر وفي
رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للمعطوف على السابق **يا رسول الله حلقت**
راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام **انحر ولا حرج عليك فما سيل** على
الله عليه وسلم **عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج** واعترض
على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسيلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا
عندها فقط واجيب بان المهم كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم
من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال لما كونه عند
الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المنقول عندها **هذا باب قول الله تعالى**
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف قال **حدثنا قيس بن حفص**
هو ابن الضحاك الدارمي البصري المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد**
الواحد بن زياد البصري **حدثنا الاعمش سليمان** زاد في رواية ابن عساكر
ابن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن علقمة** ابن قيس النخعي **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه **قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم**
في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وحدة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله
والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزي العيني الاول
لاضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما توهموا وانما
هو جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحاء المهملة
جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحاء المهملة
المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره **وهو** صلى الله عليه وسلم **يتوكا** حميلة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد **على عسيب** بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل **معه** صفة
لعسيب **في نفر** بفتح الفاء وعدة رجال من ثلاثة الى عشرة **من اليهود فقال بعضهم**
لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الروح وقال** وفي رواية ابي
الوقت فقال **بعضهم لا تسيلوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه** برفع يجيء على الاستيناف
وهو الذي في الفرع فقط والمعنى يجيء فيه تكرهونه وجزمه على جواب النهي قاله ابن
حجر وهو الذي في اصل ابن عساكر وروايتنا والمعنى لا يأتوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى
لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا ترد به وهو مناسب على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله **لنسالنه** عنها **فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح**
وسالوه يقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مراده لان الروح جاء في التنزيل على معان
منها القرآن وجبريل وملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة
الروح التي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا

قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم كرهوها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فظننت انه يوحى اليه
فقمت حتى لا اكون متوسما عليه او قمت حيل بينه وبينهم فلما انجلى عنه
اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال
وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة
بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب لما اقتضوه مني في جوابه
وما رأيت العالمين يذكر بعض صفاته اذ الروح لو قنته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض
تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها
ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوته عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف
العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلنوا عنه النظر في شرحه وخاضوا في عبارات ماهيته
والذي اعتمده عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف كالبدن سار فيه
سريان ما الورد فيه وهي الاشرجي النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب
في اكثر نسخ الصحيح من العلم الا علما او اتيتا قليلا او الا قليلا منكم اي
بالنسبة الى معلوماته الله التي لا نهاية لها قال الاعمش يعلم ابن مسعود ان هكذا في
وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب قال
ابن حجر وقد اعلها ابو عبيد في كتاب القراءات لان في قراءة الاعمش انهي وليست في شيء
مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية
وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وباقي البحث
ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب
من اي الذي ترك ترك بعض الاختيار اي فعل النبي المختار او الاعلام به مخافة
ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب
بانقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك
الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالواو اسقاط
الهمزة وبه قال حدثنا عبد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بن كعب المتوفى سنة بضع ومائة عن جده ابي اسحاق
عن الاسود يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي ولست له رؤية وتوفي
بالكوفة سنة ثمان وتسعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور
كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي
رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فما قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع

فكيف

تكيف احتمالا اجيب بان تسر يفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار ما حدثتك شيئا قال الاسود قلت وفي رواية
اي ذر فقلن قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك
حديث عهدهم بشرون حديث ذريغ عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية
الاصيلي فقال ابن الزبير يكفر كان الاسود سمي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما النسائي
كما يحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللتمويلي في الحج بجاهلية يدل قوله
يكفر لنقضت الكعبة جواب لولا لجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس
وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا بابي الموصفين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين
وضمير المفعول يحذفون ما يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي اثبات ضمير
الثاني يخرجون منه وهي سازعة الفعلين فعمله اي النقض المذكور والبابين
ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الحجاج واتمه وقد
ضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله
عليه وسلم ان يفعلوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بنا ها بشر وبالغ عليهم
في هدم ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى
قوم لا يعني الادون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لفعوله
الاول محذوف اي كراهية عدم فهم القوم الذين
فهم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ الساقط للاصيلي وهذه الترجمة
قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويركون
بفتح اوله وضم ثالثه من الركاكة عليهم فهم اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله
لان الانسان اذا سمع ما لا يفهم وما لا تتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا
فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف
ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة اخره ذال
معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن
ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر ابن واثلة وهو اخر الصحابة موتا
عن علي بدلك اي بالاثر المذكور ونصف الاسناد من عوالي المولف لانه
بالتحتية فالثلاثيات من جهته الى الراوي الثالث وهو ابي الطفيل صحابي وآخر
المولف السند هنا عن الثنتين يليه في طريقه اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف

الاسناد بب حزبون او للتفاعل وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما
وقد حفظ هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم ابن راهويه قال حدثنا وفي رواية الاصيلي واي الوقت اخبرنا معاذ
ابن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفي بالبصرة سنة ماتين قال
حدثني اي هشام عن قتادة بن دعامه قال حدثنا انس ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل
ردیفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون المهملتين وهو للبعير اصغر من
القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى
مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير وضبه على انه مع ما بعده كاسم
واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والنادي المضاف منصوب فقط قال
اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام
لمعاذ ولاجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وفي رواية الاول
وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد
بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واخرج به
به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار
لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم الادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة كما سيجيء باب هذا معتبد بن ياتي بالشهادتين يوم
القيامة يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك موبخا له وفرضه
او المراد تحريم على النار على اللسان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول
الله افلا بضم الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفا بها والتقدير قلت ذلك فلا اخبر به
الناس فيستبشروا بضم كذا في الفرع والتقدير قال يستبشروا او لا يخبر فيستبشرون
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي اذا اخبرهم يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة ولكن بجهتي يتكلوا
بنون ساكنة وضم الكاف من الاتكال وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على
مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ
تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له
اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف

لا يتاثم

لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان
مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد الدخول فيها او ان النهي
انما كان للتبشير بالتحريم والاثم كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي
سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في
التبشير فلقي عمر رضي الله عنه فقال لا تفعل ثم قال يا نبي الله ائذن افصل بها بين
الناس اذا استمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم
قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتاهله ومن خان عليه
التحقيق والاتكال للتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المولف وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مضمر هو ابن سليمان ابن طرخان البصري
نزيل بني تميم المتوفي بالبصرة سنة ثلاث واربعين وماية قال سمعت ابي يحيى
المتوفي بالبصرة سنة ثلاث واربعين وماية قال سمعت انسا وفي رواية انس
ابن مالك قال دخل لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو مرجح قادح
في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل
كعلي او غيره فلا تضر الجهالة بهما ويحتمل ان يكون عمر او ابن ميمون او عبد
الرحمن ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية
غندر اي في رواية الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك
به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل
الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالافضل يذكر اتيان
الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اتيانها للعموم ان من كذب رسول الله فقد كذب
الله ومن كذب الله فهو كافر او هو كمن توضا صحت صلاته اي عند وجود
الشروط فالمراد من لقي الله موحدا باسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي
رواية فقال الا اخبر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم
على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اي اخاف على الرواية الاولى ليست كلمة التي داخلة
على اخاف فاقيم هذا باب الحياء في العلم وتعليمه وقال مجاهد
اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن الحديني عن ابن عيينة
عنه منصوبا عنه باسناد صحيح على شرط الولي لا يتعلم العلم مستحي بالكاف الخا
وبياء بين فتحها ساكنة من استحيي يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي
من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مصطف مستق ولا مستكبر
يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم كالكبر
سببا لترك امر شرعي ولا لبيت نافية بل نافية ومن ثم كانت بيم تتعلم معزومة وقال

عايشة رضي الله عنها ما وصله ثم النساء الانصار برفع نساء في الموضعين
فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل
المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية
وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا
هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة
وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت
سنة ثلاث وسبعين ونبت لاسها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى
الله عليه وسلم عن ام سلمة هي هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ليس
الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله
لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع من سوال عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك تمهيدا
في ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة لعزة الرجال لان نزول المنبي منهن بيد على قوة تمولين
للرجال فهل تجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران سمعا
اكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا الى تحتلم
اي ان في منامها انها تجامع قال وفي رواية اي ذكر ابن عساكر فقال النبي وفي رواية
اي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الغسل عليها اذا اي حين رات
الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويكون ان تكون شرطية اي اذا رات وجب
عليها الغسل وجعل رويته المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل
عليها فما قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عليها او قالت انا ام سلمة على
سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم باب التجريد كما هو مجرد عن تاء التانيث
فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها
بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل
حضورها معاي هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة
بحذف الاستفهام ولكثيرين او بها تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه
السياق اي ترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء ترب
يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرتي وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة
العرب لا تريد وقوع بها الدعاء على المخاطب فيم بحذف الالف يشبهها ولدها
وفي حديث في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق

اصفر

اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء من عرضة
له مسيلة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الشجر شجرة لا يتحط ورقها وهي وللاصيلي في باب اطاط الواو مثل المسلم بفتح
الميم والمثلثة وفي رواية مسلم بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا
يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة
فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا ولكذا اي من
حمر النعم وغر عما ان قلت لم قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان
حقه ان يقول لو كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول
الصادر في الماضي انهي وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم
حيازة تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا الحلال لما لهم صواكم منه ان يذاكر ذلك
بنفسه فامر غيره بالسوال منه صح
لغيره لما يجر به فيجمع بين المصلحتين باب من استحيا من العالم ان يسال منه
وللذر باب رافع للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة عملة بالبصرة المتوفى سنة
ثلاث عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة ولقبه ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح
اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى
وثمانين او اربع عشرة ومايه ودفن بالبقيع والحنفية امه وهو خولة بنت جعفر
الحنفي اليمامي بمهملتين وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه
وللاصيلي زياد بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة
في كثرة المذي وهو بالسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو
منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه
او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى
الله عليه وسلم فسالة عن حكم المذي فقال صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون

مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي ان السؤال وقع وعلى حاضر قاله في الفتح ر ا

هذا باب جواز ذكر العلم والعتيا في المسجد وان اذن المباحثة بذلك الى رفع الاصوات ولفظ لفظ باب الباب عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بالجمع الحي قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن برجس برجس بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر بإسقاط الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية بالحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم اوله وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من اكهل اي تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله يهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والمقاصد به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ من عبد الله ابن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اسمعه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هو لاء الزاعمين الا اهل الحجى والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وباقي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية ابن عساكر مما سأله فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال الا اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون عند الحاكم المسؤول عنه ولغير باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والمرة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والحموي بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله

عن

عن نافع عن ابن عمر فيهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ثم للتحويل بل قبل وعن الزهري انه رجلا لم اعرف اسمه سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث وحكى ضم السين على انها نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا البرانس بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به والزعفران ولا الصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر كلا فالملبوس لانه الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث نكت السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليس لبقية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله ومنه وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث العلم الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات من تبعا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا

هذا باب ما جاء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاجماع ايضا

هكم

ايضا جعل اليد التي هي حقيقة في المنكب وقيل الي المرفق مجازا الي المرافق مع جعل الي الغاية
الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الي الله او جعل اليد باقية على حقيقتها الي
المنكب مع جعل الي غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة والمعنى اغسلوا ايديكم
الي المرافق من رؤس اصابعها الي المرافق وعلي الثاني خرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واترکوا
الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين هذا فيه تقدير والامر علي ظاهره وعمومه
فقال بالاول الاكثرون فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الي الصلاة
محدثين وقال اخرون بل الامر علي عمومه من غير تقدير بحذف الا انه في حق المحدث واجب
وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا
له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة ظاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من
حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة من اخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واقتبح المولف الباب بهذه الاية للتبرک اولا صالتها
في استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوي تقديم
المدعي وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه علي
ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفک الفعل عن الارادة واختلفوا في موجب
الوضوء فصحيح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الي الصلاة مجاز بعلاقة
القيام الي الصلاة وبدل له حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت
بالوضوء اذا قمت الي الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وحده
موجبا وعليه ولهذا يصح من الصبي بل المعني اقامة طهارة الحدث شرط صحة للصلاة وشرط
الشيء ثبوته وهو الحدث كل جميع البدن كالجنابة حتي يمنع من مس المصحف بظهره
او بطن يختص بالاعضاء الاربعة وفي رواية الاصلي ما جاء في قول الله دون ما قبله
وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين ولكريمة باب
في الوضوء وقول الله الي اخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب
الطهارة باب ما جاء الوضوء وهو السبب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب
الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتي يشمل جميع ذلك ولا بد
من التقييد بالمالات الطهارة تطلق علي الزاي كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر
بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب
وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او علي
صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة

والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة والمتحاضة
وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي موصولا وبالي وفي رواية قال وبالي
النبي صلي الله عليه وسلم ان رفرفا الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء
مرة للوجه مرة لليد الي اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب علي انه مفعول مطلق
او علي الحال الصادقة مستدل الجزء اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع علي الخبرية
انتهي وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلي الله عليه
وسلم مرتين ومرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وغيره مرتين تكرارا وتوضا عليه
الصلاة والسلام علي ثلاث اي ثلاث مرات بل وردانه دم من زاد عليها كما في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلي الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلما الزيادة
بالثلاث الماوضعه في غير موضعه وظاهر الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب
بان فيه حذفا تقديره من نقص عن واحد فقد اساء ويوبره ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا
الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد علي ثلاث فقد اخطا وهو مرسل
رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم اي المعني زاد علي الثلاث او نقص منها
قال واختلف اصحابنا في معني اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان
الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم مستعمل عرفا في النقص
ومنه قوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لاشتمال
الكلام النهي واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا علي ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر علي
قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر
علي عمرو بن شعيب وانما عكس غلبة اذ الاستيعاب المعتبر فلو شک في العدد اثنا الوضوء
فقيل ياخذ بالاكثر خذا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشک بعد الفراغ
لا عبرة به علي الاصح لبلا يوديه الامر الي الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر علي الثلاثة بالياء والاصل عدمها اذ المعدود مونث لكن اوله باشياء وفي اخري
علي الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح
من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي علي ثلاث
فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب تقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق
وغيرهما لا يجوز الزيادة علي الثلاث وقال ابن المبارک لا امن ان ياثم عطفا المولف علي
السابق لتفسيره قوله وان جاوزوا اهل العلم فعل النبي صلي الله عليه وسلم
فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة علي عن فعله صلي الله عليه وسلم الثلاث وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين
لا تقبل بضم المثناة الفوقية علي ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه

وفي رواية بفرج اليونينيه موافقة لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور
بضم الطا الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هم اعم من الوضوء والغسل ونبتحها الما الذي يتطهر
به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس علي شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد
قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله المازري
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون
شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب علي الفعل والصحة وقوع الفعل
مطابقا للامر فكل مقبول صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول
لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من
البحث ما سمعت فان قلت اذا انتفت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل علي
ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرطية وقد انتفي ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في
حصول لخصه العيني الذي يجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كانت الاتيان بشرطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر بها عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة
العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفي القبول انتفت الصحة بالتمام
من الادلة علي كون القبول من لوازمها فان انتفي انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله
من اتي عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل وتتخلف القبول الي من جميع الدنيا
قاله ابن عمر لان الله تعالي قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الي المولف قال

حدثنا اسحاق بن ابراهيم المنظلي بالظا المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولي وبضم ميم الثانية وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث
وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب علي المفعولية من
احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتي
الي اي الي ان يتوضا بالما او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال
في بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع
بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو
اولي من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للفضلا لعدم القبول والمعني صلاة
احدكم اذا احدث حتي يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالما هو التيمم او
انه ليس وضوء كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلي الله عليه وسلم

قال

قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاطلق عليه الصلاة
والسلام علي التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر علي ذكر الوضوء نظرا الي كونه
الاصل وللمخبي ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضي اي مع باقي شروط الصلاة
واستدل بهذا الحديث علي ان الوضوء لا يجب الا صلاة لان القبول انتفي الي غاية الوضوء
وما بعدها مخالف لما قبلها فانتفي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل
علي البطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة
في الحديث بين حدث وجد في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح
الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واليم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفا والسين اوضراط بضم
الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر
ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخفي علي الاغلظ او انه اجاب السايل بما يحتاج
الي معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق علي الخارج المعتاد وعلي نفس الخروج
وعلي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلي المنع من
العبادات المرتب علي كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الرافع لا يرتفع فلم يبق ان
يعني الا المنع او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر علي الاضافة والغر المحجلون
بالرفع عطفا علي باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف
او الغر مبتدا وخبره محذوف اي ينتصلون علي غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل
الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشي وهو بقيته وبالسند الي المولف قال حدثنا
يحي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وآخره راء المثناة التحتية المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني
البربري الاصلي ثم المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين
وماية عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم البصري المولد المصري المنشا المتوفي
سنة خمس وثلاثين وماية عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية اسم فاعل
من الاجمار علي الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة
قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه علي ظهر المسجد
النبوي فتوضا بالفا التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونهما
وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا قال وفي
رواية الاربعة قال نعيم وحرف العطف علي الاستيناف كانه قايلا قائم ما ذا فعل قال
اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه

يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية اولاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثة يوم القيامة على رووس الاشهاد حالكونهم غرا بضم الغين
المعجمة وتشديد الراجع اغراي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم حال
كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي
يدعون لي كتاب الله وتقعيد الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور
بعد حذفه غير مقيس قال وانما سوغه هنا ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي
يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون
بمعنى ينادون على رووس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فاذا قلت الغرة والتحجيل
في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فلم يكونا حالين لجيء باب الحال يكون منتقلة
او في الحال حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا موكدا لخبر قوله تعالى وهو الحق مصدقا
وسنة خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها
في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا يجزم بهذه الامر الا
من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك
لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة كهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه
علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتفي عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة
بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من بسببه اي بسبب اثار الوضوء ومثله
قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحذوف
او يتعدى على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو
ويكون فتحها فان الغرة والتحجيل ينشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن
استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاور
وجهه زايد على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كل الوجه وان يطيل تحجيله بان
يغسل بعض عضويه او يسوغهما كما روى عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من
الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن
بطال وعياض وابن السيد اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب
ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من
فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من
الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عما الواجب لا الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لانها اصل الوضوء واقتصرهنا على الغرة والتحجيل
وهما من خواص هذه الامة لدلالتهما على الاخر وخصهما بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء
واول ما يقع عليه النظر من الانسان وصح ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي

الغرة والتحجيل على انها للغاية عن اثارة لا الذات لانه مقصور على اعضاء ووضع عند
الترمذي من حديث عبد الله ابن بسرة وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة
من الوضوء قال في الصابيح وهو معارض ظاهرا لما في البخاري هذا باب بالتنوين
لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله
وذكر من بناجاني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى
المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني عدة الذهبي
في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة بسقوط واو العطف من قوله
وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ
فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي
عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث
انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات ان شكي بضم اوله
مبنيا للمفعول مرافقه تسلم كما ضبطه النووي الرجل قال في التنقيح وعلى هذين
الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بانا الوجهان
يحتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل
فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه
ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم
يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على الذي وبالرفع على
النفي والشك من الراوي وكانه من تبع المولف حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او
يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود هما حتى انه لو كان اخرس لا يتكلم او اصم لا يسمع كان
الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسوال والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه ان لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوها
وهذا الحديث فيه قاعدة من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوها وهذا الحديث
فيه قاعدة اكثر من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلما
متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق

اسحاق فاوجه امرها استناد الوهم لما قبل الطلوع فانه كان قبله محدثا ونواقض
مطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا
والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظرا ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الاقض
كحدث لان الغالب انه بتوضوء على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الاقض
متطهرا لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلها نقضا للتعارض واختار في المجموع
لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا
المسئلة وان للمتعبد لها المتوضي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين
قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور
العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها
وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية
ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروي
ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه
وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والنفي الشك في
السبب البري وغره احتاط للطهارة وهي وسيله والنفي الشك في الحدث الناقض لها
والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك مما حيث النظر لكن
لكه معارض لدليل الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا ما يتعلق
جواز التحقيق في الوضوء وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية اللخمي حدثني
علي ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال
اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن
مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي باتي رشد بن بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر
المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا حتى اي الى ان
نفخ ثم صلى في رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع
اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قال لها بدل
قوله قام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثناه لنا بن عيينة تحدثا مرة
بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند
خالتي ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها
القاضي عياض لقوله فلما كان في بعض الليل وفي رواية للحموي والمستملي من بعض الليل
قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من بفتح الشين المعجمة وتشديد النون

اي

اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية
معلقة بالتانيث وصوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخري
يخفف عمرو اي ابن دينار بالفعل المخفف مع الاسباغ ويقلله بالاختصار على
المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجزئ به
الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضا
مما وضوا خفيفا كما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى
فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المماثلة
من كل وجه ثم جيت فقمت عن يساره ورما قال سفيان ابن عيينة عن شماله وهو
ادراج ابن المديني فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه
السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة اي اعلمه
وفي رواية يوذنه بحذف المضارع من غير فا والمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه
عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم
قال سفيان بن عيينة فقلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه لبعض الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال
عمرو الذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فرما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول
رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك واستدلاله
بهذه الاية من جهة ان الرويا للمرتكي وحيا مما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام
على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه
اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ
الوضوء الانقاؤه وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن
عمر يدخل رجليه في الوضوء سبع مرات تمام رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيما دون
غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستدل بما تقدم من
ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا
راها ورا على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضوء اتمامه والمالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة
ابن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين ذي المغازي التي هي اصح ما
المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القري سنة اربع وهو ابن له في البخاري
احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي
الحجه والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان
عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المحمودة للحاج نزل
صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بما زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ
الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه
توضأ مرة لكن بالاسباغ او خفف استقبال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد
القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي
المتبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب ففضى حاجته فحملت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يغيب
عليه اساءة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يغيب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة
بالنصب على الاغراء او بتقدير انزيدا والصلى الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بما زمزم ايضا
فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به
الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهبت
جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كما لو زاد على
ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فبرك الرجال ثم اناخ كل انسان
منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما
هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا تثنى ولا تثلث
الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف
وهي ملء الكف وبالسند الى الولوي قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي
الملقب بهاعقة لسرعة حفظه وكثرة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور ابن سلمة
البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر وعشرين ومائتين او سنة عشر او بضع او تسع
ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن يزيد
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه
من باب عطف المفصل على المجمل ثم بدأ الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة
من ماء فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة
من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا
لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تتقوى على الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي

تستر

وكريمة

وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل
انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل
بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان بقي
قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه في الحديث هنا حذف
دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا على رجله اليمنى حتى
اي الى ان اي الى حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاجزاء عن الاسراف
لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابي
ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني يزيد بن اسلم او من دونه من الرواة
ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية
وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل للجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
للمكي في الكفاية عدم نقضه في الام وهو محتمل وجهين اي يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك وان
يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وفي الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض من
كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وباقي بقية
الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية على كل حال وعند
الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا
ناص للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه
فغيره اولى ومن ثم ساقه المولوي هنا المشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديثا لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولوي
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي
المتوفى سنة مائة عن يزيد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح
اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب اي انه
ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى
اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بينهما
قدر ولم يضر الفاء بينهما بين الاحد والاهل والمتمالي والمحبوب فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع
في الاهل ولدا ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد
سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله مما يضر عقله او بدونه
اولا يطعن فيه عند ولادته اولم يفتنه بالكفر روى بن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن
مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على الحليلة فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن

انتم تسلام ولاجات **باب** ما يقوله عند ارادة الخلا بالمدي في موضع قضا الحاجة
قال اللام وهو الرحاض والكنيف والخش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري
رضه الله قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعيب ابن الحجاج **عن** عبد العزيز بن ر
صهيب بضم الصاد المهملة **قال** سمعت انسا حال كونه **كان** النبي صلى الله عليه وسلم **اذا**
دخل اي اذا اراد دخول **الخلا قال** اللهم اني **اعوذ بك من** الخبث بضم الموحدة لكي والمجمة
وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبضم عليها غير واحد من اهل اللغة
ثم صرح الخطابي باد تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وبن دقيق العيد
العيد لان فعلا بضم الفا والعين كخفق عينه بالتسكين اتفاقا وردده الزركشي في تعليق التنبيه
باد التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من الكرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كهر فانه لو خفف
لالتبس بجمع اهر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة
العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع عنق
وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وهما عنق بضم العين والكاف النون انتهى
والخبايث اي الوذبك والنجاس من ذكران الشياطين وانا ثهم وجمع بلفظه كان للدلالة على التبوت
والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا للصورة العجيبة وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ
اظهارا للعبودية وتعليما للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد
روى الحوي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باتاده على
شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث وفيه زيادة البسملة
قال الحافظ بن حجر ولم ار هذا في غير هذه الرواية التي وظاهره ذكر تاخر التعوذ عن البسملة قال في
المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وحضر الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجتمع فيها ذكر
الله تعالى **تابعه** ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع ادم ابن ابي اياس
ابن **عرعره** محمد في رواية هذا الحديث **عن شعبة** كما رواه المولى في الدعوات موصولا
والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي
المتابعة التامة وفايدتها التقوية **وقال غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
لقبه واسمه محمد بن جعفر البصري **عن شعبة** مما وصله البزار في مسنده **اذا اتى الخلا وقال**
موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي **عن حماد بن ابي سلمة** بن دينار البصري
وكان من الابدال تزوج ببعض امراة فلم يولد له فقال ابيدلا يولد له المتوفى سنة ثمان وستين
ومايه **اذا دخل الخلا وقال** سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي مما وصله المولى في الادب
المفرد **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **اذا اراد ان يدخل** وسعيد بن زيد تكلم فيه من
قبل حفظه وليس له عند المولى غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا الحديث فقد رواه
مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على
شرط الصحيح وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى

واحد

واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولى ما
يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عايشة رضي الله عنها
عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني من البلا وحديث ابن عباس عند الدارقطني من قوله الحمد لله الذي
اخرج عني ما يوذيني واسئل علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل **قال**
ابو عبد الله البخاري **يقال الخبث** بضم الموحدة والله اعلم هذا
باب وضع الماء عند الخلا بتمامه المتوضى بعد خروجه وبالسند الى المولى **قال حدثنا**
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي **قال حدثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر بالضاد المعجمة
التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة تسع ومايتين **حدثنا**
ورقا بالسكان الراسع الحمد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومايه **عن عبيد** الله
بالتصغير **ابن ابي يزيد** من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومايه **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا** بفتح
الواو اي ما يتوضا به وقيل ناوله اياه يبنبي به قال في الفتح وفيه نظر **قال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر **فقال من** استفهامية
مبتدا **اخره وضع هذا** الوضو **ناجز** على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز
عطف الفعلية على الاسمية والقلبي اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس
والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها **فقال** عليه الصلاة والسلام **اللهم فقهه**
في الدين انما دعا له بذلك مع ان فيه من الزنا مع صغر سنه بوضعه الوضو عند الخلا لانه ايسر له عليه
الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل
به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته وما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين
فانسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا
كان **هذا باب** بالتنوين **لا يستقبل القبلة بغايط او بول** بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل
الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية وجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة معقول نايب عن الفاعل قال في الفتح وهي رواية
وكلا الوجهين في فرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر **لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول**
الا عند البناجوار بالجر بدل من البنا **او نحوه** كالسواري والاساطين والخشب والمجمع
الكبار وللكشميهني مما لي في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباقي في قوله
بغايط ظرفية والغايط هو المكان المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء
الحاجة ثم فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها باسمها وما عاده

الورد استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تتعاد الابصار والاسماع عنه نفارا حقيقة
عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه
اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء البنيان منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث
ابن عمر رضي الله عنه الآتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه واحاديث الباب
عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث نسبة الى
جده لشهرته به قال حدثني بالافراد في نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا
ابن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة للدرك
التابعي المتوفى سنة سبع او ثمان ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه وكان من اكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل تيدها الرفي البخاري كبيرة
احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جيا احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على الزفي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره
جزم بجزوا الياء على الزفي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا تستدبرها بسول
او غايط والظهر منه اختصاصا الزفي بخروج الخارج من العورة ويكون مشارة الى جملة
عن المواجهة بالنجاسة وقيل مشار الزفي كنى العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف
فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله بن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائلة
تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة بغوطكم ولكنها محمولة على حالة التخلي
جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب
فانه يتحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في
الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما في الجواز في البنيان اذا كان
لوجود الحائل لا موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق
واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستقبال فيهما ولو
ذل كان حديث ابي ايوب لا يخص من عموم حديث بن عمر الا جواز الاستدبار وقط
لا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف ونقل جواز هما في
البنيان مع الكراهة ام لا قيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب بعدم الكراهة
بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب
عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة

وخزيمة

وخزيمة وحبان لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تستقبل القبلة او تستدبرها
ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه
الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راى في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود
من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التنزه ويستثنى من القول بالحرمة
في الصحراء ما لو كان الزجر عن جهة القبلة او شما لها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله
القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه
فحيث يكون بالصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه للمصلي
ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه الكر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الكر
كما ذكرناه والا فيجري الا في ما يأتي قوله وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع
والله اعلم هذا باب من تبرز اي تغوط وهو جالس على لبنتين تثنية
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كما في عن
ابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يري لعموم النهي في استقبال
القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز
ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبعض المعجم
وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة ولا صافة
فيه اضافة الموصوف الى الصفة صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وهذا لبس جوابا للواسع بل الفاسبينة لان ابن عمر اورد القول الاول مسلما
له ثم بين اطاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممكنه ان يقول
فلقد رايت الي اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد به باعادة قوله فقال
عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب
على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر
بيت لنا وفي روايه قال ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي
صلى الله عليه وسلم حالكونه على لبنتين وحالكونه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف
قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى بالجواز مطلقا كيف يتمثل ان يكون راه في الفضا
وكونه على لبنتين لا يدل على انه فعل ذلك لان تكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض

وبرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما روا
ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث
ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراق على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فكانت منه التفاتة
كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فكانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي فلعلهم
لما اتفق له رؤية في تلك الحالة عن غير قصد اجيب انه لا تخلى ذلك من فائدة تحفظ هذا
الحكم الشرعي اقول وقال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من
الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن على الوركين فاذا لو كنت ممن لا يجهلها
لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال القبلة وبيت المقدس
قال واسع فقلت لا ادري والله اقامهم الله ام لا اولا ادري السنة في استقبال
بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي
ولا يركع على الارض ليسجد وهو لصق بالارض هذا باب خروج
النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب
اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المولى قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين ابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن للبراز المولوا الفا الى المناصع
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية
البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك
اي امنعهن من الخروج مما فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ما لعمر رضي الله عنه فخرجت بنت زمعه بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات
او بكسر الميم قال في النهاية وهو الكسر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه
القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة اربع وعشرين
ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين وبالمد والنصب بدل
من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة وناداها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل

يضم

البيوت

يتبع

يضم المشاة منيا للمفعول وسقط لفظ علي للاصيلي وهي نسخة في الفرع ان
ينزل بفتحها منيا للفاعل وان مصدرية اي علي نزول الحجاب فانزل الله عزوجل
الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من
طريق الترمذي عن بن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية فسر المراد من اية الحجاب من كان وهذه احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر ربه
نزول القرآن الاية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب
بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا ما لواو في رواية ابيض
حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفى سنة ثلاث وما
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اذن بضم الهمزة منيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن
اي تخرجن حين في حاجتك قال هشام اي ابن عروة يعني اي عائشة رضي
الله تعالى عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز
بفتح الموحدة كما مر قال الراوي ودلي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انهم لم يردعنا
دخول البيوت فاذن لذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو
منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير
بطوله والى اصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة
الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى
الله تعالى اليه فقال اني قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في
البيوت قالت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا
عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى
المولى قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن
المنذر بضم الميم وكسر الزاي بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين
ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارقيت اي
صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته ثم ام حبيبة صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي وفي
رواية ارقيت فوق بيت حفصة بانقا ظهر وفي الرواية السابقة في باب
من بنى على اجنبي علي ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا ظهر بيتي

الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه
اي حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه
واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار
ما آل اليه لعدم الا ان ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقة ولم تشاركه
من يجيبه عند الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام
لا يقال ان حاله الحال لا يكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيرد لان اضافته لفظية
وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي
رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وذر
يزيد هذا بواسط ستة تست وما يتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
المدني الذي روي عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى ابن حبان
ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد بالقسم
وقد داني يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان
هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس
ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان
ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال
لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال
هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد
لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب الانجاء والنجوة
والنجوة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب والاستنجاء ازالة النجو
وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب اي النجو وهو
ما ارتفع من الارض كانوا اذا استتروا بها اذا قصدوا للتغلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد
على من كره الاستنجاء بالماء وعلم من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند
اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم والزاي المعجمة واسمه عطاء
ابن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية
الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انسا ابن مالك حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي
البول

عيلي

البول او الغايط ولفظه كان يتم بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زادني
الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا
ظرف وتحتمل ان تكون فيها معنى التي هنا وهي اجي والجملة في محل نصب على الحال والعايد محذوف اي اجيء واناء بكسر الهمزة ممدودا ابتزه تيمم عطف غلام على ما قبله ليلا
يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي ظن شاربه وقيل من حين يولد الى ان يبلغ
وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاف فاذا قيل له بعد الالتحاف غلام فهو مجاز
ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا لحينئذ يقول
انس منا اي من الصحابة او من حذفه عليه الصلاة والسلام وامار واية الاسماعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وان كان العرف خصهم بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد
لذلك شاهد وسماه ايضا ريا مجازا لكونه بعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس
وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي متقاربي لي في السن
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي فانبعثت انا وغلام بتقديم الواو
فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح
النون وقد هشام بن انس تسكن اداوه بكسر الهمزة انا صغير ما جلد كالسطيحة تملوه
من ماء قال هشام يعني ان يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب
الاصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء
قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي
وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون المامور به انهي
وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون
من رواية محمد فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فربما استنجى منها النبي صلى
الله عليه وسلم ومن طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا قد
استنجى بالماء وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة
اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فتغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم
ابن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير
باداوة قوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت ما راين رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط
الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح لها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا
اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره

بالماء وما نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي كيبة
باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سيل عما اذا استنجا بالماء فقال اذا لا يزال في
يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا
نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن
المنذر عن مالك انه الكراهة بكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجا بالماء وعن ابن حبيب
انه منع من الاستنجا بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود
الماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء والسنة
قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة
من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان الجمع بين
الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم تنعل الماء وسل
فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسلم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن
الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فاه اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والمختار المنقل يتعين فيه الماء على
المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الاتي الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب اللاعجاز
عن الغزالي والله تعالى اعلم **هذا باب من حمل** بضم الحا وكسر الميم خفيفة
المطهوره بضم الطاي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر الطهور بفتح الطا وهو بمعنى
الضمير **وقال ابو الدرداء** هو عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن
يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهم توفي
سنة احدى او اثنتين او ثلاث بخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين لما
كان بالشام مما وصله المولف في المناقب **اليس فيكم صاحب النعلين** عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه **والوطهور** بفتح الطا والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذي ينظهر به وخدمته والاستناد اليه مجاز لاجل الملا
لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود رضي الله عنه
وهو في العراق بينكم وبين تحاجون منه الى اهل الشام او الى من هو مثلي وبالسند
الى المولف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة
الواشحي **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحا المهملة **شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن**
ميسرة البصري التابعي وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كان النبي صلى الله عليه
وسلم **اذا خرج** من بيته او من بين الناس **لحاجته** البول والغائط **تبعته انا**
وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من
خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر **معنا اداوة** مملوة من ماء فان قلت اذا

للاستقبال

للاستقبال وخرج للميت فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد
الظرفية فيكون المعنى تبعته حتى خرج او حكاية للحال الماضية **هذا باب**
حمل العنزة مع الماء في الاستنجا وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثنا**
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار **قال حدثنا محمد بن**
جعفر الملقب بغندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن ابي ميمونة**
البصري التابعي انه **سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان رسول الله**
ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا** بالمد اي البراز **فاحمل انا**
وغلام اداوة مملوة **من ماء وعنزة** بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها
له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات بن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي
والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى فكان اذا خرج لحاجته ولعنزة حمل
العنزة مع الماء لان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الخلية
المتخذة في البيوت انما يتوضى فيها في العادة اهلة **يستنجي** عليه الصلاة
والسلام **بالماء** وينبطح بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه
الرشاش او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يرتكزها كعنبه لتكون
اشارة الى منع من يمر امامه المرور بقربه لا ليتترسها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يتر
للمسائل والعنزة ليست كذلك **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى
اخر سنة ثلاث او اربع ومايتين **وشاذان** بالشين والذال المعجمتين في اخره
نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومايتين
عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المولف
في الصلوة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة **العنزة**
عصا عليها زوج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقم من
الزج **هذا باب النهي عن الاستنجا بالروث** ونحوه **ونهى سلمان** وبه قال **حدثنا** بالجمع
وفي رواية ابن عساكر **حدثني معاذ بن فضالة** بضم الفا وبالزاي المعجمة في الاول
وفتح الفا والضاد المعجمة في الثانية البصري **قال حدثنا هشام** اي ابن
عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
وبالهمز من غير نون **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي **عن عبد الله بن**
ابي قتادة السلمي المتوفى بسنة ست وستين **عن ابيه** وفي رواية
عن قتادة بدل قوله بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو
ابن الربعي الانصاري فارس من رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا كما في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او

او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره **فلا يتنفس** بالجزم على النهي كالفعلين
اللحقيين والرفع على النفي **في الاناء** اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدر
بماء او غيره وهذه النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج منه ريق
فخالط الماء فعافه الشارب وربما تروح الماء من بخار ردي يحمد نتنه فيفسده
بل يسن الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وياتي مزيد لهذا ان شاء الله تعالى بعون
الله في كتاب الاشربة **واذا اتى الخلاء** قال كما فسرته الرواية الاتية **فلا يمس ذكره** وكذا
دبره **بيمينه** حال البول والغائط والماني فلا جواب الشرط كهي في السابقة وجوز في
يمس يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر
الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر **ولا يمسح بيمينه** تنزيها لها عن مماسة ما فيه
اذي او مباشرته وربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذي ينفر طبعه
عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسرى
وكلامه في الام في تقتضي ان الاستنجاء حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضا
من اناء نضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم الذين طبوت والنساء في
الرجال في الاحكام الا ماخص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين الا انه
اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين
وكلا مما مر عنه ويجب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والنووي في
في وسيطه انه يجمر المعنو بيساره على نبي يمسكه بيمينه وهي قارة غرة محمرة وجيد فلا
يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فوكن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستجمار وحمله
انه لا يحصل اليمين بحركة الذكر ولا الحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او حجرا لا يقدر
على الاستجمار به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ومما فرع المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي
عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر مرجمة النهي عن مس الذكر بها فقال **هذا باب**
لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره بالجزم وفي نسخة بالنون
كما صلة لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال** فان قلت حكم هذه الترجمة تذكر في الحديث
السابق فما فايدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع اتحاد
في لفظ المتن من اختلاف الاتي بيانه وتحريه على عادته في تعدد الترجم بتعدد الاحكام
المجموعة في الحديث الواحد تماما في هذا وبالسند الى المولف قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام **عن يحيى بن**
ابي كثير بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله ابن قتادة فحصل الامن من التدليس **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال **اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه** بنون

التوكيد

التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية **ولا يستنج بيمينه** بجزوم بحزف
حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر
لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالذكر **ولا يتنفس في الاناء** جملة
استثنافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف
عليه مقيدا تقيدان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا تتعلق حالة البول
وانما هو حكم مستقل **هذا باب الاستنجاء بالحجارة** وبه قال **حدثنا احمد**
ابن محمد اي ابن ابي الوليد **المكي** الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب
تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومايتين **حدثنا عمرو بن**
يحيى بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد **المكي** القرشي الاموي **عن**
جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه **قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم** بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته
قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد التاء المفتوحة اي مشيت وراءه
و **فخرج لحاجته** حملة وقفت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة واما مقدرة
فكان عليه الصلاة والسلام فيما العطف وليغير ابي ذر مما ليس في اليونينية **وكان**
لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه **فدنوت**
اي قربت **منه لاستانس** كما في رواية الاسمعيلي وزاد فقال ما هذا فقلت
يا هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي فقال نفسك الثنائي اي
تثليثه لك وبهمزة قطع اذا كانت من المزيد اي اعني على الطلب فقال ابغني الثنائي اي
اعنك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواياتان وللاصيلي فقال
ابغني بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ايتني **احجارا** نصب
مفعول ثان لابغني **استنفض بها** بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة بجزوم جوابا
للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستئناف
الاستخراج وكني به عن الاستنجاء كما قاله الحربي وفي القاموس استنفضه استخرجه
وبالجيم استجمى او قال عليه الصلاة والسلام **ائتوه** بالنصب مفعولا قال اي قال
ائتوه هذه اللفظة كاستنفض والتردد من بعض رواته **ولا تاتني** بالجزم
بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن اسحاق لي ذرعن الكشميهني ولا تاتيني
باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تاتي **بعظم ولا روث** لانهما مطعومات
للجن كما عند المولف في المبعث انا باهريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عند
ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك عن استنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا

با

جه

فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وفيه النهي عن العظم لانه لزج فلا يتم به
لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا
من بقية ودسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس قذر ولا يزيل ونيحق
به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع
المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لم تنه فان اختص بالبهائم قال الماوردي
يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذكر مختصا
بالاصحاب كما تقوله تبعا لخطابيه والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما
خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة رضي الله عنه **فاتيته** عليه الصلاة
والسلام **بأحجار بطرف** اي في طرف **ثيابي فوضعتها** بتا بعد العين الساكنة وفي
رواية فوضعها **الى جنبه واعرضت** ولكشميهني في غير اليونينية **واعرضت عنه**
بزيادة تا بعد الفاء **فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعته** بهمزة قطع
المختصر **بن** اي اتبع المحل بالحاء لاحجار ولني به عن الاستجمار واستنبط منه مشروعية
الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا لولوغ الكلب وقال
مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية وهو سنة واحتجوا بحديث ابي
هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتدا
به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه ينوى عند احمد وان اخره بعد
التيمم لم يجزه هذا **باب** بالتنوين **لا يستنجى بروث** بضم المثناة التحتية وفتح
الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما بعد الباب وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زهير** هو ابن
معوية الجعفي المكي الكوفي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابي
اسحاق باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة **قال** اي ابو اسحاق **لي ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن مسعود **ذكره**
لي **ولكن ذكره لي واحدثني به عبد الرحمن بن الاسود** المتوفى سنة تسع وتسعين
ليست روايته الا عن ابي عبيدة وانما روايته عن عبد الرحمن ابن الاسود **عن**
ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق
فرواه اسرائيل عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن
عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ويونس
ابن

ابن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم استدرك الدار قطني
على الموئلف لكنه قال احتجا بطريقا وسياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق **واصح** بأن الاختلاف على
الخفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال
قدم ومع الاستواء لا يدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم
استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلف عنه
لا يخلو اسناد منها عن مقاله غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد التي الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم
رواية زهير **انه** بفتح الهمزة لتقدير الوجه اي الاسود **سمع عبد الله** بن
مسعود رضي الله عنه **يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط** اي
الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي **فامرني ان آتيه**
بثلاثة احجار اي فامرني بأتياني بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل
على اعتبارها والالما طلبها وفي حديث سلمان لقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة لحجار رواه مسلم ولحمد قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه **فوجدت** اي امست **حجرين والتمست** اي طلبت
الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر والباقي ذرفلم اجد خذفه **فا خذت**
روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار **فاتيته**
عليه السلام بها اي بالثلاثة **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **الحجرين**
والقى الروثة وقال هذا رجس بكسر الراء اي رجس تمامي رواية ابن خزيمة وابن
ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد
قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه
اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قد تعين الروثة على الحجر بجامع
الجمود فقط صلى الله عليه وسلم قياسه بالرفث او بابدال الغين ولكنه ما قاسه
الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي
ذر والوقت **وقال ابراهيم بن يونس** ابن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتو
في سنة ثمان وتسعين ومائة **عن ابيه يونس** بن اسحاق بن ابي اسحاق الكو
في الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور ٥٥٥ او سنة تسع وخمسين
ومائة **عن جده ابي اسحاق حدثني** بالافراد **عبد الرحمن** هو بن الاسود
ابن يزيد اي بالاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان
ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذكر طويل خرج عن غرض الاختصار

وقد استدل الطحاوي بقوله والتي الرواية على الرواية عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجاء وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن
ابن مسعود في هذا الحديث فالتي الروثة وقال انها ركس ابتني بحجر وانه عليه الصلاة
والسلام اكتفى باحد طرفي الحجر بن عن الثالث لان المقصود بالثلاثة اوتر يمسح
بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث
قريبا ان شاء الله تعالى بحمد الله وعونه **هذا باب الوضوء مرة** للكل عضو
وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي **قال حدثنا** سفيان بن
عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره
العيني عليه **عن** عمرو بن اسلم التابعي المدني **عن** عطاء بن يسار بفتح المثناه
التحتية والسين المهملة المخففة **عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال**
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء **مرة مرة**
بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في
زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة **باب الوضوء مرتين مرتين** للكل عضو ايضا وبه قال **حدثنا**
رواية بن عساكر حدثني **حسين بن عيسى** بن صغير الاول ابن عمران بضم العين المهملة
الطائي التوسي بالفاء والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور
سنة اربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى **حدثنا**
يونس بن محمد بن مسلم المؤدب العلم المؤدب البغدادي الحافظ المتوفى
بعد المايتين سنة تسع او ثمان او غير ذلك **قال حدثنا** وفي رواية الاربعة اخبرنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه
عبد الملك **عن** عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس ومائة
ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة بن محمد بن ابي بكر وابن
عمرو **عن** عباد ابن تميم بضم المثناة فوق وفتح الميم وتشديد المرحدة بعد العين ابي يزيد الانصاري
المختلف في صحبته **عن** عبد الله بن زيد اي بن عبد ربه صاحب رؤيا
الاذان رضي الله تعالى عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **توضأ** فغسل اعضاء
الوضوء **مرتين مرتين** بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق **هذا باب**
الوضوء ثلاثا للكل عضو وبه قال **حدثنا** عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية **قال حدثني** بالتوحيد ابراهيم

ابن

ابن سعد بسكون العين ابن سبط عبد الرحمن بن عوف **عن** ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري **ان عطاء بن يزيد** التابعي **اخبره** اي اخبر ابن شهاب **ان** بفتح الهمزة
تقدير الباء **حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
ابن خالد **مولى عثمان** بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين
اخبره اي ان حمران اخبر عطاء **انه رأى** اي ابصر **عثمان** بن عفان اي ابن العاص
ابن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخا سترا على ابنتي
بنى غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشر
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله تعالى عنه حال كونه قد **دعا**
بانا فيه ماء للوضوء **فافرغ** بفتا التغيير افراغا **ثلاث مرات** والظاهر ان المراد
افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد يأتي في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشكل بان كونهما غسلهما مجموعتين او مفترقتين
والذي جزم به في الروضة من زوائده ان اللتين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما
معا فكذلك يغسل اللتين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا
واذا اراد التثنية لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث
مرات **فغسلهما** اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء **ثم ادخل يمينه في الاناء** فاخذ منه
الماء وادخله في فيه **فمضمض** بان ادار الماء فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتا
بعد الغاء **واستنشق** بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة وفي رواية ابي داود وابن السكن فتمضمض
ثلاثا **واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير
غسل الوجه عن السابق لما دل عليه العكس ثم التثنية للمهملة والترتيب
اختياطا للعبادة لان اعتبارا وصاف الماء لونا وطعما وريحا يدركه بالبصر والفم والانف
فظهر من تقديم المسنون على الفروض **و غسل يديه** كل واحدة **إلى** اي مع **المرفقين**
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاث مرات ثم مسح برأسه** وخط
ثم لعل الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف قلا يقاس على الغسل
لان المراد منه المبالغة في الاسباغ ثم صح روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما
ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة
وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما
هي لبيان الجواز **ثم غسل رجليه** غسلا **ثلاث مرار إلى** اي مع **الكعبين** وهما العظما
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **ثم قال** عثمان رضي الله عنه **قال رسول**

صلي الله عليه وسلم من توضا ومثله نحو وضوئي هذا اي مثله لكن
بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل تقتضي المساواة من كل وجه الا باي الوجه الذي يقتضي
ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح
في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى
مثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق
العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على جل المقصود
ولان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب
خلافا لما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل
الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث اللفظ مثل كما عند المولف
في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقوله النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل
مثل وضوئه لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره ثم علمه عليه الصلاة والسلام
بخفايا الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي
الله عنه مثل يقتضي الظن ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يرد حديث نفسه انه
الخاطر او تفكر في معاني ما تتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيوشه
في صلاته كذا قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي كونه لا تعلق له بالصلاة
اذ السابق انما هو ما تتعلق بها من امور المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويملك المرء قطعه لا ما قوله
يحدث تقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك
معفو عنه نفعه هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن
الغفران لمن راعى ذلك بما هنا نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه
ولا ريب ان المتجرد بين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك
وروى عبد بن حميد رضي الله عنه انه قال ما فقهت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها
قال الزهري رحمه الله سعدا ان كان ما يحسبه لما مونا على هذا ما طنت ان تكون
هذا الاتي بني الترتي وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول
وفي روايته عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير
كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وبا
لفظه في باب المضمضه بعون الله تعالى وعلى ابراهيم بن سعد السابق
اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن
كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري وكثير
عروة بن الزبير بن العوام حدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب

يعني

يعني ان شيخه اختلف في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله تعالى
عنه فحدث به عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وهما
حديثان متغايران فاما صفة حديث عطا فتقدمت واما صفة حديث عروة
عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف
تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بانا فافرغ على كفيه
الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة
لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حدثنا ولا اية وفي ابن عساكر لولا اية ثابتة
في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضا
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان
يأتي به كاملا باركانه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضو ليس متوخرا عن
الوضو حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان
الاجادة في الوضو افضل والكمل من الاقتصار فيه على الواجب ويصلي الصلاة
الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من
رواية هشام بن عروة اي من الصغاير حتى يصليها اي يفرغ منها حتى ما غايته
محتمل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له ودليل في الفتح حتى يصليها اي يشرع
في الصلوة التاسية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن
عساكر ما انزلنا من البينات والهدى وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في
سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت
في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث
تقتضي ان للمغفرة لا تحصل بما ذكر من افضال الوضو حتى ينضاف اليه
الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع
الوضو على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والترتب على مجموع امرين
لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضو
وعليهم في ذلك هذا السوال وعجاب يا ما كون الشيء جزء فيما يترتب عليه الثواب
العظيم كاف في كونه ذا فضل فتحصل المقصود من كون الحديث دليلا على
فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المذكور وحصول
مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو على النحو
المذكور والصلاة الموصوفة قد تحصل بما دونه من ذلك انتهى وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضا العبد فخرجت خطايا الحديث

وفيه ان الخفايا ياخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس
فيه ذكر الصلاة واجيب باله يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في
رواية لمسلم في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وكانت صلاته ومشيه الى
المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ
حضرة من الخشوع ما ينتقل منه وضوءه واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم

باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه للتوضي
اي يخذبه بزنج انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بزنج انفه سواكان باعانة
يده ام لا **ذكر** اي الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله تعالى عنه فيما رواه
المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم **وعبد الله بن يزيد** فيما
وصله المولف فيما سياتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله
ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف في باب غسل الوجه من عرفة لكن
ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد
وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا من كان بالفتح او ثلاثا وبه قال
حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله**
اي ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو ادريس** عايذ الله بالمهملة والذال
المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى
سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال
وفي رواية ابوي الوقت ودر عن السمعاني انه قال **من توضا فليستنثر**
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من السهل تصح بجاري النفس
الذي به تلاوة القرآن ويزال ما فيه من الثقل تصح بجاري الحروف وفيه
طرد الشيطان لما عند المولف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف
ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لانه ما ينعقد من
الغبار ورطوبة الخياشيم قد ارة توافق الشياطين فتهون على عادة العرب
في نسبتهم المستحيلات والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن
القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم الناس
او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر
الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوبه الاستنثار لورود الامر به
كاحمد واسحاق وبعض اصحابنا ان معمول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب

المغني

المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنثار لا تحصل الا
بالاستنثار وقول الجمهور ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح
ابن بطال بانه بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستندين
لما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه مرفوعا صلى الله عليه وسلم للاعرابي
حين توضا لما امره الله فاحال على الاية وليس فيما ذكر فيها الاستنثار **ومن استجمر**
اي مسح محل الخارج بالحجار وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استحباب الايتار
فانه يقال تمجمر واستجمر فيما خذ ثلاثة اثقاف فاكثر من الطيب او ينظيف ثلاثا او اكثر
وتراحكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه عن عبد الله عن مالك وروى
ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول **باب الاستجمار** بالاحجار
حال كونه **وترا** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون
واسمه ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا** اي اذا اراد
ان يتوضا **احدكم فليجعل في انفه** كذا في فرع اليونينية اي يجذب المغسول
لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر
الرواية لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم لينثر** بمثلثة مضمومة
بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينثر
على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف في الاطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او
سبع او بمزيد والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستجمي احدكم باقل من
ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فانه طلب
ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجب الزيادة واستحب
الايتار ان حصل الانقاء لحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج وانما ذكر عنه المالكية والحنفية
على ان الانقاء حيث وجد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف
على قوله اذا توضا **فليغسل يديه** ندبا **قبل ان** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان**
يدخلها اي قبل ادخالها **في** دون القلتين من **وضوئه** بفتح الواو وهو الماء
الذي يتوضا به ولمسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده اي
للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي
هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا يثرة منه او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار
بعد بلل المحل او اليد بعرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده تحقق عليها

خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل
فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه
بعد النوم اولى ومن قام كمالك ان الامر التعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله
فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استحبابا
لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في آخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التفريع به في رواية
ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند النسائي وابن ماجه باب التغليل يقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الزرقاني بفرض المسند يمكن
ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل
اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد وانتفاؤها على
انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق داود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول
الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى
لو كان متوضئا من ثمانية فستحب غسلهما احتياطا لتوقع حدث وان بعد لاطلاق الحديث
واحترز بالاناء عن الركن والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا
لانه اذا امر به في المشكوك فيه المحقق اولى والحث بالاحتياط في العبادات وان لم يحس
بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى الخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى تحالف
نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث
اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام
ان تبلغها بالقبول ودفع لخواطر الرادة لها فقد تبلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال
وابن نبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك
واقلع فسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديه والله الموفق **باب**
غسل الرجلين زاد ابو ذر في ما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا
عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا من غير تنبيه وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي
ذر حدثني **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي **حدثني**
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشيه الواسطي **عن يوسف بن ابي ماهك** بكسر الهاء وفتحها
منصرف وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** ابن العاص رضي الله تعالى عنه
قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع
او عمرة القضاء **فادركنا** بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لمسلم واني الوقت في سفرة سافرناها **وقد ارهقنا العصر** بسكون القاف
من الارهاق ونصب العصر بمفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر

ولكريمة

ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء التأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم
عند العصر اي وقت دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث **فجعلنا نتوضأ ونمسح**
على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع بالجمع والارجل موزعة على الرجال **قال** صلى الله
عليه وسلم **يا على صوته ويل** دعا بواد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك عند
والعقب مؤخر القدم **مرتين او ثلاثا** اي نادى مرتين او ثلاثا اي نادي مرتين او ثلاثا
واستنبط من هذا الحديث الرد على السيفة القايلين باب الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة
وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر روايته
سلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا
اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا
عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها
الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه وهي ارجح فتحمل هذه
الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل بدليل
الرواية الاخرى وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو النسائي لامر الله تعالى وقد قال الوائلي
حديث عمرو بن عبسة المروي عند بن خزيمة لم تغسل قدميه كما امر الله تعالى
واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم
الرجوع وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب مل اعاد الحديث ثلاثا ما كتاب
العلم الاان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب
باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية باب
بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم
موصولا في الطهارة **وعبد الله بن زيد** اي ابي عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** ابن ابي
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد **عطاء بن يزيد** من الزيادة
عن حمران بضم المهملة **مولى عثمان ابن عفان انه راى عثمان** زاد الاربعة
الاصيلي وابو ذر بن عفان **دعا بوضوء** بفتح الواو في باب الوضوء ثلاثا دعا
بانية للوضوء **فافرغ** اي صب على يديه **من انايه فغسلهما ثلاث مرات** اي قبل ان
يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح
الواو فاخذ منه ثم **تمضمض** وفي رواية ابي ذر ثم مضمض **واستنثر** بادخال الماء

الماء ثم انثره واستنثر باب اخرجه به في السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر للمضمضة
وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن الشهور عند الشافعية انه لا يكره
ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى لان الشمال ست الاذى واذا كان
في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن خزيمة فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا فتلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان
في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند
الموافق وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين فيمضمض بغرفة
ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل ست غرفات للماء بسائر الاعضاء وقيد الاتحاف
والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من
كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة جكاه في الكفاية
عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض من ثلاث
ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم
اشتراط النية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
وغسل يديه كل واحدة الى مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث
مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل
غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تعم
تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في
الفتح وهو يعني الاول المستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو يعني الاول اي رواية
الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام
ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي
هذا وفي الرقاق عند المولف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه لشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير الاصيلي
غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات اي الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى فوقع في الحديث السرق هنا رفع صفة
الوضوء اي فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وجه سنده حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد
ابن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان
رضي

رضي الله تعالى عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيء به
فجاء فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه فقلت جعلت فداك اسبغت الوضوء والليلة شديدة
البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ عبد
الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ بن حجر واصل هذا الحديث في
الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر محمد
ابن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع بن ابي شيبة
جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدستوائي اخرجه عنه عبد الرزاق ه ه باب
غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين ولسر القاف اي ما يلتحق بها مما في
معناها من جميع الاعضاء التي قد يصل الشاعل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم
لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان بن سيرين بمحمد التابعي الجليل
مما وصله بن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والموصول في تاريخه يغسل موضع
الخاتم اذا توضأ وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث
يدخل الماء تحته اجزاه من غير تحريك وان كان ضيقا فليحركه ويديره قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
وكان يؤم بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة ويؤم بنا جملة في
محل نصب خبر كان والناس مبتدا اجزاه يتوضئون والجملة حال من فاعل كان
سد المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهر وفتحها اجود وفي الحديث السوال مظهرة للفم
قال اي سمعت ابا هريرة حالكونه قائلا في رواية الاربعة فقال بالفاء التفريعية
لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان
يؤم بنا فاه الى الذات لا السمع فالمراد قوله ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من
الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه واتقانه كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو العظم المرتفع عند ملتصل الساق والقدم وجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله
تعالى الى الكعبين قال المعروف اي مع الكعبين قال في الاعقاب للتهديد وبالحق
بها ما شاركها في ذلك وفي حديث عبد الله ابن الحارث عند الحاكم وبل للاعقاب
منها النار وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاعقابها المقصرين في
غسلها ففيه حذف المضاف او للمعنى ان العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله لان
موضع الوضوء لا يمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد
عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته
رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزى

وحديث مسحها المروي في سنن ابي داود ضعفه بن مهدي وغيره واما مسح من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فالواجب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معين قول الامام الشافعي وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنا ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم لجزوبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن حميد الطويل بضم الواو وفتحة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية اي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منه فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي بانه الى جهته ولم يغلب التغليب باعتبار وصف الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما بانيا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خص استلامه بالاستلام وعلى هذا الوسيع البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لسنلمت كلها اقتداء به ولذا امر ابن الزبير على القواعد استلامهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون باقي من راهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او بالسبت بالضم بنت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كان يلبسوت النعال التي لا شعر عليها لانها مدبوغة تغمل بالطاهر وغيره ورايتك تصفر بتشديد الفاء وتكرير بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقبل اهلك الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم في رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانه كان تواريوت فيه من الماء لستملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فقال انت حينئذ ويوم بالرفع تام كان وبالنصب خبرها على الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج

اما

اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعل فانا وفي رواية ابي ذر عن المروي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الثم ينتعل وهما في نعليه وهذا موضع استدلال الك المم للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته اوشعره لما في السنن انه كان يصفر لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة على طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد قال ابو عيسى تسمية كره بعقب الصلاة جالسا وهو قول غير واحد من اهل العلم وقال الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال الحسن وقال اخرون الافضل لاهل مكي اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والصفة واخرجه المولف ايضا في اللباس وسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس مباحثة وبقية تاتي ان شاء الله تعالى

باب التيمن

اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا مسدد طوين سرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت غزو رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله تعالى عنها كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف البياض قول عائشة رضي الله تعالى عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذا نه لفظ مشترك بين لا اتبدا

بالمين وتياطي الشي باليمين واخرجه ايضا مسلم والنساي وابن ماجه جميعا فيه وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفي بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح العين الغر شيلة بن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحا زي
بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابي عايشة اسلم قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية
اي لحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة
اي حال كونه لابسا النعل اي الابتد ابلبس اليمين وفي ترجله اي الابتد ابالسبق الايمن
في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء المراد تطهره وتفتح اي البداة بالشق
الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فاذا قدم اليسرى كره
نص عليه في الام ووصفه صحيح واما الكفات والخذاء والاذكان فيظهر ان دفعه
واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية
اي الوقت وفي يواو العطف وهو من عطف العام على التفهيم فيدخل فيه تحويل
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمنة الامام ومينة المسجد
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والخروج من الخلا وعكس ذلك مما في معناه الاماخص بدليل كدخول الخلا والخروج
من المسجد والامتخاط والبزاق وخلع الثوب والسراويل وعكس ذلك وانما استحب
فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمنة
والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانا نمنع ان
التزين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية
الاكل في شانه كله بحذف الفاعل وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو
بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والتزين في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه
مشتملا على الثاني مقتضيا له بوجه ما وههنا كذلك على مالا يخفى واذا لم يكن المبدل
منه مشتملا على الثاني مقتضيا له بوجه يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في
الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب
العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع
في رواية مسلم تقديم قوله في شانه على قوله في تنعله لكن عليها شرح الطيبي وكذا ذكره
ابن ماري ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على

رواية

رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله
وترجله فقال الصبي في ترجله لانه قدمه في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه
باعادة العامل وكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي قبلها ذكر التنعل متاخرا كرواية
البخاري هنا انتهى او تعويد لكل ما يعقبه وعليه قوله نضر الله اعظما دفنوها
بتخفيف ظاء الظلمات الطلمات او بتشديد لعظمة يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا
من الجملة او هو متعلق بمحذوف لا باليمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله
اي لاتركه ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في الفتح الباري كالكرماني
وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة بحالة
لا تتركه ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في الفتح الباري كالكرماني
الا ترى ان اكد الشاد بموكد والشاذ بمعنى الحال والمعنى في جميع حاله وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمن وهو راس الاسناد وراوية مابين بصري وكوفي وفيه
رواية الابن عن الاب وهو قرين من اتباع التابعين اشعث وشعبة ولخرث
من التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق والحديث والاعلا
والصنعة واخرجه ايضا في الصلوة وفالحسن صحيح والنساي في الطهارة والزينة
وابن ماجه في الطهارة والزينة وهذا باب التماس الوضوء بفتح الواو وطلب
الماء لاجل الوضو بالضم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المومنين
عايشة رضي الله تعالى عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها
الذاكر في مواضع منها التيمم وساقه هنا لفظ عمر بن الخرث في تغير المايدة فقا ل
حضرت الصبح اي انتبه باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم الشاة مبنيا
للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول نايب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني
فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية فلم يوجدوا بالجمع والنصب على المفعولية
فنزل التيمم اي اينه واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العص
وهو بالزور زاد قتادة عنه المولى سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس
الوضو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير
المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع
مفعول نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضو بفتح الواو اي باناء فيه
ماء يتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه مايبلغ ودون المهليات
كناية عن مقدار وضو رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

الانا بعيد وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اي بان يتوضوا اي
بالتوضو منه اي من ذلك الانا قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت
انما حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من باي
اصابعهم يتوضو حتى توضوا من عندآخرهم اي توضا الناس ابتدا من
اولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم واس
داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لا داعي هنا لجعل المعلق
الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في آخرهم واس
داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء عمومهم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو
مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا يستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض
كحتى عفو وحتى توضو ومضارع كحتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان
خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا فيما اذا كان قبلها ابهام ولا ابهام هنا وتقيه
المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة وابسط من هذا الحديث استحباب
الله تعالى المائي كان على غير طهارة والرد على من انكر المخرج من الملاحرة واغراف المتوضي
من الماء القليل وهو من آيات عيان ورجاء ما باي تنبع ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة وسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة واس تعالى هذا باب الماء
الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي
رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة لا يرى به باسا وفي
رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان تتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن
عساكر منه اي من الشعر للخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة
والغلظ وباب سور الكلاب بالنهر اي بعدم نجاسة ما في الاناء بعد شربها ونحرها
في المسجد وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر
للفاعل فظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ورواه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في اناء
فيه ما بان ادخل لسانه فيه فحركه حركا قليلا او كثيرا وفي رواية اي ذري
الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضا به
غيره اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به
اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية اي ذري يتوضا بها اي بالبقية
وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه
بعينه اي المستفاد من القرآن يقول الله تعالى وفي رواية ابن الوقت لقول

الله

الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد
المروزي لقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري
رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من التراجم فلم
ار احدا تعرض لها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق
النفي فتعم ولا تخص الا بدليل لما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي
فهذا ماء وتجيسه يولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي
النفس منه شيء لعدم ظهور دلالة اولوجود معارض له من القرآن او غيره
وجيد يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية منه وبيتهم لان الماء الذي
يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله تعالى عنهم كالعدم فيتيمما طاهرة
للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومايتين قال حدثنا اسرايل بن يونس
ابن اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا
حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها وله مائة
عن عاصم بن سليمان الاحول النحوي البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين
ومايتين عن بن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة اخو هما ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة
صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول
قول بن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة انس او من قبل اهل انس هو مالك ووجه حصوله لابن سيرين
ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا
لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله
تعالى عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة
لان تكون عندي شعرة واحدة احب الي من الدنيا
وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء
وبيضاء ولام لان تكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اي
تكون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان
تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة احب
بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم ومن
عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة للطهارة وشرفه فدل ذلك

على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر ونجس
باب شرع صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان
الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وغير ذلك مما يطول فالله اعلم
بالصواب وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابع
عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه
الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وتمانين ومائتين سنة قال حدثنا
عباد بتشديد الموحدة بن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس
وتمانين ومائة عن ابن عوف بفتح العين المهملة واخره فاء واسمه
عبد الله سيد قراءة عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة بن
مالك ان رسول الله وفي رواية ان ذا النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه
مجازا واختلف في الذي حلق والصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره ابن
رحمه الله وقيل هو خراش ابن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا
كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن
الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
سنة سبعين كما في هرين اول من اخذ من شعر عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين نسبي ومدني وكلهم ايمة
اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا
باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد وسقط لفظ ولوماذونا في اتخاذه بطرف
لسانه بكسر الزاي عبد الله ابن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب
اي اذا اولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية
من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لتجاسته المغلظة
واستدلال بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس المستعمل اذا ولغ

فيه

جلد

فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد
وخرج بقوله ولوغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء
ما اصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط نبه لانه
اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا فلا يحكم
ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة
الا عن بن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة
لا تتوقف على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتعبدي يتعدى الحكم الى ما اذا الحس
اولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه ليده ور
فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية بن عساكر
كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر
لكن يليه عنده حديث بن اسحاق منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية
بينما نحن اليوم نيشبة بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب
وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه
قال حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي
الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
العدوي ونظم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد لهذا وبه قال سمعت ابا
عبد الله بن دينار التابعي مولى بن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح
الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صالح صلى
الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى
بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش اي
بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله
ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل
البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له
اي اثنى عليه واجازاه فادخله الجنة من باب عطف العام على الخاص او الغاية
تغيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر

ان القتل كان نهى توبيخهم وفي الرواية الاخرى فسئل الله له فغفر له قالوا يا رسول
الله ان لنا في البهائم لاجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من شؤن الرجل
سقي الكلب زوجه واستباح ليسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل
في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه
وله سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه انه وان كان شرعنا فهو منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من السداسيات وراية مابين مروزي وبصري ومدني
تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب
وذكر بني اسرايل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد **وقال احمد**
ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله السبيعي
الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف **حدثنا**
ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **حمزة** بالحاء المهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني
التابعي الثقة الجليل **عن ابيه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما انه
قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حلال كونها **في المسجد** النبوي
وفي غير رواية الاربعة تقول وتقبل وتدبر في المسجد في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا وفي رواية
ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في جذفة كما في
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش
حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه حرجات الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان
فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا بعض عام لانه نكره في سياق النفي
وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الطوارق الغالب ان نجاسته
يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره
مشكوك فيه والبقاء لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تقاوم دلالة منطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من رواية همام
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا التصريح بالتحديث
قبل قوله تقبل وتقول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في نسخ اليونينية

لكنه

لكنه علم عليه علامة سقوطها ذلك في رواية ابوي ذر والوقت
ولاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن
يونس ابن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه
لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ابن المنير
لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها نواقض الوضوء حيث صح عن من نقل عنه
ان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت بتول خارج المسجد في
مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعيد ان تترك الكلاب تتاب في
المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال
على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب
عليها ولهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها
نجاسة وجفت بالشمس او الهوى وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود
حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الست ما بين بصري وايلي
ومدني فيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
ابو داود الاسمعيلي وابو نعيم وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث
سجزة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري
ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجر على الحديث من كبار العاشرة
روى له الستة خ وعن بن وما بينهما **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
عمرو بن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله ابن سعيد بن الحصين
بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره حاء مهملة الصحابي الشهير بابن محمد او احمد
الهمداني الكوفي **والشعبي** بفتح الشين المعجمة واسمه عامر **عن عدي**
ابن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المنوفي بالكوفة وس المخضرمين رسنة ثمان
وتسعين وقيل انه عاش مائة وتمانين سنة له في البخاري سبعة
احاديث **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم** عن حكم صيد الكلا
كما صرح به المولف في كتاب الصيد **فقال** وفي رواية الاربعة **قال اذا**
ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل
بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره وفي اتخاذ الامر
وبعد شدة العدو وتمسك الصيد بياخذه الصايد ولا ياكل منه
فقتل الصيد **فكل واذا اكل** الكلب الصيد **فلا تاكل** منه وعلل بقوله
فانما امسك على نفسه قال عدي ابن حاتم قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال** عليه
الصلاة والسلام **فلا تاكل** منه **فانما سميت** اي ذكرت اسم الله

ب

على الكلب المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا
تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله
ولم يسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لاكل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يكون تركها سهوا لا عمدا
واختلفوا في الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه فسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا للحديث
حجة عليهم ولصحة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند
اللهم رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية اتونا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز
الاكل مع الشك واما الاية ففسق لنهيها اهل لغير الله تعالى
وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية
الثانية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين
كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن
بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القرآن
العلي وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون
وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب لان ولم يقيد ذلك بغسل موضع فيه
ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون نجسا واجيب بان الناس
وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما مسه فمه وهذا الحديث من الخاسيات
ورواته كلهم ايمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا هنا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج
البدن الا من ما خرج من السبيلين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي
لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر ابو الوقت
الرجل وفرج المراة وزاد ابو الوقت في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي
رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر ولي الوقت وقول الله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين
القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض يقضي فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف
غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج

من

من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بمس اليد كما فسرها ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه على تقضية
الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية
الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا الوضوء واجيب بان اللمس
لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما
لعلك لمست وقال عطاء اي بزائحي رباح كما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو العلقة وغير ذلك
يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وسفيان
الثوري والاوزاعي وقتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة اليونينية يعيد
الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه كما وصله
سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك قطع منه حرفان او حرف
منهم في الصلاة اعاد الصلوة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد
الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقهه في الصلاة ذات الركوع والسجود
بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه
جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة فقهقهة فليعد الوضوء والصلاة
اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو
في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن مما اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعور شعر راسه
او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا للجاهد
والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما
يعيد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا ما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا
وطاووس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح
المهذب كابن المنذر وفي قوله يتوضا يبطلان بعضها كالصلاة
والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد
صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء
الحادث ثم نقل في الاسباب الناقضة للطهارة والمنع المترتب عليها
مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ولذكر
الباء عن جابر رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي
واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

عن

سه

كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع رفاعة
رافع الزرقي فرمي رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي
ولغة اي خرج منه دم كثير ركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لانه
لا شفاء له بحلا وتقاعن مراده الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا
ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او
ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة
الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا
مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم
وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى
الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح
في المنهاج والروضة انه كدم البراغيث وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد
صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني مشهور المذهب اي
يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الشيعة
وحجة لهم على الخصم الذي وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري
ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم الثاني
مذهب للحسن فانهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري
من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله ابن
موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه
بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص
لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم
وضوء سواء سال اولم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجب مع الاسالة متمسكا
بحديث الدارقطني الآتي ان يكون دما سائلا واجيب
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين
اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها

دم

دم في اخرى له الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزر بالزاي وكوز بالسين كما لحماد بن ابي او
عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات بالكوفة سنة سبع وثما
وقد كف بصره وقد رآه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى
في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد
صحيح لان سفيانا سمع الثوري عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما
والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الا ان يغتسل فيمن يفتصد ليس عليه الا
غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجم بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل
اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة الهم بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه
قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي
ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رضعة الزهري
وكذا هي مابنة من فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي
مابنة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي
ذئب واسم هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
وفي رواية ابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثوابه
صلوة لا حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه مالكان وللكشميهني
ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي مالم يأت بالحدث وما يقضه
ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يفسر ما خرج من السبيلين وغيره ونكر
الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي
لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت
يعني الضرطة ونحوها وفي رواية لابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ف
ريح فانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء انما خصهما بالذكر دون ما هو ابد
منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث
من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية عن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن
عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا

في نسخة

صيلي

زيد

او تجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر
منه على الجواب وسيق تاما في باب لا ينقض الوضوء ما لم يستيقن من
ملم بن علي بن موسى حدثنا سفين ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد شيئا الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل
او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته اربعة لجلا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر اي بن يعلى
الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي ابن ابي
عنه طالب ابوه رضي الله كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول
وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن حقه فامرت المقداد بن الاسود بحاء المهملة
ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني وسنب الى الاسود لانه بناه او حالفه او لغير
ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله
عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وراوه وفي رواية باسقاط الواو
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ثوري وبه قال حدثنا
عمرو بن خفص بضم الخاء المعجمة وسكون الفاء وفي العين ابو حفص الطلحي بالمهملة واللام
بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين والكوفي قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن بفتح اللام عند الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره
ان زيد بن خالد الذي الصحابي اخبره انه سأل عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه قلت بنا المتكلم على سبيل الالتفات من
الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والالتفات اسلوب الكلام
ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر ولي الوقت ولم بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول
وقد يضم مع فتح الميم وشد النون انتوضا قال عثمان رضي الله تعالى
عنه يتوضا للصلاة للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي
وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجامع وان
لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وقصل بغسل جميعه او بعض
المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر

متقدم على الوضوء فلم اخره لجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض به
الوضوء به قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن
كعب رضي الله عنهم اجمعين فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا
والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة النقض
في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا
الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على
وجوب الغسل الا بالانزال لعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع
للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة النقض في قوله
اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل
لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب
الغسل بمجرد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب
وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش
ونفر من اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح
استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم
الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر بقبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خرو ج
المذي او الملامسة الموطوة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب
الوضوء من الخارج المعتاد لا على الخارج الاخر وهو عدم الوجوب في غير المنوخ
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكفي دلالة البعض
على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر جلا ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الآخر
والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في
الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي
رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق
ابن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن

المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الثاني عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالذال المعجمة سعد بن مالك الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار وهو
عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون
بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره
عبد الغني بن سعيد او رافع بن جريج كما حكاه بن بشكوال ورجح بزيادة الفتح
الاول ولمسلم مر على رجل فتحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء راسه يقطر جملة
وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد
القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا
اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن
عساكر قال معتذرا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او احفلت بفتح الهمزة
والحاء وكذا لمسلم وفي رواية احفظت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل استعارة
من حفوة المطر وهو الحباسه فعليك الوضو بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور
وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واوفى قوله او قحطت للشك من
الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم انزال
بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضو لانه
لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يحصل
انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر
والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات وروايته ما بين مروزي
ومصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النفر بن شميل
وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده
عن زياد ابن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبه وفي رواية
عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكرمينية وابن عساكر
ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انه انما قال ولم يقل عنذر واسمه محمد بن
جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا

الاسناد

الاسناد والمتن الوضو قال البرماوي كالكرماني اي لم يتم يقول لفظ الو
بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمغني عند
القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فما يحيى فنوكما قاله فقد اخرجه احمد بن حنبل
في مسنده عنه ولفظه فليس عليك واما عنذر فقد اخرجه احمد بن حنبل
ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضو وهذا اخرجه مسلم وابن ماجة والطحاوي
والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود
الطيالسي وغيره عنه افكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وبه
وعندها فسافه له على لفظ يحيى انتهى باب حكم الرجل يوضئ
صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتعميم
على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون ابن جابر
السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري
التابعي عن كريب مولى بن عباس التابعي عن اسامة بن يزيد رضي الله عنه
انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف اسامة
عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل يقضي حاجته قال
ابن ابي شيبة كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضو وهو يتوضا مبتدا
وجر او نصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز رفع الفعل المضارع
بتلك حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفا العطف وفي رواية قال صلى الله
عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان الصلاة امامك بفتح الهمزة والميم
ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضو وبه استدل
المولى للترجمة ولم جواز ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة
بالغسل والاحضار للمجامع الاعانة واما الصب وخلاف الاولى لانه ترفه
لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى وجيب
بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل
مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار
الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا
يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئنا باحد
وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعروة بادر لصب الماء عليه فقال النووي
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من مسدساته
وروايته ما بين سكندري وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعة والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولى ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميم الفلاس البصري قال حدثنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري القاضي قال اخبرني
بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي اخبره انه سمع عروة مطر القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه
ابن شعبة سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن ابيه بضم اللام ابيه
ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي
امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا
انه اي للمغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه
عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادي عروة معنى كلام ابيه
بعبارة نفسه والافكات السياق يقتضي ان يقول قال اي كنت وكذا
قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان للمغيرة جعل اي طفق
يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع
لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ حملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه
ويديه اي بفعل ماضيا على الاصل ومسح برأسه بيا الالصاق ومسح على
الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل ليبان تأصيل قاعدة المسح لخلاف
الخفين الغسل فانه تكرر لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
والمحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة القرآن المعظم بعد
الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن كالتسمية والحمد
للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه
اذا جاز للمحدث قراءة القرآن والسلام والذكر ونحوها بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر
قوله وغيره من مظان الحدث نفقه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور
لفظا او تقديرا يدل له القرينة اللفظية او الحالية وبان متعلق الحدث على
نوعين اصل الحدث ولا خر يلبس مثله فاذا اراد الاول فهو داخل في قوله بعد
الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى
انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي فقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس
بالقراءة للقرآن في الحمام لان خصص ذكره لان القارئ فيه يكون
محدثا في الغالب وفعل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورجحه السبكي ثم رأيته في شرح الكفاية للبصري لا ينبغي ان يقرأ وسوى

الخليمي

الخليمي بعينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة
لان محكم بيت الخلاء والما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم
الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف
مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسا
بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بيكتب لا بالقرا
في للمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتبعه العيني فقال لا تسلم ذلك
قال قلت ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق
بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما شيء واحد وهذا الا تر رواه عبد الرزاق موصولا
عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير
وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وتكتب بلفظ مضارع كتب
وهي رواية كريمة قال العيني اوهم وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه اذا كان
عليهم اي على الذي يدخل الحمام للتنظيف ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل
فسلم اراد في رواية الاصيلي عليهم وتعقبه ابن حجر قوله ان كان عليهم يعني
في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بنيابه في المسلخ وهو لا
فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فيجاز والحمام في الحقيقة
ما فيه الماء الحميم والا صل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم
ازار فلا سلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم
يستدعي تعظيمهم برد السلام عليهم لكونهم على بدعة الذي هو مخ
اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمنتهي عن الازار
يشبه من في الخلاء ولبعد التقدير يتوجه ذكر هذا الا تر في هذا الترجمة
وقد روى مسلم من حديث ابن عمر ما هو ذكر الله بعد الحدث لكنه
ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال
اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وقد فتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره
موحدة مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي
بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله
بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن

خلاف

الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين كما في الزرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم
كما حكاه الرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي بقوله ومعنى
لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه كما قال في طولها
تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه
لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين
ميمونة في طولها اي الوساده فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه
بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان
جعلت شرطية فيتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل وكان
قبل الانتصاف استيقظ جلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده
اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم
لا يمسح او المراد بمسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتبعه
العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا
انكا الخفوف من النوم ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات
من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب
الخواتيم من سورة الاعمران التي اولها ان في خلق السموت والارض الى آخر السورة
والخواتيم نعت خاص صفة للعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعها شنان بكسر اوله وذكر باعتبار
الجلد او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة
والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بسننه وآدابه ولا يعارض هذا قوله
في باب تخفيف الوضوء وضوا خفيفا يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف
او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي اي فادارها على يمينه واخذ بادني اليمنى بضم الهمزة وبضم
المعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها على العقلة عن ادب الاتمام وهو
القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او ناسيا له لكن ذلك كان
ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ثم ركعتين ثم ركعتين والسلام ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتي عشر
وهو معتد للمطلق بقوله في باب التخفيف فصلى ما شا الله ثم اوتر بواحدة

او

او تسع وفيه باتي ان شا الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد
فصلى الصبح باصحابه رضي الله تعالى عنهم قيل ويوخذ من قراءته عليه الصلاة
والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران
للمحدث وعورض وبانه عليه السلام نام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه واما وضوءه فللحديث او الحدث الخ واجيب بان الاصل عدم التجدد
وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وها هنا قام الدليل بان وضوءه
لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجدد
وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث ليصح من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن
الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به
كما قاله النووي رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المولف انه بمجرد نومه ينتقض لان في آخر
الحديث عند في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل
ان يكون المولف اخذ ذلك بقوله ابن عباس بحسب ما سبق صلى الله عليه وسلم واستنبط
من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من حماسانة ورجاله مدنيون وفيه الى
التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة وهذا
هذا باب من لا يتوضا الا من العشي المثقل لا من العشي غير
المثقل وليس المراد من توضا من العشي المثقل لا من سبب آخر من اسباب
الحدث والعشي بفتح العين وسكون الشين المعجمة ضرب من الاعمال اخف
منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للعشي وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا
مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن خدية بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما
لانها لام ابيه عروة كما انها ام المنذر اي فاطمة انها قالت انبات عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء
والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضها بعضه واذا الناس قيام
يصلون واذا هي اي عايشة رضي الله تعالى عنها قايمة تصلي

نسخة

ثم ذهبت فنفخت ثم قالت ما شانك فقلت ما شان الناس هي بالصلاة فقامت حتى

فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السما وقالت وفي رواية
اي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي علامه لعذاب الناس فاشارت
عايشة بيدها براسها اث وكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب
من اجاب في الصلاة باشارة اليد والراس وهما خرفا تفسير قالت اسما فقمت
حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول نصب الوقوف وجعلت اصب
فوق راسي ماء مداقة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا
فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من
باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء
لم اكن قد اريته رايته رؤية على حقيقة حالي كوني في مقامي هذا حتى الجنة
والنار برفعهما وتقدمهما وجرمهما وتقدم توجيههما مع استكمال
اليدين الدماميني وجه الحرفيل اجمع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي
رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة
قريب من فتنة المسيح الدجال اي ذلك قالت اسما رضي الله تعالى عنها
يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاما المومن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر
اي ذلك المومن او الموقن قالت اسما فيقول ومحمد رسول الله جاءنا
الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا جزم
ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال
الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد والراس
من كتاب العلم واما المنافق المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
ويحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت تفعل خلق
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرها الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها
وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في كتاب صلاة الخوف الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران هشام وزوجه فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والكفالة
والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله في الوضوء

وفي

وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالى
وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤوسكم
اي امسحوا روسكم كلها فالباء زايدة عند المولف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة
يمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل
في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم
والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع اجزى بضم المثناة التحتية من الاجزاء او هو
الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الباء من جزيء يجزي اي اكفى والهمزة للاء
ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي راسه فاحتج فيه اي مالك على انه للاجزي بحديث عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن
يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي
حسن ان رجلا هو عمرو بن حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي
من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو
ابن ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه
وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع
الارادة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان
يريه بالفعل لتكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد اي الانصاري
نعم ايستطيع ان اريك فدعا بماء فدعا بما عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من
الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس
ففسل مرتين وفي رواية الاربعة ففسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند
غيره من الحفاظ ثلاثا هي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتا
لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد اي النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه
وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر للكون مخرجيهما
الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في
رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية
من غير عكس قاله ابن حجر عود على بدء باب الاعرابي واين فتنته جعلهما واحدا
وقدم في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية
الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على
ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء
ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع

ستفهام

كالحديث كقوله تعالى يزدكم قوة البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد
ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد ينسحب عليها وقيل الى تفيد الغاية واما دخولها
في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكما
الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى لها من حيث انها تفيد
الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية لقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام
الى الليل لكن لما لم يتميز ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووفق
مع المنفصل وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى
مع فينبغي السنة لها بمعنى الغاية وبمعنى مع وقال الامام الشافعي رح الامام
لا اعلى مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فرض
محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما بين في حديث
المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما
ومسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح
الدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه والعنى مسحته بالاخرى
وابهامیه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه يستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا ختم وكن بمن له
شعر يتقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو ردهم يحسب ثانية لاد انما صار مسنونا
وهذا التقليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من
ان المستعمل في التقليل ظهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بما جديد والجملة
من قوله يد اعطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر وعلى هذا لم يدخل الواو على قوله
بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير
اشهب فيما نه واجب لانه لا يلزم من سنة وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه
ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا في الحديث ورد في
الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد
وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة
واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كناية المبالغة بالبا واختلف فيها فقيل زائدة
للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان نفي
اهل العربية انكروا كونها للتبعيض قال ابن هارون من لا علم ان الباء تفيد التبعيض
فقد جاهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان بن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي
والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منها عينا يشرب بها عباد
الله اي بها وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لانه البا للالصاق
باعتبار

باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدي الفعل بها اي الى
كل المسح فيتناول له جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس
اليتيم فيتناول ذلك كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدي الفعل بها الى الالة فلا
تقتضي الاستيعاب وانما يقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي لحتمل قوله
وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى
الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح النا
عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو
داود من حديث انس وفي اسناده ابو معشر لا يعرف حاله فقد اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة وهذا مثال
لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن عمر الالتفا
بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار
ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب
الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلاله الحنفية على اجزاء مسح ربع الراس
بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه ناب للاجمال في الاية لان النا
صية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يتعين ان يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك
بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في يروسكم وقد
ثبت وجوب اصل المسح فيجاء خذه كافر لانه قطعي واختلفوا في مقداره فمن اخذه
لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل
فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بيان الاعضاء ثم ما بان
الوضوء الواحد يكون بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل الثلث
في الكل ففعله بيان للجواز والبيان بالفعل ارفع من القول المنوط منه بالقول
وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون والاجداد
والعنعنة واخرجه الموطن في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسا
وابن ماجه هذا باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني بفتح الميم
مالك عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن بفتح الحا انه قال سمعت
اي حضرت عمر بن ابي حسن اخي عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه
في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلا
فا

لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنت المرو بن ابي حسن سالى عبيد الله بن زيد
الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو واخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة
من ماء فتوضا لهم اي لاجل السائل واصحابه ووضوء الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل وضوء واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمزة بي اي افرغ الماء على يديه من
من التور المذكور فغسل يديه بالنسبة قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل
يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح
الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها تمضمض من كل واحدة
من الثلاث ثم يستنشق وصحح النووي او بثلاث غرفات تمضمض بهما
وهي اضعف الصور المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة
بغرفة مع الخلط والخامسة العكس بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في
المجموع وعطف استنثر على سابقة يدل على تغايرهما قاله الرماوي كالكرماني وتعقب
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير
ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر استنزاه بينه الاعرابي
من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة من بني الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
العظم الذي في الزراع والى معه في المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء
فمسح راسه كله بدا بمقدم بهما واد بر مرة واحدة ثم غسل
رجليه الى الكعبين اي سميهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك الملتقيان بالساق ظهر القدم ازيد المعتاد باب استعمال فضل
وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير
وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو
ما ادي به ما لا بد منه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي
لانه لا بد لصحة صلاته من وضوء به فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير
طهور لاداء الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة لما
لتطهروا به لو عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور
وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كالشرب لمن يتكرر منه
الشرب وجب تكرر الطهارة به فما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين
الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن
زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي

عليه

عليه المتوني عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال المغيد
انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم
رداءه واكرمه ابن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من
طريق قيس بن ابي حازم عنه اهلها ان يتوضوا بفضل سواك وفي بعض طرقه
كان جرير يستاك ويغسل راس سواكه ثم يتمضمض يقول لاهله توضوا بفضله
لا ترى به باسا وتعقبه العيني المولى بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الا ان لمان
الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل
السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء حصل الوضوء
بذلك كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو
الماء الذي في الظرف والمنوضئ يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه
من المضمضة يرى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المولى قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح
الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي
رضي الله تعالى عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حالت
كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية
ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا
بفتح الواو واي بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب
خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام
بفتح الواو الماء الذي باد بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا ابتداروا
ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه
مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى
القول بان الماء المأخوذ منه ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه
والتمسح يفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد
اخرى نحو جرعه اي شرب به مرة بعد جرعة اوهو من باب التكلم لانه كل
واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو جرعه اي شرب به مرة
بعد جرعة اوهو من باب التكلم لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على

م
لودا

على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ينتفي لتحصيله كتسبيح وتقبير
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
قصر النسم وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصي وفيها
زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحراء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدت
قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء فيه
في الاناء قالا بها اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحورهما
جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهزة اشربا هزة وصل من شرب وهزة
افرغا هزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي
ليس بنجس كسئر شربه وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام
والشراب لبلا يتغذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول او المشروب لا للنجاسة ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه
وامره اياهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند الى
المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى
الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع
بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه بمائحه وهو
غلام حملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي
اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في
وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير ابن العوام مما وصله
المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري بن بنت عبد
الرحمن بن عوف المتوفى في خلافة معاوية حاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق
وهو ابن بضع عشرة سنة اربع وستين بعد حمسة ايام من الاصابة المذكورة
وعن غيره هو من وراء ابن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان

صاحبه

صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا
لمشركي مكة ما رآه من الحديبية شدة تفهم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولغير ابي ذر في غير اليونينية
كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه
وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال لانهم لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة
ابن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين لغير ترجمة كما في رواية المستملي
وهو ساقط في روايته الاكثر من غير فصل بباب اخر الحديث السابق
واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان
ابن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة
المتوفى سنة ست وتسعين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن
ابن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة
والمثناة التحتية اخر موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار
الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى
الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله تعالى عنه يقول ذهبت
اي مضت بي خالتي ثم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي عليل بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة بعدها
والموحدة بنت سريع وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع
في قدميه او يستشكى لحم رجليه من الخفاء لغلظ الارض والحجارة وللتنصيص
وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة
وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والوجع
يشمل كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام براسي
الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي
الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وهذا التفسير يقطع المطابقة بين الترجمة
والحديث ان فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو
الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل
على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها

صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية لاحمد من حديث عبد الله بن جرجس
في بعض كتب اللغة السيري بضم النون وفتحها وسكون الفوقية المجمة آخره ضاد معجمة اعلى
الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي
مثل بكسر ها بدلا من الميم ومرجل المجمة بكسر الزاي وتشديد الراء وحد الازرار والمجمة
بفتح الميمين والجيم وآخره لحاء مهملة هي الاوعية تزين بالثياب والستور والاسورة
لها عري وازرار وفي رواية لاحمد من حديث ابي رميثة التيمي قال خرجت مع ابي
قال فجئت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقلت
ابي اي طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها قال قلت هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به لجيت باب في الدلائل لابي نعيم انه صلى
الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك عمشه بزغ الما الذي اشعه ثلاث غمسات
ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة
قفي كالزهر فهذا اصح يجري وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب
المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد
كتب لذلك ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب
والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب
وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض
وفي رواية عطف تمضمض فاستنشق من غرفة واحدة وبالسند الى المولف
قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا
خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق
بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة
عن عبد الله بن يزيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي
صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فيه او مضمض شك
من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك
واستنشق من كفه بفتح الكاف وضمها اخره ها تانيث كغرفة اي من حفنة
واحدة فاستنشق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام
العرب الحاق التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين
استنشق ذلك من اسم الكف قال ابن بطال وهي رواية ابي ذر تسمي الشيء باسم ما كان
فيه وعن الاصيلي فيما رايته بها من فرع اليونينية صوابه من كف واحدة في رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه تكف واحد بتذكيرهما وفي رواية

خرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي اي ذر غرفة واحدة
ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات
الخمسة السابقة وحاصل السنة كما مر يفعل اياها حاصل تم الاظهر تفضيل الجمع ثلاثا
غرفات يتمضمض مرتين مرتين من كل تم يستنشق كما سبق فغسل يديه الى اي
مع المرفقين ومسح برأسه ما اقبل اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل
رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث
المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك فيه منه ثم قال
عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف كما في ثم في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة
وللاصيلي مسحة وله آخر مرة واحدة بزيادة اللاحقة قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء وابه
الى حدثي بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من اكام لم يذكر التور في رواية الكشميهني
بل قال فدعا بما فتوضا لهم فكفا اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفاه بالهاء
وللاصيلي فاكفاه بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلثا اي ثلاث مرات
ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنثر ثلثا ثلاث غرفات
من ماء هذه لحدي الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية
الاصيلي ثم اوصل يده في الاناء فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل
يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتثنية ثم ادخل يده في الاناء فمسح
براسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني
فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده في الاناء فغسل
رجليه وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا
وفي حدثنا رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل
الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال
عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان

اي ابا قال **قال** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال **مسح راسه**
وفي رواية ابي ذر براسه **مرة** ولحنه ولهذا ديث الصحيحين ليس فيها ذكر
عدد المسح وبه قال الكل العلما نعم روي ابو داود من وجهين صحيحين احدهما
ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من
الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب
الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذي يروي من التثليث يحمول علي
انه بما واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية
مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المعتمد عند الحنفية التثليث ايضا بظاهر
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وبالقياس على المغسول لان
الوضو طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان
قوله توضا ثلثا ثلثا يحمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل
على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان التخفيف يقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليحمل العدد كذلك **باب حكم وضو الرجل مع امرأته**
في اناء واحد وواو وضو مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ
مع المراة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها **وفضل وضو المراة** بفتح الواو اي الماء
الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضو وفضل مجرور عطفا على الجرور السابق
وتوضا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحا المهملة اي الماء المسخن فعيل
بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق على جواز
الا ما نقل عن مجاهد تو يكره شديد السخونة لمنفعة الاسباغ **و توضا عمر** ايضا
من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما
عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال
وجدتو نا عن زيد ابن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كرمة بالحميم من بيت
نصرانية فحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما انزلت منزلتين كما مر ولم تظهر
لي مناسبتها للترجمة اما توضا عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه
من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز
استعمال سور النصرانية مباشرة ولا خلاف في جواز استعمال سور البقر انما
ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر
حذف الاولين وهو اولي لعدم المطابقة بين الترجمة وبينها وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن عمر يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر

عن

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر الوقت
وابن عساكر عن ابن عمر **انه قال كان الرجال والنساء** اي في زمنه والوقت وابن عساكر معا
ابن عمر الحتني من نسائه **يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا**
اي حال كونهم مجتمعين لا مفترقين قيد زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في
هذا الحديث معا انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم انا واحد كلهم
يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابة
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون احكم الرفع كما هو مقرر في
الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضو المراة فيجوز
عند الشافعية الوضو منه للرجل سواخلت به ام لا مع غير كراهة وبذلك قال مالك
وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وجمهور العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت
به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
نسائي ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وعند المولى رحمه الله اصح الاسانيد **باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه**
بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة من
صابه الاغماء ويكون المغمى فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا
وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد هشام** بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة**
عن محمد ابن المنكدر التيمي الغزيني الزاهد المشهور المتوفى سنة
ابن الحجاج
احدي وثلاثين ومائة **قال سمعت** اي ابن عبد الله حال كونه **مريضا** لا اعقل اي
لا افهم شيأ مخذوف مفعول ليعقل **فتوضا** عليه الصلاة والسلام **وصب علي من**
وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضا به او مما بقي منه **فعقلت** بفتح القاف
فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن يا المتكلم وعند
المولى في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك **انما يرثني كلالة**
ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض ليستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى
آخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويبهمه اليكم في اولادكم في شان
ميراثكم وهو اجمال تفصله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة
عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وفيه المولى في الطب والفرايض وكذا مسلم فيهما والنسائي
كذلك وفي التفسير والطب **باب الغسل والوضوء في المخضب** بكسر الميم وسكون

ت
لا اعقل

و ابن

لها وفتح القاف المعجمتين لخرم موحدة لجانة لمسل الثياب او المركز او انا فيه وفي
القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه و في الاناس الخشب
بفتح الخاء والشين المعجمتين وضمتين وسكون التحتية و في الاناس للجارة النفيسة
وغيرها وعطف الخشب والجارة على سابقتها من باب العطف التفسيري لان الخشب
والقدح قد يكونان من الجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث الباب
بمخضبه من جارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الال السرخسي
المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة
ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم على
سنة ٣٤ اعن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة
العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب اكذ
من جارة فيه ما قليل فصغر المخضب ان بسط فيه كفه لصغره اي
لان بسط وان مصدرية اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين هم
عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية
ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي
الله عنه كم نفسا كنتم قال ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وبقية
الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع وانه
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملتين مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم
الهمزة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن ابي بردة الحرث ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله ابن
قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة للقدح ثم عطف
على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ويحتمل اي صب فيه ولا دلالة
فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون
وفيه ثلاث مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما
سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وسبه

كسابقه

لسابقه ابن لشهرة كل منهما به وان كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن
يحيى بفتح الفاء ابن عمارة عن ابيه يحيى جد عبد الله بن زيد الانصاري
قال اتي وفي رواية الكشميهني واتي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النسائي
صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم
القاف وتوضانا فغسل وجهه ثلاثا تغليب لقوله فتوضانا وفيه حذف تقديره
فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر
به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه اثنان
نسبا الى جدهما والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به وجعه
استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة
التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة
وتشديد النون انه يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بين ميمونة او زينب بنت جحش او بحانه والاول المعتمد بيني
وبين اخر تعني تخط بضم المثناة الفوقية رجلاه في الارض بين عباس محمد رضي الله
عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من
الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبيد الله هو علي
وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل ابن عباس وفي اخرى
رجلين لعدهما اسامة وحينئذ فكان العباس ادوم لاخذه الكريمة
الى امالة ولاختصاصه به والثلاثة بنا وكون الاخر بيده الاخرى ومن
ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به ابن ابي طالب ولم تسمه لما
كان عندها منه مما يجصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت
عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بيته ولابن عساكر بيتها اشتد
عائشة واضيف اليها مجازا الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاربعة
واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي
ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا
اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراجع قربة وهي ما يستقى به ويحمل

اوكيتهن جمع وكا وهو مايربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي
الي الناس ولجلس صلي الله عليه وسلم وفي روايته فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه
من تلك القرب السبع حتي طفق اي جعل صلي الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك
لان الماء البارد يزيد بعض الامراض تزيدا به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه
ابلغ في طهارة الماء وصفايه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من
بيت عائشة الي الناس الذين في المسجد فصلي بهم وخطب لهم كما ياتي ان
شاء الله تعالي مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته
واستنباط من الحديث وجوب القسم عليه صلي الله عليه وسلم واراقة الماء علي
المريض لقصد الاستشفاء به ورواية الخمسة ما عدا حمد وابي وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير
هذا في الصلاة موصولين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب
وسلم في الصلوات والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز باب
الوضوء من التور بالمثناة الفوقية انا من صفر وحجارة وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان
اي بن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيي بفتح العين
عن ابيه يحيي قال كان عمي عمرو بن ابي الحسن يكثر من الوضوء قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبيد الله بن زيد اخبرني كيف
رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء
من ماء فكفا علي يديه ففعلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي
مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر ثلاث مرات
ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من روهة لاحدي الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغرف
بها ثلثا ولابي ذر وابن عساكر فادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه
ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرارا ثم غسل يديه الي المرفقين
مرتين مرتين ثم رحض براسه واحدة بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر برءوسه واحدة وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال فغسل عليه السلام
كلامه المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه وللاصيلي
رجله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا راءيت النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد ابن سلمة لانه لم يسمعه من مسدد
عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة يقدح
من زجاج بمهملات الاولي مفتوحة فجعل يدخل اصابعه فيه اي متنع الفم الواسع الضيق
القريب العنق فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن محمد بن عبدة عن حماد
ابن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله راحراج المتفق عليها عند
اصحاب حماد بن زيد ماعدا ي لمحمد بن عبدة فان ثبت روايته فيكون ذكر الجنس
والجماعة وصغو الهيئة ويويده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان
المقوقس اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال
كما بينه عليه في الفتح فوضع النبي صلي الله عليه وسلم اصابعه اي في الماء قال انس
رضي الله عنه فجعلت انظر الي الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع علي الضم
من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم
الزاي علي الراي من الحزر اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الي الثمانين
وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر لثمانين
عند مسلم وابي عوانة ولفظه دعا بالتمانية اني وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالي في باب علامات النبوة ورواه ايضا في
هذا الحديث الاربعة كلهم لجلد بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الاضاحي بالنبوة ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم
التور علي الزجاج باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال قال حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة الهلالي الكوفي مات سنة خمس وخمسين
ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن
عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه الي جده لشهرته به وليس هو
ابن جبر سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت
انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم يغسل او كان يغسل كيفتعل بالصاع انا نبيع خمسة
ارطال او ثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلي الله عليه وسلم علي ما ذكر الي خمسة
امداد وكان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلي
هذا فالسنة ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم تختلف باختلاف
الاشخاص وفضيل الخلقة ينبغي له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الي

حبيبه كنسبة المد والصاع التي جعلها الرسول صلي الله عليه وسلم ومتفاوتها
في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن ما قدروه
تكون بالنسبة الي يديه كنسبة المد والصاع الي يدي الرسول صلي الله عليه وسلم
وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي
بانا فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع والذي بني
خزيمة وصلي في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ
فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تغتسل هي والنبي صلي الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الفردوس
كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع ستة عشر رطلا
وهي ثلاثة اصوع وثلث الرامانية وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع
بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي الله عنه عن الاستاذ
الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما انها كانت
اغتسالات في احوال واجوفيها الكل مما يتحمله واقله وهو يدل علي انه لا حد
في قدر ما الطهارة تجب استيفاؤه بل الغلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال
كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ
فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وخمسين وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك من قوله او كان يقتل
من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي جمرة او من مسلم احتمالات
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين

قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة ثم غين معجمة ابو
عبد الله بن الفرج بالجيم الفرشي الفقيه المصري المتوفي سنة ستة وستين
ومائتين **عن ابن وهب** الفرشي المصري وكان اصبغ ورآه قاله انه **قال حدثني**
وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما **عمرو** بفتح العين **بن الحارث** كما في رواية
ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفي بمصر سنة
ثمان واربعين ومائة **قال حدثني** بالتوحيد **ابو النضر** بالنون والضاد المعجمة
السالمة سالم ابن ابي امية الفرشي المدني مولي عمر بن عبيد الله المتوفي سنة
تسع وعشرين ومائة **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عبد الله بن عبد الرحمن**

ابن

ابن عوف الفرشي الفقيه المدني **عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه**
وسلم انه مسح علي الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الماء
لحمل الفرض والنفل وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلي فلو كان واسعا بحيث
منه لم يجز **رواه عبد الله بن عمر** هو عطف علي قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حملناه علي ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك
القضية **سأل** اباه **عمر** اي **ابن الخطاب** كما للاصيلي **عن ذلك** اي عن مسح النبي
صلي الله عليه وسلم علي الخفين **فقال** عمر رضي الله عنه **نعم** مسح عليه السلام علي
الخفين **اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا تسأل**
عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخري عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه يمسح علي خفيه بالعراق حتي توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند
عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القضية ورواه ابن خزيمة من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا
صلي الله عليه وسلم نمسح علي خفافنا لا نري بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح
علي الخفين مع قدم صحبته وكثرة رواياته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر
عدم مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة علي سعد وهو امير بها فراه يمسح علي الخفين
فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القضية واما في السفر فكان ابن
عمر يعلم ورواه عن النبي صلي الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن ابيه عن النبي
صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات
بالقدر المشهود عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد ص 2 جمع من الحفاظ تواتره
وجمع بعضهم رواته في اوزاع الثمان والثمانين منهم العشرة المبشرة وعشرة
ابن ابي شيبة وعشرة عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
علي الخفين واتفق العلماء علي جوازه خلافا للخوارج كبدهم الله تعالي لان
القرآن لم يرد به والسنة قاضية عليه عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع
منه ورد عليهم صحبته عن النبي صلي الله عليه وسلم وتواتره علي قول
بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد سوي
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي احاف الكفر علي من لم ير

ت

المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته بعينه
صلى الله عليه وسلم ولحديثه نزلت قبلها في غزوة الربيع فاين النسخ للمسح وبوبع
حديث جرير رضي الله عنه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث التسعة مابين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير هذا الموضع ولم يخرج
في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسماعيلي وغيره بهذا السند الاسناد اخو النضر بالاضافة ابو النضر التابعي ان
ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه
اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب مفعول القول اي نحو قوله في الرواية
السابقة اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره
فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الموصولة السابقة لا يلفظها
والغالب فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند الصدق كما قررناه لك فافهم
حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا خالد بن عمرو بفتح الواو ابن
فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة القرشي بفتح القاف والمهملة
وتشديد الراء بعدها الاموي مولاهم نسبة الى قرية من مدينة قديمة بين دجلة والفرات
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير ابي ابن
مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك
عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية بادا وه
بكسر الهمزة اي مطهره فيها ما فصب المغيره عليه زاده الله شرفا لديه حتى
فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف في باب الرجل يوضي
صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاثا
مرات فذهب يحوج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة وغسل من
وجهه ذراعيه الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده
اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح على الخفين والسنة
ان يمسح على اعلاهما الساتر لمحل الفرض من الرجل واسفلها خطوطا بالاصابع وكيفية

ذلك

ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده وتابعين
استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم
يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسح سطح حاذى الفرض من ظاهر الخف دون
باطنه وعقبه الملاقي للارض فلا يكفي لما قاله في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل
الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار
على الاعلى فينقضر عليه وقوفا على محل الرخصة وفرضه كاسفله فلا يكفي
الاقتصار على قربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال
في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا
كان او مندوبا والمنافلة في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي
وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة فدل الامر بالنزع
على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة
هذا الحديث التسعة مابين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين
على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الوضوء من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير الطائي
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر بن عمرو
ابن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين الثاني بهي
الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين انا ابا عمرو رسول الله ابن امية المتوفى سنة
ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب
اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني
و تابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الالف اصلية ووزنه
فعال وبعدم على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بيان وهو ابن
يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة

لقب عبد الله بن عثمان العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوه
عن جعفر ابن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن
امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه وانفرد بعض الرواة عنه جعفر من
الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية او بعضها كما في رواية مسلم السابقة
او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رواية يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصا
على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يتمم بعو كما له الطهارة ومنعه
نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح
على حائله كالخفين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة
وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
قال ان يطوا الناس ابي بكر وعمر يرشد وا ولفتح المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجزئ مسح الوجه في التيمم و
على حائل دونه فلذكر الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العما
تحمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه قد
ينشق نزعه فجاز فيها الترخص واجيب بان الاية لا تنفي الا اقتصار على مسحها بل هو في
للمشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالقمامة مخرج للقلنسوة ونحوها
فلا يكون الاقتصار في المسح عليها ثم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على
القلنسوة وتحصل منه مسح جميل الراس عندنا بتكميله على العمامة عند
عسر نزعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لانه شيء انفرد به ولم يروه عن
يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى ولجيب بان ترك الاوزاعي
يذكر العمامة على تقدير تسليم لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة مقبولة منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه بالفا
اي تابع الاوزاعي على رواية هذا الشق معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عمرو بالواو وبالفاء لجعفر التابعة
في السابقة وهذا هو السبب في سياق المولف الاسناد ثانيا ليشير الى انه ليس في رواية
معمر ذكر جعفر بن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الشق في هذه الرواية
وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة
وكذا اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له من طريق معمر بانبائها والويسلمة لم يسمع
من

عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة هذا باب بالتنوين
اذا ادخل رجليه في الخف وهي طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابو نعيم الفضل زكريا بن ابي زايدة الكوفي عن
عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من
حرفه الا بالعنعنة ثم اخرجه الامام احمد عن يحيى بن القطان عن زكريا والقطا
عن زكريا ولا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صح ح يذكر الاسما
انتهى عن عروة المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
فانقوبت اي مددت يدي او قصدت او انثنت او اومات لانزع خفيه
صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حالكونهما
طاهرتين من الحدث والنجس فيهما وهما طاهرتان جملة اسمية اسمية حالية
ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم الحدث
عليه السلام فمسح عليهما ولابي خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل
بانزا الحدث على الراجح فاعتبرت مدته واختاره في المجموع فقوله اي
ابي خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على انتفاء الطهارة
الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان
ينزعهما ثم يعيد غسلهما ثم يدخلهما فقد ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل
الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا الآن بشرط الاولى من نزعهما ثم يدخلهما فيه لان
الحكم المترتب على الشرط غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق
العيد لان الاحتمال باق لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض جاز
ولو انبتوا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع الفرض لم يجز
المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز المسح
ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء جاز له المسح عند
الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهكذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ومن وافقه على ايجاب الاعدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض
ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به جمهور
الحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وعلى توقيته وخالف المالكية في المشهور
عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه

طاهرتان

يخلعه او يجب الماسح غسل ثم روي انه يجب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم
وقتا وروي ابن نافع ان المقيم يمسح ما للجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل
الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه ان يفعل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة
المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة
لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والصنعة
والتحديث **باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة** ونحوها مما هو مثلها
وما دونها **ومن اكل السويق** وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يدق كالدقيق
اذا احتيج الى اكله خلط بما او لبن او دبس او نحوه **واكل ابو بكر الصديق وعلي**
الفاروق وعثمان ذو النورين **رضي الله عنهم فلم يتوضؤا** الذي في روايته
ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كلما مسته النار وغيره وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعثمان الحاء تبانة وعند ابن
ابي شيبة عن محمد ابن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي
وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر عن
قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن**
ابن اسلم العدوي مولاهم المدني **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية مهملة مخففة
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل** من
شاة اي اكل لحمها في بيت صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمة
صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها **ثم صلى** صلى الله عليه
وسلم **ولم يتوضأ** وهذا مذهب الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه
والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحاق وابي ثور
رحمهم الله ورضي الله عنهم واما حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير ان صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب
عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
وحديث جابر عند ابن اسحاق عند ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من
لحم الابل قال نعم فتوضؤا من لحم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب
الوضوء على الغسل عقل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفي يده اوضر دسم خوفا من غفرته ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود

والنسائي وغيرهما وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان من جابر قال كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعفه
البيهقي وابي في المجموع بان المحل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو مقرر
في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص
مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى السبكي عن جماعة ان الواردي
انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به
احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته اقرب
ما يتمسك به في هذا الباب ان نقول الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
على الخبر هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد
اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى
وقد قرر الامام احمد **من** وهذا الحديث من المحاسبات وفيه الاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثني بالافراد **يحيى ابن بكير** المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين بن خالد الايلي المصري
عن ابن شهاب الزهري انه **قال اخبرني** بالتوحيد **حمزة بن عمرو بن امية**
بفتح العين ان اباه **عمرا اخبره انه راى رسول الله** وفي رواية ابوي ذر
والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم يحتز** بالحاء المهملة وبالزاي المشددة
اي يقطع **من كتف شاة** بفتح الكاف وكسر التاء زاد المؤلف في الاطعمة
من طريق معمر عن الزهري بالاكل منها **فدعي** بضم الدال **الى الصلاة** وفي
حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال
رضي الله عنه **فالقى** النبي صلى الله عليه وسلم **السكين** زاد في الاطعمة
عن ابي اليماني عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين **فصلى** ولابن
عساكر وصلى **ولم يتوضأ** زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليماني
في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك الي العقصة في الناس ثم تخير رجالا من
اصحابه صلى الله عليه وسلم وسألهم ازواجه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست
النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست به النار ناسخ للاحاديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض على حديث جابر السابق قريبا قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان
هذا اللفظ مختص بحديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي

صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضا فيحتمل ان يكون هذه القصة وقعت قبل مجيء الامر بالوضوء مما
مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة د
قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر
الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب
كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وانشط
من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو ابن امية رواية في هذا
الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والجهاد واللاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة **باب من**
مضمض من السويق بعد اكله **ولم يتوضا** وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن
يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** يحيى بن سعيد الانصاري **عن** بشر بن
يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة بعد السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة
بعد الراء اللاحق **مولى** بني حارثة **ان** سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو وضم النون الاولى الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار **اخبره**
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية
والتانيث وسميت باسم رجل من العالقين اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **بالصهباء** بالمد وبقي ادى اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر **فصلى**
النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى **العصر ثم دعا بالازواد** جمع زاد وهو
ما يتزود **فلم يوت الا بالسويق فامر** عليه الصلاة والسلام **به** اي بالسويق
فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي بدل بالالف لما لحقه من اللين
اليبس **فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا** منه زاد في روايته
سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا
واكلنا وشربنا اي من الماء ومن مايع السويق **ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض**
قبل الدخول في الصلاة **ومضمض** كذلك **ثم صلى ولم يتوضا** بسبب اكل السويق
وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياها بالاسنان وتواخي
الفم فتشغل عن احوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام وروا
هذا الحديث الخمسة كلهم اجلة فقهاء المدينة والاتيخ المولف في موضعين كتاب

الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي للغازي والجهاد واخرجه النسائي
في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين
المعجمة بن الفرج **قال اخبرنا** ابن وهب عبد الله **قال اخبرني** بالتوحيد عمر وبفتح
العين اي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر **عن بكير** بضم الموحدة مصغرا وهو
ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** بضم الكاف مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني **عن** راشد ابن موسى بن عباس **عن ام المومنين ميمونة** رضي
الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا لحم كتف ثم صلى**
ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس باي هذا الحديث وبين الترجمة مطا
بقة قد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري الذي بخطه
تقديم الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة التي ترجم بها اشارة الى جواز تركها
وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه اسماء مصغرات وهي اثنان بعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة **باب** بالتنوين **هل المضمضة تمضض**
والالف صلى بمضمض بزيادة مشناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين **من**
اللبن اذا شرب وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة **وقتيبة**
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة بن سعيد ابو رجا الثقفي **قالا**
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن** عقيل بضم العين ابن خالد **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبد الله** بضم اول السابق وفتح في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا اي سال ربه دعاء **تمضمض وقال**
ان له اي اللبن **دسما** نعتحتيا منصوبا باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة
من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحبابا المضمضة
من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري باتيم وهو يحيى بن عبد الله
ابن بكير والليث وعقيل وبلهي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبد الله
وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
على اخراجها عن تبع واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه **تابعه** اي تابع عقيلا **يونس**
ابن يزيد وحديثه موصولة عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما **عن ابن**
شهاب **الزهري** وكذا تابعه الاوزاعي عند اخرجه المولف في الاطعمة **عن ابي**
عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم بلفظ

بعد آية

مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما روى ا ه
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث
انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده
حسن **باب** حكم الوضوء من النوم اليسير والقليل **و باب** من لم ير من النعسة
والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين
ينعس من باب نفر ينفر **او الخفقة وضوء** من خفق بفتح العين يخفق
خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت للخفقة
على الواحدة او السنة على الشبان يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستثرخا
واية النوم الرويز واية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **هشام** اي ابن عروة كما للاصيلي
عن ابيه عروة **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي حملة اسمية في موضع الحال **فليرقد**
اي فلينم احتياطا لانه على يأس محقق كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي
من طريق ابوب عن هشام **فليضطجع** اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الفرض
بمجرد النعاس خلافا للمهذب حيث حمله على ظاهره **حتى يذهب عنه النوم**
فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم **فان احدكم اذا صلى وهو ناعس**
لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر **فيسب نفسه** اي يدعو عليها
والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها حملة حالية وسب
بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي حمزة علة النهي
خشية ان يوافق ساعة اجابة والتي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به
اي لا يدري استغفر ام سب منى حينئذ للاستغفار وتعود الواو تصته ذلك
وتغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي وجود اي نعاس وتغيضه في الحال بل لا بد من ثبوته
بحيث يفضي اي عدم دريانه بما يقوله وعدم علمه بما يفعله فان قلت هلا بنى فوتر
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق لجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد
في الكلام على ما فيه القيد في الاول لان اداة النعاس هو علة للامر بالرقاد
لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
ان تقدير الكلام فان لاحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بان
التركيب هو الفارق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضرب بلا قيام واختلف هذا النوم في ذاته حدث او هو مظنة للحدث
فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

اجمعين

اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنهم
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما
في الحكم وقال آخرون بالتفاوت لحديث ابي داود وغيره العشاء وكان السنة
ممن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري
ومالك واحمد رحمهم الله ورضي عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال لا ينقض
مطلقا الا نوم ممكن مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله
عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هذا بحيث لا تنطبق
الياته على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه
الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختار انه ممكن ومحله
في الرصينة والتحقيق نظرا الى انه يتمكن بحسب قدرته ونوم جالس الذي
الياته او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او
بيده او معه اولم يزد ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهر وتوقفت يده ام
وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله ورضي الله
عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون
لا تنقض النوم الوضوء بحال وهو منقول عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه وبن عمر وملحول وغيرهم رضي الله عنهم وقياس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الزهوء من النوم الذي
هو مظنة للحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والعنعنة والاخبار واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد ابن ذكوان **قال حدثنا ايوب** السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس**
اي ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا**
نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة وليتمها وليام
حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان النوم
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به انهم في الفرائض اولى

ينقض

يعني

ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة مصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه في الطهارة **باب حكم الوضوء عن**
حدثني وبه قال **حدثنا** محمد بن محمد بن يوسف الفريابي **قال حدثنا** ولابن
عساكر **اخبرنا** سفيان الثوري **عن عمرو بن عامر** ماالواو الانصاري رضي الله عنه
انه قال **سمعت انسا** وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحول او الحايل او الى
صحة الحديث كما مر بحث فيه **قال** اي المولى رحمة الله عليه **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **قال**
حدثني بالافراد **عمر بن عامر** الانصاري **عن انس** وللاصيلي بن مالك رضي
الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة** مفروضة
من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن
حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه
وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب والا لما كان وسعة ولا غيره اذ هي الفرض
الاصلي عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم
نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروزي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال
عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث
سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى **قلت كيف كنتم**
تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم **قال**
انس رضي الله عنه **يجزئ** بضم اوله من اجزأ اي يكفي **احدنا الوضوء** بالرفع فاعل
واحدنا منصوب به مفعول يجزئ **ما لم يحدث** وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى
الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان
لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون للخطاب للمحدثين
او ان الامر للندب وضع او يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عموم حمل المشترك
على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وحض بعض الظاهرية والشيعة وجوبه
لكل صلاة بالمتيمم دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من اتم الاسناد اسماء
ورواته ما بين قرباني وكوفي وبصري وللمولى فيه بسندان ففي الاول التحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانه
بالسندين مع ان الاول عال لان بين المولى وبين الفريابي فيه رجل والثاني

اخرنا

والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان او ثلاثة سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان
قال حدثني عمرو واخرجه النسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا خالد**
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء **قال حدثنا** ولابن عساكر **حدثنا سليمان**
ابن بلال كذا في رواية عطا **قال حدثني** ولابن عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد**
الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة والسابق
وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **قال اخبرني سويد** بالافراد **ابن**
النعمان بضم السين وفتح النون والاولى المدني **قال خرجنا مع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر على يوم منها
بتخفيف الهمزة ولا تزجاه لها وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والتغوط
بهذا القدر وهو ان القدر الاول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة
من الاهوال والشدائد والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نعوذ بالله منها
بالله ومن لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن
فموقف العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسيلتها
ووسيلتها مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الوضوء التيمم
فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بكسرة** من
فتات الخبز **فلم يجد الا كسرتين** بكسر الكاف وتثنية كسرة
وهي القطعة من الشيء المكسور وفي نسخ من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله
تعالى انها كانت نصفا وفي رواية خبز برعند باثنين **فوضع** النبي صلى الله
عليه وسلم **على كل قارة منهما كسرة** وفي الرواية الاتية فمزر وهو يستلزم الوضع
دون العكس **فقيل له يا رسول الله** ولابن عساكر فقيل يا رسول الله **لم فعلت**
هذا لم يبين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله او **يخفف**
بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهو لعله ضمير الشان وجاز تذكيره بان
وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان
تكون زايدة مع كونها ناصبة لزيادة الباس كونها جارة قاله ابن مالك وينوه
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف **عنهما** اي
المعذبين **ما لم ييبسا** بالمثناة الفوقية بالتاء باعتبار عود الضمير
فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من بان علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي
رواية اللكميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان تيبسا بالى التي
للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لا الى الكسرتين وهما عودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن

صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر فلما صلي دعا بالاطعمة
فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام
النبي صلي الله عليه وسلم الي صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلي لنا
ولابي ذر عن المستملي وصلي لنا للمغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب
ان فعله صلي الله عليه وسلم الاول كان بحسب احوال تكون الافضل وفعله
الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد
وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه
عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع ش
الكبائر التي وعدها من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستنزه من بوله والكبائر جمع كبيرة
وهي لغة الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وباتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد ابي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بحايط اي بستان
من النخيل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف
في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده الا تفاق بينهما
رضي الله عنهما لان حايطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش مر عند بالبقيع في
موضع التثنية لان استوا لها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الي المثني اذا كان جزءا اضيف اليه بصوغ فيه الافراد نحو ملا الكلب راسا شاتين
والجمع لجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزء يه فالاكثر تثنيه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما في قوله في فتورهما او قد تجمع التثنية والجمع نحو ظهرا هما مثل ظهور الترسين
قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه
الصلاة والسلام لم يسمهما فقد اللبس عليهما وخفوا من الافتضاح
علي عادة ستره وشفقته علي امته صلي الله عليه وسلم او سماهما ليتحزن عليهما
علي غير هما عن مباشرة ما يا تره وابهمهما الراوي عمدا لما مر فقال النبي
صلي الله عليه يعذبان اي صاحب القبرين وما يعذبان في
كبير تركه عليهما ثم قال صلي الله عليه وسلم بلي انه كبيرة من حيث المعصية
ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لما ان ذلك كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير
فاستدرك وقال البغوي وغيره وردجه ابن دقيق العيد وغيره ان
ليس بكبيرة في متعلق الامر ان اي كان لا يتوقف عليهما الامر الا سوء ذلك والكبرة
هي الموجبة

الموجبة للحد وما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر
من بوله بضم الباء وفوقيتين الاول مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي
داود من حديث الاعمش لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه
وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان يجرد لكشف العورة
سبب للعذاب المذكور لان اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك
بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستنار التنزه عن البول والنهي منه
اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مقدمة تتعلق به كانتقاض الطهارة
وعبر عن النهي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء قد
يبعد عنه واحتج به من ذهب الي ان البعد عن ملابسة البول واما رجح المجاز وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الي عذاب القبر خصوصية
فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولي وايضا فان العقوبة
من لما اضيفت الي البول وهي لا تبتدا الغالبة مجازا يقتضي نسبة الاستتار
الذي عومل به سبب العذاب الي البول بمعنى ان اشتمال سبب عذابه من البول واذا
حمل على الكشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة
ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد قضاء حاجته من البول وهذا يدل على وجوب
الاستبراء لانه لما عذب على استخفافه بفعله وعدم التحرز منه دل على
انه من ترك البول في مخرجه ولم يستبرئ منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر
يمشي بالنميمة فعليه من تمام الحديث كنميمة اذا نقله على المتكلم به الي غيره
وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسببها كونها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة
من السعي بالفساد وهي من اقبح القبايح وتجان عن استشكال كون النميمة من
الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له
يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما مر وعيد شديد ووقع في حديث
ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير
بلى وما يعذبان الا في العيب والبول بارادة الجنس وهي تنفي كونهما كافرين لان
الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف
وبذلك جزم العلائي والعطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا
كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا لترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في
تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه

انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها
يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق
الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واول الزرخ فيقضي
فيه مقدمات هذين للعقاب ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء التميمة فيسدا في الزرخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى
الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وليس عليها ورق فشق بها فقال لعلهما
يخفف عنهما ما لم تيبسا الا انه ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه ما تنبتا فوضعها النبي
صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية قبر وهو يعذبان فاستوجب الوضع
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت
هذا لم يعاين السابق من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بهما لوله
وفتح الفاء اي العذاب وهل العلة ضمير التثنية وجاز تذكيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لان تمامها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع
كونها ناصبة لزيادة الباء كونها جازمة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني
حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبان ما لم
تيبسا بالمثناة الفوقية بالتثنية باعتبار عود الضمير فيه الى الكسر تان وفي
الموحدة ما يابس علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان يبسا
بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لا الى الكسرتين وهما عودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس
المتحقق ثانيته بالوحي كما قاله الماوردي لكن تعقبه الحافظ الطيبي بانه لو كان
بالوحي لما اتى بحرف الترجي ولجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما
في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما
رجحه الاستاذ الاعظم النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام
احمد والطبراني انه الذي الى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي
قطع الغضاريين فدل ذلك على ان المغايرة وتوبيد دل ان قصة الباب كانت
بالمدينة وكان خروج الحاجة فشفع جابر وحده فتظهر المغايرة بين حديث ابن عباس
وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في حديث ابن حبان
ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال ائتوني
بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال مزيد لذلك ارجو
ان الله يرفع بابن وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الحمسة
ما بين كوفي وواسطي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن

جرير

جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن
الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف طاوسا
الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب
عنه في الباب اللاحق ان شاء الله وقد اخرجه المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضع حيالي
وفي الجنائز وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ماجاء في الحديث
النبوي في حكم غسل البول من الانسان فالعهد للعهد الخارجي وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناة نيابي
ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بوله
اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول
محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول
بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان ثم للقائلين
بنجاسة البول الناس فيه دليل لمن قال بنجاسة بول ما لا يوكل لحمه والام في
قوله لصاحب القبر او جنس عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا
لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو ابن يعقوب قال
حدثني بالافراد روح ابن القاسم بفتح الراء على القول المشهور عن القاسمي
ضمها وهو ثاذ مردود التميمي العنبري من شفاه البصري قال حدثني
بالافراد عطاء بن ميمونة البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بتشديد الواو اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو
اسم للمتسع الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبارزون
بفتح الموحدة في الاماكن الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته ما فيفصل به
ذكر المعدد بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء المعجمة وكسر السين وخفة
المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيتقل بمثناة فوقية
بدل الفاء السابي ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد
السين المفتوحة فقال تغسل بتغسل تغسيلا من التكلف والتشديد في الامر
وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على

صحيح

على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به
على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الحمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة
والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم **باب** بالتنوين
ما جاء توجيهه وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون البصري **قال حدثنا محمد بن خازم** بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية
الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس**
هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان اتعذيب القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال **وما يعذبان**
في كبير يشق الاخراز عنه وانه كان كبيرا في المعصية **اما احدهما فكان لا يستتر من البول**
من الاستتار وهو يعم التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ
بالموحدة من الاستبراء **واما الاخر** من القبرين **فكان يمشي بالنميمة** يقصد الافساد
فاما ما اقتضى فعل مصلة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك
بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه
وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان لما اشير اليه فيما سبق **صلى الله ثم اخذ**
صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز** وفي رواية وكيع
في الادب المفرد بالسين **غرس** وهما بمعنى **واحد** زاد في كل قبر واحدة **قالوا** اي الصحابة
رضي الله عنهم **يا رسول الله لم فعلت** زاد ابو ذر وقتا ولابن عساكر
هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** عليه الصلاة والسلام
لعله يخفف بفتح المعجمة الاولى المشددة **عنهما العذاب ما لم ييبسا**
بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين
السابق اختلاف لانا هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه
الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس من السند
الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى ولجبابان
مجاهد غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن

من

من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على
ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له بهذين الطريقين
صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس **قال ابن**
المثنى ولاصيلي وابن عساكر وقال **محمد بن المثنى وحدثنا** بواو العطف على قوله
محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله اي سمع الاعمش
من مجاهد وسماعه ذكر المولف هنا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس
وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في
مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابن معاوية جميعا عن الاعمش وغيره
هنا بقاف رعاية للفرق بينه وبين حدثني فانه قال احط رتبة ولا يوثق الوقت
لستة من يوثق **باب** بالتنوين **نزل النبي صلى الله عليه وسلم والناس** بالجر عطفا على
النبي صلى الله عليه وسلم اي ونزول الناس **الاعرابي** الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
وبال فيه فلم ينههم له احد بل شاركته صلى الله عليه وسلم **حتى فرغ من بوله في**
المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني ولا اعرابي واحد الاعراب
وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسماعيل قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاثة وستين ومائة **قال اخبرنا** ولابن عساكر
والاصيلي **حدثنا اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس** هو
ابن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى** اي ابصر **اعرابيا يبول** اي بايلا
في المسجد فزجره الناس **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اي اتركوا الاعرابي
وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر النازنجي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن
ابي الحسن بن فارس قذروه خطا خوفا من مفسدة تجيء بدفعه او ثوبه او موضع اخر
من المسجد او تعظم فيتضرر به **حتى اذا فرغ** اي من بوله كما للاصيلي وهنا من كلام
انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ **دعا** النبي صلى الله عليه وسلم
به اي طلبه **فصبه عليه** اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضميره
للمفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي
قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة تنضم انصاد واسكاف
اللام بصب عليه من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الاستاذ الاعظم والعارف
الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل والعلة اخوه
ما نسبه بعض الاعرابي في الحديث الا تاتي ان شاء الله تعالى في الذنوب المعفو عليه وان كانت
اللام للاختصاص يجزي ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب عنها على ان النجاسة تجفف بالشمس

عا

عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذ واما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم ومن
ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى يحفر الى الموضع الذي وصلت
اليه البلوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولانه
اذا لم يامر عليه الصلاة والسلام فربما يقلع التراب واما الحديث السابق الدال
على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليم ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استمالته وبقية ما تتفاد
من الحديث يأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب الثاني وفي الادب
ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم

باب حكم **صب الماء على البول في المسجد** النبوي وغيره من سائر المساجد
وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب بن ابي حمزة **عن** الزهري
محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء الفوقية ابن مسعود
رضي الله عنه **ان** ابا **هريرة** رضي الله عنه **قال قام اعرابي فبال** اي شرع في
البول في المسجد النبوي ولابي ذر **في المسجد فقال فتناوله** الناس بالتهم
لا بايديهم وفي رواية انسوا لانية فزجره الناس ولمسلم فقاه الصحابة
منه منه وللبيهقي من طريق عبد الله شيخ المولف فصاح الناس به وكذا
للناس طريق ابن المبارك **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** يبول زاد
الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وعند في
الادب واهرقوا **على بوله سجلا من ماء** بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو
الملأ مالا فادغة او الدلو الواسعة **او ذنوبا من ماء** بفتح الذال المعجمة الدلو
الملا لا فادغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والواو
هي للتخيير **فانما بعثتم** حال كونكم **ميسرين** ولابي ذر **وانتم** حال كونكم **معسرين**
الدالة بنفي صدره تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي
الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك
وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول بشروا
ولا تنفروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض

اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين وزوالة للحنفية ما بين حمصي
ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد وانفعنث
واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن
حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال **حدثنا عبدان**
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال اخبرني بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان
هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته
قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قام صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا **ح** علامة التحويل
من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية **باب** بالتنوين **يهراق الماء على**
البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي **ط** وابن
عساكر **وحدثنا** بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت
من رواية كريمة وفي الفرع تبعا للاصيلي وابن عساكر **خالد** هو ابن مخلد كما للاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام **قال**
حدثنا سليمان بن بلال **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال سمعت انس**
ابن مالك رضي الله عنه **قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد** اي في قطعة
من ارضه **فزجره الناس** على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان
شائعا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عما زجره للمصلحة الراجحة
وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بتركي
ايسرهما **فلما قضى** الاعرابي **بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من**
ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة ماء والعظيمة **فاهريق** بزيادة همزة مضمومة
وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء **عليه** اي على
البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او
الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد
المزيل ولهذا لا يحولا التيمم بها وقال الحنفية يطهر فرض مسها اذا اصابت الارض
نجاسة مجففة بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله
عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي عين الحالة
الواجب هو الازالة وانما هو مزيل بطبعه فيقاس عليه كل مكان مزيل
بوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت
بنص طابق الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث

ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لا يدان يندافع عند وقوعه على الارض او غيرها لكن للحنابلة في قولهم
الارض وغيرها والله اعلم **باب حكم بول الصبيان** بكسر الصاد ويجوز
ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتبعه العيني فقال لا يقال
في الضم الا صيوان بالواو وقد وهم هذا التأويل حيث لم يعلم الفرق بان المادة
الواوية والمادة الياءية قال واصل الصبيان بالكسر صيوان لان المادة واوية
فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن
حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه
وعبارته الصبي مالم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان
وصبيان وتضم هذه الثلاثة آخره وهو يرد على العيني كما تزى وبه قال
حدثنا عبيد الله بن يوسف التنسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن هشام**
ابن عروة **عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما **عن عائشة** ام
المومنين رضي الله عنها **انها قالت اتي** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية
ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين قالت اتي **برسول الله صلى الله عليه وسلم**
بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهي ابن ام قيس
المذكور بعد او الحسن بن علي رضي الله عنه او اخوه الحسين رضي الله عنه
كما في الاوسط للطبراني **فبال على ثوبه** اي ثوب رسوله الله صلى الله عليه
وسلم **فدعا بماء فاتبعه اياه** بفتح الهمزة اتبعه واسكان المثناة التحتية
وفتح الموحدة اي اتبع البول الماء صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب المنابعه
عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فرسها ان ثم الله تعالى
ولم تغسله واكتفى بذلك لان النجاسة خفيفة وتحمل قولها كما يستلم باكل غاك
اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره واما قول الزركشي لو تردد لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله
كما لو تردد ميتة لبنا بجساعلم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود
بان استحالة ما في الضرع تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم
جدي ارتضع كلبة او نحوها فشت لحمه على لبنها وبعدم نشر المحرم فيما لو اكل
لحم كلب وان وجب تتبع الفم وما قاس عليهم تذكره الائمة لما عرف في نحو
بيض الجلالة وهو ممنوع لان الانفحة التي جامد لم يخرج من الضرع كما ذكره الامام
والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الحموضة وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة
والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله وبهذا
عنهم ونقله الرافعي عنهم وان صححه في المحرر خلافه فالله في شرح التنقيح

وهذا

وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
النسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك امام الائمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله**
بتصغير الاول **ابن عتبة** بن مسعود رضي الله عنه **عن ام قيس** بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما
وعند ابن عبد البر اسمها جزامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند الهروي السهيلي
امنة **بنت** ولابي الوقت والاصيلي ابنة **محصن** بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين لغزة نوت وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
للهجرات ولها في البخاري حديثان **انها اتت بابن لها** ذكر **صغير** بالجر صفة
ابن لقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته **الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم برفع حجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم
اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم **فدعا بماء فنضحه** اي رشه عاجله وغلبه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله **ولم يغسله** لانه لم يتبع الاسالة وقد
ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والغاث
الامينة في قوله فاجلسه فقال فدعا بماء فنضحه فنضحه للعطف باي الكلام
شئت اي التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن
دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم
المذكور انما هو للذكر لانها ولا يدفع بوله من الغسل على الاصل وقد روى
ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بان الاية تلاقي محل العين التي تخفى في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به ولان بولها يسهل استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها
اسهل غلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن النووي
وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناول السقوط
ونحوه للاصلاح ومما قاله يفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن
واحمد بن حنبل وبن راهوية وبن وهب من ائمة المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا يغسل فيهما مطلقا سواء اكل
الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل
لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فليغسل فرجه رواه ابو داود وغيره
من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والعمدة واحدة
كالراوي والحديث اسما في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به
الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكي الوضوء النبوي اخذ غرفة من ما

ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا
وتناول لواقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب اذا
اصابتها النجاسة وليجيب بان النضح ليس هو الغسل لما دل عليه كلام اهل
اللغة في الصحاح والمحكم لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب للهراوي والافعال
لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد
واسما عمى الغسل ولين سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله
على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواه هنا الحديث
للحنة ما بين نسائي ومدني وفيه التحديث والاخبار **باب** بيان حكم
البول حال كون الباب قائما حال كونه **قاعدا** وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق الكوفي
عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون
العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي خليل من السابقين صح في مسلم عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الي ان تقوم الساعة وابوه
صحابي ايضا استشهد باحد وماث حذيفة في اول خلافة علي بسنة ماث
وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم**
سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مزبلة **قوم** من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او
السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على الباول واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تحلو اغلب
النجاسة وفي رواية احمد اتي سباطة قوم فتباعدت منه فاتاني حتى
صرت قريبا من عقبيه **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمنها
حال كونه **قائما** بيانا له للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
للقيام او كان بما بفضه بالهمز الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة
وهو باطن الكتيبة الشريفة جرح للفرح فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه
من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة
والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم
عنه **اجيب** بانه لعله كان مشغولا بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد
ابن ثابت ومحمد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال

مالك

مالك ان كان في مكان لا تتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكره
للنساء في عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث
الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز
لانه امكن **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فتوضأ** به وزاد عيسى بن
يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر بسند صحيح ان ذلك
كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مداومة البول
مكروهة ورواته الخمسة ما بين حراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب البول اي وحكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي وبيان
حكم تستره **بالحائط** قال في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه
يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة بسنة لجوده الاعلى لتزهده به والا فالاسم ابنه
محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى بسنة ست وثلاثين ومائتين **قال حدثنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن**
حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه **قال اتاني** بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل
ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها
ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية
اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير
المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بزنة اليوم ينبيه **صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **ثمانيني** في اي **سباطة قوم** حلق حائط اوجدار **فقام**
صلى الله عليه وسلم **كما يقوم احدكم فبال فانتثرت** بنون فمثناة فوقية فثاء
مثلثة فمهملة اي ذهبت ناحية **منه فاشار اليه** عليه الصلاة والسلام بيده
او براسه **فجئته** فقاه يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة
ابن مالك **فتسترت عقبيه** وللاصيلي عقبيه **هنيئة** وفي اشارته عليه الصلاة
والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى زجر او نهاه
اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ساترا بينه وبين الناس او البيا
انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتظر
حذيفة ليلا يسمع بسببه شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام
قاعدا وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
ورازي **باب** حكم **البول عند سباطة قوم** وبه قال **حدثنا محمد**
ابن عروة بفتح وراء مهملات **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن منصور**

فيس

هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق قال كان ابو موسى يعني عبد الله بن الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتزاز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا
من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل
لعنه لانه لما فارق دعوة ابيه اسحاق دون لحمه عيصو توعده بالقتل
فلحق بخاله ببابل او حران فكان يسير بالليل ويمكن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل
كان سائلهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي
قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي لبسه او جلده نفسه مجاز
كما هو ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب لجسد احدهم لكن رواية المولف
صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته
اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه قد بلغ من السنة فقد
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فامر بتكلف البول
فاتي بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين فمثل روس الابر من البول نقص
تعقل بغسلها استحبابا وابو حنيفة يجعل فيها اليسير كالنجاسات وعند
الشافعي غسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله صلى الله عليه
وسلم قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام مع تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء
قال ابن خيبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون العرق
الذي يليه من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت
السباطة رخوة لا يرتد الي البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة
مابين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم
غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى بفتح
النون المعروف بالزمن **قال حدثني** يحيى بن سعيد القطان **عن هشام**
هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثتني فاطمة** اي زوجة بنت المنذر ابن الزبير
عن ذات النطاقين **اسما** بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات حران وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في ترجمة حديث
الجزم اسلمت بعد بضعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها
عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى اذا قيل اخذ ابن سيرين التعبير
عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها
وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وتسعين عمرها بعد
انها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل
لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها **قالت جاءت امرأة للنبي**
وللاسماعيلي الي النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة هي اسما كما وقع في رواية الامام
الشافعي

الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولابي نعيم
ان يلهم الراوي اسم نفسه **فقالت** ارايت يا رسول الله **احدانا تحيض** حالكونها
في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق مالك عن
هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها
بسببه اي لجزئي والاستفهام بمعنى الامر كما مر في الطب كيف تصنع به **قال** عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي فقال **تحته** تدلكه **ثم تقرصه بالماء** بفتح المثناة ما
الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتغلغله
بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية فقرصه بتشديد
الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثاء لث
المعجمة اي تغسله بالماء تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي يجب المتحمد من الدم ان يتروى
عينه ثم تقرصه بالماء تقبض عليه باصبعها ثم تفرغ عمر اجيد او تدلكه حتى ينحل ما تشربه
من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وقيل لا تزيد على ثلاث
وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين المال لازالة
جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يكون تطهير النجاسة
على مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت
النجاسة ولجيب بانها اراد ان بذلك تخفيف اثره ثم غسلته بعد ذلك وقيد ان قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات خلافا لسائر المائعات وعن مالك يعفى عن
قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات ويعفو عن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الطهارة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد بن سنوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا
محمد بن سلام ولابي ذر هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي **قال حدثنا**
ولابن عساكر اخبرنا **ابو معوية** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير **قال حدثنا هشام**
ابن عروة بن الزبير **عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**
جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت **ابي حبيش**
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخر شين معجمة
قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول**
الله اني امرأة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد
ايام العادة اذ الاستحاضة جريان الدم بزيادة في مجرى المرأة في غير اوانه فلا اطهر

لو واسه والسين في استحاضة للتحول الا دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة
كما في استحيضت وهي الفعل فيه للمفعول فقبل استحيضت المرأة تخلف الحيض فيقال
فيه حاضت المرأة اذا دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والا حر
لما كان نادر المجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحيض انها ركضة الشيطان
بني للمفعول وتاكيدها ياه للتحقيق الفضة للندور وقوعها لان النبي صلى الله عليه
وسلم متردد او منكر فادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي
ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة اواو الاستفهام ليس بقيد بل للتقرير فرات
صدرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف
عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة
ولين حيض لانه يخرج من تحم الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر لانها
المرة منها لحالة قال الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان
المراد اذا اقبل الحيض وتقول الدمي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض
مستفاد من ادلة اخر اي ان شاء الله تعالى ومعرفة منها كانت تميز بين
الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة
ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام
وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكتوبا كما في فرع اليونينية وصحح عليه
وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه
مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله
ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل الرجل النبي وفرجه
من الاذى حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من الحاصلة من فرج المراة عنه بخاطبة اياها وبالسند قال حدثنا عبد الله
بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين
وفي نسخة بن مهران بدل بن ميمون الجزري بالزاي المفتوحة والراء الساكنة الى
الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وبين المهملة المخففة مولى
ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اغتسل الجنابة اي انزالها لا الجنابة معنى فلا تغتسل او غيرة
بها عن ذلك مجازا والمراد الغسل من باب تسمية الشيء باسم سببه قال وجود

مسبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على الغسل اسم الجنابة فلا حاجة
الى تقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان يقع بضم الواو وفتح
القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي
اثر الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن
له تيان يتداولها ولابن ماجه وانا اري اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من
حديث عائشة كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
خزيمة وجبانة بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وبجمع بينهما وبين حديث
الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بان يحمل الغسل
على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته
وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من
طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه يفرك الاذى ثم يصلي وعند
من ثوبه يا بسائم يصلي فيه فانه يتقى ترك الغسل في الجاف وانه كان
يحاك الفرك اليابس وجوب غسله دون الاستفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك ويجيبون بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما
جاء في اليابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه
المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي
الله عنهم نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب
غسل رطبه ويابسه وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احد
ولم يذكر المولى حديثا للفرك المذكور في الترجمة الا بالاشارة اليه فيما كان
او كان عرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق ولم يجده على شرطه وانما حكم ما يجب
من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع والتقى بما سيجي ان شاء الله
تعالى فاخر كتاب الغسل من حديث عائشة ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي
ورازي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية ابن زريع المجاشعي بن زريع كما في رواية
ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله القسطلاني في كتاب تقييد المهمل وكذا الامير
اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هرون كما رواه الاسماعيلي من طريق
الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف
موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على ترجمة المولى قال حدثنا

عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر ابن مهران عن سليمان هو ابن يسار
كما لابوي ذر والوقت ولاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل
وهو تنا مسدد هو ابن مسرهد قال عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري
قال حدثنا عمر بن ميمون بفتح العين ابي ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت
عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال والسؤال
السماع ومن ثم ذهب البخاري الى صحتها وتتركه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان
ابن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في الذي يصيب الثوب هل يزع غسله او فركه فقالت
رضي الله عنها لقد اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج ح من الحجرة
الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع اما بالرفع فهو مبتدا محذوف كانه قيل
ما الاثر الذي في ثوبه فقالت بقع اما ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي
في فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث
الفرك بالمروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا
الحديث للجمعة الخمسة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والسؤال هذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها كدم الحيض وغيره من
النجاسة البينة فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول بغير اذا كان مما لا يعفى عنه
غير اثر الدم او لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر لجماعهما النقوذ ولانهما
على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لدلالته ان الشيء غالبا
ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاقي فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا
موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسماعيل ولابي ذر المنقري
اي المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني
منقر بطن من تميم النبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا عمر بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار
بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه
الجنابة او في بعض عن اي سالته عن الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت
عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التغيير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج
عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل في ثوبه
فيه اي بقعه ونواحيه بفتح الماء بدل من قوله اثر الغسل
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون
قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بضم

بفتح

بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن خالد
ابن ميمون بن مهران بفتح العين وكريم مهران مع عدم صرفه عن سليمان
ابن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من
ثوب النبي ولابن عساكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قولها تغسل المني
اي اراي اثر الغسل في الثوب بفتحه فالنصب على المفعولية وقولها بقعة
او بقعا من قولها عائشة او شك من سليمان او غيره من رواية باب حكم ابوال
الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذي
اربع فقط و حكم ابوال الغنم و حكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لزمه قام به وهي للغنم كالمعاطن
للابل ودبوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على
الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم كريخ المؤلف في كتاب الصلاة في دار البريد
بفتح الموحدة منزل بالكوفة نزل فيه الرسل فيه اذا حضروا من الخلفا الى الامراء او كانت
لابي موسى امارة على الكوفة من قبل عثمان وعلي ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة
اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها
وسكون الراء والقاف وبقال السرجين بالجيم دون الرواث معرب لانه ليس في الكلام
فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصعيد الى جنبه الضمير
لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك
والبرية سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول ظاهر
فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك من قال الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على
الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على رؤس
وبين فقلنا نصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المؤلف
من هذا التعليق الاحتجاج بعمله على الطهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه
لاحتمال انه صلى الله عليه على حايط بينه وبين ذلك وجيب بان الاصل عدمه
فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن
عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله
ثمان وثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي الشخياني
البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس

وللاصيلي بن مالك قال قدم اناس بفتح معجمة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي
ناس بغير ضمير على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم وسكون للكاف قبيلة
من تميم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من يحيلة لا من
قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان
وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي
شك من الراوي وللمولى في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم
يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك
ايضا وكذا للسلم وفي المغازي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة اناسا من
عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه
ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال
كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف لما عند المولى
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون
الناس من غير القبيلتين واعانهم من اتباعهم وكان قدومهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله بن اسحاق بعد ذي قرد وكانت في جمادى
الاولى سنة ست وذكر فيها المولى بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة
منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد
وغيرهما وللمولى في المحاربي انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج
الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو الجوع
اذا نطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمولى
من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم
فقالوا يا رسول الله اوناوا طعنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم
قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة
الموبضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول
الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة
جمع لقوح وهي الناقة الحلوب يلقحوا ويشربوا من البانها وابوالها وعند
المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيته وعند اي عوانة
انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت
لنا فخرجنا الى الابل وللمولى من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا

رسلا

رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد
ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت
ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة اميال
من المدينة وامر عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها
فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم
قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم وسعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات بن سعد
واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون
والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي الابل بعض الشيء
واستاقوا يلهم في الحاء عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اثارهم اي واراهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامير هم كرز بن
جابر وعند بني قبة لسعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ان ترتفع
النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة
والسلام ايديهم جمع يد وانما ان يراد انهم انما اقل الجمع وهو اثنان كما صح عند بعضهم
لان لكل منهم يدين وانما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة
والجمع بمقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه
وسلم مجاز ولهذه النكتة ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والسرخسي
فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم
اي من خلاف كما في اية المائدة المنزلة في القصة لما رواه انها في هؤلاء وغيرهما
وسمرت اعينهم بضم السين قال النذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير
المحماة قال وشدد بعضهم والاول اعلى واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي
كما في رواية سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون قد عجل لهم عذاب الاخرة
الواو واللام وعند المولى من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى
كلاهما عند ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم
قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الحاء
مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود بظاهر المدينة لحد النسيبة كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي
الطب من رواية انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي

جلهم

عوانة بكرم الله ولبحد برد ها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع
على نجسي ما وجب قتله اذا استقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما
لانه نهي عن لبنهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا حاربوا الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واجتنبي بترجم البول من قال بطهارة نضاني بول
الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية
وابن خزيمة وابن المنذر او ابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو
قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واجتنبي له بت
المنذر بان اكثر اهل العلم بيعو الناس ابعارا لغنم في اسواقهم واستعمال ابوال
الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان
المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته
وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه
وحملوا ما في الحديث على الدواء وفيه نظر فيه دليل على الاجتزاء في غير حال الضرورة
وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود اللهم اجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
محمول على الحالة الاختيار فلا حرمة كما لمضطر لا يقال يرد عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأل عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره من المسكر والترف
باقي الخمر وغيره من النجاسات ان الحديث يستثنى فرع حالة الاختيار دون غيره
ولان شربه بحراني مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن
ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والزرب فساد المعدة
فلا يقال ما ثبت في الدواء عند وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب
جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالطاهرية الا انهم استثنوا
بول الادمي وروثه وتعقب بان العضة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس
غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
وداوته الخمة بضم ون وفيه نابي عن تابي والحديث والعضة واخرجه المولف
هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود
وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء سرقوا
لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا
الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند
احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وحربوا محاربين وقوله
وكفروا هو من رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله

وكفروا

وكفروا وحاربوا من قول قتادة هذا ان كان من مقول
ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليته وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو
النساخ بفتح المثناة الفوقية وتشديد النحتية آخره مهملة يزيد بن حميد
كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون
الارض وعورض بالنهي شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى اصل واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث
عائشة الصحيح انه كان يصلي على خمرة وراة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني
وكوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في الزهد حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع للنبي صلى الله
في السمن والماء قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله بن وهب في جامعه
عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته مالم
يتغير بكسر الياء فعل ومفعول والغاء طم اي موتني نجس او نرح اولون منه فان
صلب كبيض ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة تغيرا على صيغة الفاعل والمغير اما
هو الشيء النجس المخالط للماء الجيب باء المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان
لم يعلم الا من جهته لذا وصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب
واراده المسبب ومقتضى قوله الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير وإليه ذهب جماعة
من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان ما بال في ابريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد
التفريق بالتلقين فالكثير ما لا تدركه النجاسة والا لم يطهر بغير المتنجس
حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح قانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم تحمل الخبث اي
يدفع النجس ولا يقبله وهو كعصفور لتطرق حديث القلتين الماء لا ينجسه شيء وانما لم
يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات
وصححه جماعة من الائمة الآن معتبر القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون
محملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها توسعا والا فليس كذا وانه عليه الصلاة
والسلام ما خاطب الا من يعلم وحينئذ فينبغي الاحالة على العادة
التحديد وقع بين السلف في مقدارها خلوا واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب
الحجاز لختيا طا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء نجس الا ان يكون كثيرا

وهو الذي ذاهر ك احدي جانبيه لم يتحرك الاخر وقالت المالكيه ليس للما الذي
اذا حرك محله النجاسه قدر معلوم ولكنه متي تغير احد اوصافه الثلاثه تنجس قليلا
كان او كثيرا فلو تغير المكاثير بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورا فلا وقال
حماد بشديد الميم بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفه كما وصله عبد الرزاق في مصنفه
لا باس اي لا حرج ببيع الميته من ماكول وغيره اذ الالي المالا نه لا يقبره او اذا طاهر
مطلقا وهو مذهب الحنفيه والمالكيه وقالت الشافعيه نجس وقال الزهري
محمد بن مسلم في عظام الموتي نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل اذركت ناسا كثيرين من
سلف العلما يمتشطون بها اي بعظام الموتي بادا يصنعوا منها مشطا ويستعملوها
ويدهنون بشديد الدال فيها اي في عظام الموتي بادا يصنعوا منها انيه يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا
وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في المالا يحكم بنجاسته علي عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابو حنيفه لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله
الحياة قال تعالي من يحيي العظام وهي رميم فلا يحييها الذي انشاها اول مره وهو بكل
خلق عليم وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما يؤكل اذا ذكي فانه يطهر وقال
ابن سيرين بن محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه
مطلقا واسقط الرضي ذكر ابراهيم النخعي لكن الرواة عن الفريري هم ابن سيرين
هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يري بالتجارة في العاج باسا وفي
يدل علي انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يحل بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كما بينه في فتح الملهمة المشهورة بزيت الزيت واراد المولف بهذا كله ما يدل علي ان عنده
ان العاج قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الي المولف قال
حدثنا المكي بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجره
عن ابن شهاب زاد الاصبلي الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد
ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم السين مبنيا
للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن
اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت
كما عند المولف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي القوا الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه بالجمع وكلوا سمنكم الباقي وبقاس عليه
نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد
الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الانتفاع به والانتفاع به والانتفاع به في غير الاكل والبيع ونقد

مذهب

مذهب الشافعيه والمالكيه لقوله في الروايه الاخري فماتا ما بها فاستصبحوا
به وهم الحنفيه اكله فقط لقوله وانتفعوا به واسبع من باب الانتفاع ومنعه
ومنع الحنابله من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان
ما بها فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنه والقول ورواة صحابي عن صحابيه واخرجه المولف
ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم
وسكون العين اخر نون بن عيسي ابو يحيي القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولا
متوفي سنة نيف وتسعين ومايه قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقيه بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة رضي الله عنها ان الذي صلي الله عليه وسلم سيل بضم اوله مبنيا
ميمونة كما يدل عليه رواية يحيي القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني
عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوا
اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما
حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الروايه السابقه فهو من اطلاق اللازم واراده
الملزوم وفيه انه نجس وان لم يتغير بخلاف الماء واجيب بطرحه ان لا ياكلوه اما الانتفاع
فلا باس به كما مر وبزوهذا الحديث التحديث والعنعنه قال معن القزاز فيما
قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا بضم الميم اي مالا
اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة
برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيي بن يحيي وهو الصحيح وقال الزهري
في الموطا واسقط اشهب بني عباس واسقطه وميمونة يحيي بن بكير وابن مصعب
مصعب وبهذا الاختلاف علي مالك في اسناده ذكر المولف معني هنا بعد سياق
حديثه بزود بالسنة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق
وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي بن موسي المروزي المعروف بمردويه
بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتيه قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بضم الميم مفتوحتين
بينهما عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بفتح الموحدة المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الكلمة بفتح الكاف وسكون اللام
بضم اوله وسكون ثالثه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل

احصيه

ع م

كلم

جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر
في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به
ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في
سبيل الله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي واي ذن تكون
المشاة الفوقية كهيئتها قال الحافظ بن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة
انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران
والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ سكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني
المطعون هو المسلم وهو مدرك لكن لما اريد طعن ها حذف الجار ثم اوصل الضمير
المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة الضمير
فان اراد الضمير فاراد الضمير المستتر فيه متصلا طريقه والا جود ان الانفصال
والانفصال وصفا البارز وفي بعض الاصول للبخاري كسلم اذ طعنت بالالف بعد
الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ قد يتعارضان او لاستحضار صورة
الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا تكون بمعنى مضارع كما في ماضي فيه تفجر دما بفتح الجيم
المشددة وقال البرماوي كالكرماني في بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها من المزيد
للتفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على بحسب الرواية وهو
واصله تتفجر ص فحذف التاء الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر واللون لون الدم ينبعث
لصاحبه بفضله على بدل نفسه وعلى ظالمه بفعله والريح عرفا بفتح العين وسكون
الراء اي الرائحة ريح المسك بنصب ريح على اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد
في المركبو ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب
بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا لما ان تغير خرج عن
حكمه اوان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم به في الاخرة
بحكم المسك الطاهر وجب ان تنتقل الما الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه بخلاف
من احكام الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في حق الشهيد من امور
الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى
اوان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل
بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة
الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة
يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو محل وفاق
لا انه لا يحصل به الا وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن

هذا

هذا الاشكال والكرماني متعقب والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث
ان شاء الله في باب الجهاد وورواية الخمسة ما بين مروزي وبصري وبجاي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب
الما الدايم بالجر صفة الما وايه اي الراكد ولفظ الدايم ساقط عند الاصيلي ولابن
عساكر باب البول في الما الدايم وللاصيلي باب لا يبولن في الما الدايم وبه قال حدثنا
ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الله الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي
قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت من رسول الله ولابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي المتاخرون في الدنيا السابقون
اي المتقدمون في الاخرة وباسناده واسناد هذا الحديث والسابق قال
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل ليس قلتين فانه ينجس وان لم يتغير
وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا تنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند
الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احد طرفيه
وعند احمد في رواية مصححها في غير البول الادمي وعذرته المايعة فاما فيها فنجس
الا اذا كان قليلا فاكثر على المشهور ما لم يتغير اي حيث لا يمكن نزحه فقوله الذي لا يجري
قيل نعوت تغير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث
الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد
يقال للساكن والدايم ويطلق على الجاري والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انهارا
بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين
فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله
على التوكيد الذي لا يجري لانه حمل حكم الاشتراك الدايم بين الدايم والدايم
فلا يصح الحمل على التوكيد واجيب بانه عطف بيان لكن يجري بفتحتين كما يركب
ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك
في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح
تثنية توكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطائهم حكم واو الجمع وتعقبه
القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي لا يجمع بينهما
ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب بان ذلك يقتضي
بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي على الجمع
بينهما من هذا الحديث ان ثبت روايته النصب ويوخذ النهي على الافراد بما
حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في

في اما الراكد وهنا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعينه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير
وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم
يغتسل منه باليم يدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه
بالغائ تدل على منع الاغتراف بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه
باليم يفيد ذلك وكذلك مباشرة ما لا نجس عملا بقاعدة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول هذا الحديث في الترجمة واما المناسبة بين اول الحديث
لآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بها وتبعه المولى ويحتمل ان يكون
همام فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بها وتبعه المولى ويحتمل ان يكون
همام فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة
وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة
لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري تبعا
والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة للتفنن في
الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **هذا**
باب بالتنوين **اذا القي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله **على**
ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن
الفاعل اي شيء نجس **او جيفة** بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة
المنتنة **لم تفسد عليه صلاته** جواب اذا **وكان** ولا يوي ذو الوقتين قال
وكان **ابن عمر** رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
صحيح **اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** اي القاه عنه
ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد
بعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء **وقال ابن المسيب**
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة باسناد متفرقة **اذا صلى المرء وفي ثوبه دم** لم
يعلمه والمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد
منهما وفي ثوبه دم **او جنابة** اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند

القابل

القابل بنجاسته بعدم العلم كالدم **او لغير القبلة** اذا كان باجتهاد ثم
اخطأ **او تيمم** عند عدم الماء **صلى** وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى
ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ **لا يعيد** الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا قل
كان قليلا من احدنا ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما
القلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب
الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة
الاربعة واكثر السلف وبه قال **حدثنا عبدان** بن عثمان **قال اخبرني**
ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي**
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي
التابعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة
وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة
وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود في
رواية قال عبد الله **قال بنا** بغير ميم واصله بنا اتبعت فتحة النون
الفاعل وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ساجد بقنيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس
من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد
لعمرو بن عاصم قال اي البخاري **وحدثني** بالافراد والافصح بنا **احمد بن عثمان** بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة
مائتين وما بعدها **قال شريح بن مسلمة** بضم الشين ونفخ الراء وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة
المتوفى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والحاء المعجمة كذا ضبطه
الكرماني قال الله اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا**
ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمانية وتسعين ومائة **عن ابيه**
يوسف بن اسحاق **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السابق قريبا **قال**
حدثني بالافراد **عمرو بن ميمون** ان عبد الله بن مسعود والكشميهني
عن عبد الله بن مسعود **حدثه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عند البيت العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحابه
كما بينوه **له** اي لابي جهل ومن السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار
جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في
موضع نصب على الحال **اذ قال** ولابن عساكر جلوس **بعضهم** اي ابو جهل
كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في رواية بحيرين جزور بالامس **ايكم** كلمة

سلا جزور بن فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي تكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات او تقال فيهما ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو جمع الجزور من الابل اي المجزور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الي فرثها ودمها وسلاها فيصفه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثة نفسه لخبثه من وقتهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفر امته وابذاه للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضي وانفرد عقبة بالمبا فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا ولكنه يهنى والسر حسن فانبعث اشقى القوم بالشكر وفيه مبالغة يعني انشقى كل قوم من اقوام الدنيا فيه مبالغة ليست في المرة لكن المقام يقتضي التفريق لان الشقاوة هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط فلا ينافي ان حمزة وقعقعه اشقى بالتنكير اولى منافيه من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا التفاوت يعني بين هجر ما ادرك هذه النكتة فجاءه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كوا تم هم ولكنه يهني والمتعلي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيأ لو كان ولا يوبي ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها وانما قال ذلك لانه لم يكن له عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جات فاطمة ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها لم ير ذلك لها في البخاري حديث واحد ذا سرا اليه وهي جويرية فاقبلت تمشي والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالتصغير اسم المنصوب ذا سرا اليها فاقبلت عليهم بسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان ما حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا يبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولى فلو كانت نجاسة وازالها في اثناء الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب للطحاوي بانه لم يكن اذ ذاك حكم

بنجاسة

بنجاسة ما القي عليه كما لم يعد قارئ القرآن كانوا يلاقون بثيابهم وايديهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم يبل مر به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عيدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستثنى مستصحبا للطهارة وما يدريني هل كانت الصلوات واجبة حتى تفاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام لم يستثن عما القي على ظهره من كرش فاطمة ذهبت به فقيل ان يرفع راسه وأجيب بانه لا يلزم من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ورفع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في رواية لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية بكر ياتوكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المجهول وفتحه قال البرماوي وقال الحافظ بن حجر بالفتح في روايتنا من الراوي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كانوا اعتقدوا اجابة الدعوة الا من جهة المكان لان خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شرع الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل عمر بن هاشم ويعرف بابن الحنظلية في عرف هذه الامة وكان احول مايونا وعليك بعتبة ابن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة ابن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انهم من ولد من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي ابن خلف على شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله ابن مسعود او عمر بن ميمون بعد ذكره للمولى في موضع لطرد عمارة بن الوليد بن المغيرة ذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة او ابي ابن خلف على شك شعبة وعقبة

بالقاف ابن ابي صيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وبعد في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعي عليهم الا يومئذ
وانما استخفر الدعا حيث ماقد موا عليه من التهكم حال عبادته لربه ولا محله
عن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده
اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي - عد بحذف المفعول
اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع
مقتولا كما ان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قيل ان تطوى
اولا فهو دانة القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب وذكر الربع
ليتقذر هو والنضر يا عني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا
لشانهم ولان لا يتاذى الناس بن لجيتهم لانه دفت لان الحري لا يجب دفنه
وكان القائل لابي جهل معاذ ابن عمرو ابن الجموح ومعاذ ابن عفرا كما في الصحيحين
الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاجز راسه واتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما عقبة ابن ربيعة فقتله حمزة او علي واما نتيبة ابن
ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بن الحرث او علي
او حمزة او اشتركا ولما اميه ابن خلف فعند بن عقبة قتله رجل من بني
الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اثنى كوافيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف
انه بلال اخرج اليه وسعد جماعة من الانصار فقتلوه وكان يد نيا فانتفخ
فالتفوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم
ابن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
واما عمارة بن الوليد فتوفي في الحبشة في خلافة عمر فارضى الحبشة ورواة
عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر فارضى الحبشة ورواة
هذا الحديث العشرة توفيوا سوى عبدان واسمه فارسي اسمه زبان وفي رواية
التحديث بالجمع والافراد والاخر بصار بالافراد والتعنعنة وقوله في رواية عبدان
برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية عبدان
عبدان لانه في رواية ابراهيم بن يوسف متقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لانه اسحاق ابن عمرو بن ميمون والعرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف
في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الطهارة والسير باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال
ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفوا لبا مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم

والمخاط

والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف وكره
بالجر ايضا عطفا على سابقه اي وتحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن
ونحوه هل يضر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله
المولف في قصة الحديبية نزع الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الشروط عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة واخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف
لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان ينشر سره وكان معه حتى
استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ فيكون
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لانه سمع رواية المسور تقوية
له وتاكيدا خرج النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن حديبية وللحموي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف الياء
المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية
على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او سمر شجر حدبا كانت كثيرا بها بيعة
الرضوان فذكر حذيفة الحديث الاتي ان شا الله تعالى وفيه وما تنخم
النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا
الا وقعت في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المحكم وغيره
والصحاح او ما يخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ
حدثنا محمد فذلك بها اي بالنخاعة وحبه وحلده بتركايه عليه الصلاة
والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدلاله على طهارة الريق من فم طاهر
غير متنجس وحشيذ فاذا وقع ذلك في المالا ينجسه ويتوضا به وبه
قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الراء قال حدثنا سفيان
اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا الطويل عن انس رضي
الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال ابو عبد الله قال بزق النبي صلى الله عليه
وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله
اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حكم البزاق باليد من المسجد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المولف سعيد
ابن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال لنا يحيى
بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين
ومايتين قال حدثني بالافراد حميد هو ابن مروان المتوفى سنة ثمان وستين

ومائة قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمرو بن مروان المتوفى سنة
ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به
وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث مابين
مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا
باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالسكر وهو الذي ينشد فيه نحو اشتم الخبز
حلاوة اي الما فعل بمعنى مفعول اي مطروح ولا السكر عطف على السابق وانما اطرد
النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه
اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين
عنه قال لا تتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا بأس به وعند
ذكر الهنة عنده للتنزيه وكذا كره ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم تحتانية
الحمصة فيما رواه ابو داود وذم في تتمة بسند جيد من ابي حليدة فقال قلت لابي العالية
رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يتمثل به من الخبأة قال لا وهو عند في ابي شيبة
بلفظ اتركره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من التوضؤ
بالنبيذ بالتصحيح واللين روى ابو داود وابن طريق ابن جريج عن عطا انه رأى الوضوء
بالنبيذ واللبن وقال اذا التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة
وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا
سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف لا
لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما
قال قاضيخان لكن في المفيد من كتبهم اذا التقى زبد الثمرات تحلى ولم يزل عنه اسم
الماء جاز التوضي به بلا خلاف بيننا عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن
اذ قال له صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال بنبيذ فقال اصب فتوضأ وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وجب بان
علما السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولان سلمنا صحته فهو منسوخ لان
ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة
رضي الله عنها العقد وجب بان الطرائفي في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه
السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء
وقال السهيلي الوضوء مكي والتيمم مدني والاصل تأخر الناسخ عن المنسوخ
الوضوء لان الوضوء كان مشروعا غير انه لم يكن فرضا بدليل حتى اثرات اية
التيمم وحكي عياض عن ابي الفرج ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى او
هو محمول على ما اعتيد فيه تمرات يابسة لم تغل وصفيا وامالين الخالص فلا يجوز

التوضي

الله
التوضي به لما عاد فاد خالط ما فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد
المدني بكسر الدال قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
والد صيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر
كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المملوء قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر
او حنطة او ذرة او غيرها سكارا او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب
اذا اشتد الكان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لانه يقع في اسفل الدن
وهو خبيث فاد طبخا ادني طبخة حل مزمارا غلت على طبخ الثلثين منه انه لا يسكر من غير
لهو ولا طرب فاذا اشتد حرم الشربي منهما ولم يقبل ذبح طبخهما ان يذهب ثلاثة
ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده ح
نقيعا او مطبوخا وانما يحرم السكر وحده فيه واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر
قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار
وبالله ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب تحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث في هذا الباب لجيب باب السكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي
به انتهى قلت وباب النبيذ خرج عن اسم الماء فرعا وحينئذ فلا يتوضأ به وروى
هذا الحديث في هذا الباب مدني ومدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي ك
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب غسل المرأة اباها الدم المضموم الاول وهو
اباها مفعول المصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او تبعيض
اعني عن وجهه ولكشميهني من وجهه وما وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن القبول
معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وقال ابن
العالية رفيع بضم الراء وفتح العاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد
الواو تحتية وبقيت لاحدي رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق استكى علي
رجلي فانفاسر بقية من جرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة لجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد
بعضهم ابن سلام كما لابن عساكر في رواية النسفي في كما في بعض الاصول
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفين بن عيينة عن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي
المدني الزاهد المتوفى سنة خمس او سبع وسبعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري

خمسة وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة لربع البخاري احدى واربعون حديثا وساله
الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد
معناه عند هذا السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما
من مفعول سال فيهما مدلولتان واما من مفعول سمع فيهما سمع فيهما متزاد فان
والجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسال والمجرور الاستفهام دووي بواوين
الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذفت في بعض الاصول
احدى الواوين كداود في الخط خرج النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في عزوة
احد لما شج راسه وكسرت رباعيته فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع
اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اكثر ما بقي من الصحابة
بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي ابن ابي طالب حي بترسه فيها
ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق
فحشي به بضم الهمزة والجار والمجرور على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع
نائب عن فاعل الفاعل والمفعول هو الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماكثرة عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد
الحصير اجزاء تمسك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا يناني التوكل والاستسلام
في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم ولتحقق الناس انهم مخلوقون
لله فلا يفتتنون بما لهم على ايدي بعض من المعجزات لما افتتن النصارى بعيسى ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وفي رواية للاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح وسلم
في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب
الله السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث
وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وتجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة
ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل
تساوك اي تمايل ضعفا وهو من استنان الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه
او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقاله
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير ال عمران مطولا بلفظ
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان باليد
وحكها بما يجلوها ماخوذ من الستن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة
على الحر ليذهبها وهذا التعليل ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل واشتهر بعارم قال حدثنا حماد بن

زيد

زيد ابن درهم عن خلاد بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة
المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو والمتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده جملة في محل نصب مفعول
ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين
مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية
غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه
ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا خرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المولف
فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتعدد
مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد ستن الي
فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه ينهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع
اذا قاء ولا تظلق بغير ان له صوتا لكنه صوت المتقيء المبالغة وتفهم منه السواك على
اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستنوا
كواعرضا ورواه ابو داود في مراسيله واراد عرض الاسنان قال في الروضة
كره جماعات منا صحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو شائع من
سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر
ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال
الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو
البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وترضي له الملائكة ويرضي الرب تعالى
ولوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصح الجسم وزاد الترمذي
الحكيم ويزيد الحافظ منظا ويثبت الشعر ويصفي اللون وسلع كريمة في اول الشتاء
فانه ينفع من الجذام والبرص وكلا داسوى الموت ولا يسلم بعده شيء فانه يورث
النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد في
الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز
شقيق الحذلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

ب

عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك
او يغسل اوجك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من
اجزاء المعدة والسواك انما تنظيفية فيتحصل عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره تقتضي
تعليق الحكم بمجرد القيام وتقيد كما تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث ما
خمسة كوفيون الا اباحنيفة فبصري وفيه التحديث والعنعنة وتعريجه المولف ايضا في
الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابوداود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي
الطهارة **باب دفع السواك الي الاكبر** سنا وقال عفان بن مسلم عن
الصقار النصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابونعيم
وابو نعيم والبيهقي **حدثنا مسدد بن مسرهد** بالميم المضمومة تصغير جارية
البصري التميمي **عن نافع** مولى بن عمر الغنوي العدوي **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي
اي ان نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب
وبعضهم ليره اني اظن نفسي كذا اضطرها اليه ماوي كالكرماني ودحيم بن حجر وقال
العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي **اراني** بتقديم الراء قال ابوذر
خطأ لانه انما للخبر عما راه في النوم **فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت**
اي اعطيت **السواك الاصغر منهما فقيل لي** القائل له جبريل **كبر كبر** اي قدم الاكبر
السن **قد فعلته الي الاكبر منهما قال ابو نعيم** الفضل بن دكين **اظنه** اي المولى **اختصر**
اي
المتن **نعيم** هو بن حماد **عن بن المبارك** عبد الله **عن اسامة** بن زيد الليثي
المدني **عن نافع عن ابن عمر** وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عن
بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقدم ذي
السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا
تريث القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب
باب فضل من بات على الوضوء بالاضافة واللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بالتنكير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم المروزي **قال**
اخبرنا سفيان الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن
عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري
اثبت الناس في منصور فرجح ارادته **عن سعد بن عبيدة** بضم العين
في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن
هبيرة على الكوفة **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه **قال لهني لك**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتيهم **مضجعك** بفتح الجيم

من

من باب منع يمنع **فتوضأ وضوءك للصلاة** اي اذا كنت على غير وضوء والفا
جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به
في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند البخاري الا في هذه الرواية
ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فرع
الا فاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر **ثم قل اللهم**
اسلمت وجهي ذاتي **اليك** طابقه لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك
وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة
لي ولا لغيري على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد
واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه المقصد والمحل القالب
ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على
تغايرهما **وفوضت** من التفويض اي رددت **امري اليك** وبرئت من الحول
والقوة الا بك فالنفي همه **والجأت** اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدي الثاني بمن
لكنه لما جرى مجرى رغب تغليبا لقوله وراينا يملكه في الوغا متقلدا
سيفا ورمحا والرمح لا تتقلد ونحوه علقتها تبنا وماء اي خرفاه
من عقائل وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت
امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رغبة من المكاره والشدايد لانه **لا ملجأ**
ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وبما ضعف وتركه في الثاني كعصى ويجوز
هنا تنوين اسم لا على انه مفرد منصوب بلا او هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتحه
فيه للخمسة اوجه المشهورة اي وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني
وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني مع
التنوين فيسقط الالف وقوله منك اي قدره ملجا ومنجا مصدرين فيتازعان
فيه واو كاثا كما يأتي فلا والتقدير لا ملجا منك الي احد الا اليك ولا منجا
الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك** القرآن **الذي انزلته** اي انزلت
على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بكل ما يجب
الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل باضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة
كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك
قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب

في

وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود والجن مثنا ولا من صمم على الكفر وغيرهم
ممن ذم غير المعين بما اسند اليهم وامنت بكتابك الذي ارسلت اخذ وضمير
المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية اي الدين
القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان تقول
بعد هذا شيأ بل شرع من الآن عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان
واه كان هو كلاما في اللغة قال الباجي اكرر دتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية
اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظها فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل وبنبيك الذي ارسلت وجه المنع انه توقال
ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صح بالنبوة للجمع
بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من
تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او اختر به ممن ارسل من ملك بنبوة كجبريل وغيره من
الملائكة لانهم رسل لا انبيا قلعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي
امدح من لفظ الرسول لانه متفق في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ البيت
فانه لا يتفق فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
اطلاقه قال ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون
امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة
انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكس ولا خلاف
في المعنى اذ الخلاف المنع وهنا كذلك اوان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد فهمه في الظاهر اولعله
اوحي اليه بهذا اللفظ فراي ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الغاظ
عليه الصلاة والسلام لانها بلغت النهاية في جوامع الكلم وجوامع الكلم فلو غير منها فاية
النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا
من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس اللغوي قال اذ ما من كلمتين
متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف ولذا يلي ونعم ولاحق فيه لمن استدل
به على عدم جواز بدل لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر
عنها في الروايتين واحدة وبأي وصف وصف به تلك الذات من اوصافها
اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو بتباين متعاني الصفات كما لو ادير
اسما تكنيه او تكنيه باسم فلا فرق فان يقول الراوي متلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ

الاذكار

الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا
عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا
الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والتكبير في ختم المولى كتابه الوضو
بهذا الحديث ما حرفيته انه آخر وضوء امي به المكلف في اليقظة وقوله في الحديث
واجعلهن آخر ما تتكلم به واشر ذلك ختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولى ايضا في الدعوات
واتم النسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبعضهم الاغتسال
وبعضهم للاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من ماء وخطمي ونحوهما وبالفتح اسم للماء
الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه
على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية وورقة في رواية الاكثر تأخير
البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعند باب بدل كتاب
وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان
كان في نفسه يتعدد ثم ان المولى افتتح كتاب الغسل بآية النساء والمايدة
استعدادا بآيات وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى وللاصيلي
عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة ليتوجه
الذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى
يخاف معه من استعمال الماء فاقد الواحد له كالفاقد او مرضا تمنعه من الوصول
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن
له خادم ولم يستطع ان يقوم وينوضا او على سفر طويلا او فقيرا لا يجد وه
فيه او جاء احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل
الغايط للمطمئن من الارض او كنتم لامستم النساء اي مسستم بشرتهن بشرتكم وبه
استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وهو
وبعض التابعين وقيل اوجامعتموهن وهو قوله على والثابت عن ابن عباس
وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا تتمكنوا من استعماله
اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه التقسيم ان المرخص بالتيمم اما حدث او حدث
والحال المقتضية له في غالب الامر من الوسر والحدث سبق ذكره اقتصر على
بيان حاله والمحدث لما لم يجز ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض
واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر بجهاد وكانه قيل
وان كنتم جنبا من مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغايط اولا مستم النساء فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض عاليها

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لابد
ان يعلق من اليد التي من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم حرجا فرض من الغسل
والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد الله ليطهركم من الاحداث
والذنوب فان الوضوء تكفر الصغائر والغسل الكبائر وليتم نعمته عليكم ببيان ما تقوم مطهرة للقلوب
والابدان على الاتمام والاحداث له لعلكم تشكرون نعمتي فاريدها عليكم وقوله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
اختلفوا حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن
عوف وتقدم على الامامة وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي
الترمذي وابو داود قال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا
عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل
مسافرين حتى فقد الماء فانه يجوز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا موضع الصلاة
في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا للمرور لا اللبث وعليه كلام
اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب يديه على حجر صلب ومسح بجزء منهما اجزأه
عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا في الآيتين قبلها في الفتح وعند ابن عساكر
فتيمموا الى قوله وليتم فعمه عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية بسط وان كنتم جنبا
فاطهروا الآية وفي رواية اي فذ على الكشميهني والاصيلي وان لم تجدوا فاطهروا الآية
الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله
ان الله كان عفوا غفورا والاربعي وذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب نسخ الوضوء قبل الغسل
الغسل بفتح الغين وضمها على ما مضى وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء
الوضوء ولا يحتاج الى ايراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على انه واجب
في الغسل اراد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال الماوردي
ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء وله ان ينوي الفضيلة وجب عليه
اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام هو بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية يبدأ فيغسل يديه
قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما يبهما مما مستقذر او لغيره منه

م

من النوم ويدل عليه زيادة بن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما
في الاناء رواه الترمذي وزاد ابو نعيم ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة
لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في الغسل ثم يتوضأ وابى ذر ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال
القابسي في شرح الرسالة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث
ميمونة الآتي ان شاء الله والمالكية قولان ثالث وهو ان كان موضعه وكما اخره لا
فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخرهما والا فلا ثم ان ظاهره شروعه للتكرار
ثلاثا وهو كذلك ولكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الحديث ذكر التكرار
وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان
احتمال تعلق وضوء الصلاة بنقضها ولا يلزم من انه لا فضيلة في الغسل ان لا يكون
في وضوئه ومن شيوخنا من كان يقضي ما يليه بالتكرار وكان غيره يقضي بتركه
قال ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابع التي ادخلها
في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
ثم يخلل بها شعر راسه الا ما من فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايمن
كذا رواه البيهقي والنسائي والحوي اصول الشعر بالمثنية والكثرة في هذا اتليق
الشعر وشرطه ليس بمرفوع لما عليه ويكون ابيده من الاسراف في الماء وفي المهذب
يخلل اللحية ايضا واوجبه المالكية والحنفية تخليل شعر اللحية لقوله عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة على راسه ثلاثا عرفا
من الماء بيده استدل به على شرعية التدليك وهو سنة عند الحنفية والشافعية
كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال
الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام
الغسل وحض الشيخ خليل الثلاث بالذكر وقوله عرفا جمع مرقة بالضم وهي
ملء الكف والاصبع عرفا وهي الاصل هنا في ميزة الثلاث لانه جمع قلة
فلا تعرف فيعسر من اقامة موضع جمع الكثرة موضع جمع القلة اولة ثلاث قلة
عند الكوفيين كعشر سود وثمانية جمع ثم يتوضأ بعد عليه الصلاة والسلام اي
مثل على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما فرغ
وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل غير مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب
عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل
واجب للنفسه واصح ابن بطال الوجوب بالاجماع على وجوب ايصال الماء الى
اعضاء الوضوء عند غسلها وجب الدلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب
بان جميع ما لم يجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير ان يدلك

على ضوئه

الاجماع وانعقد للملازمة ورواة هذا الحديث للخمسة ما بين تبيعي وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود قال
حدثنا محمد بن يونس الزيادي لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي
قبل احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخروها
قال الترجمة ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية
واما المالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك انه كان لا يكمل غير بطيق
فالتحقيق تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القابل بالتاخير بان
الاستتار يدل على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة لا تقتضيه
غسل الرجلين فيقدم وحمل القابل بالتاخير اطلاقها ايضا على فعل التوضؤ
حملا للمطلق على المقيد ولجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات
لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان يرى مستوفيا كما تقدم قريبا ان مذهبهم
ان كان في مستوفع اخر والا فلا قالوا وكما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين تحمل
محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المتنجس واخره
لعدم وجوب التقديم وعند الشافعية ثم قال النووي نع زيادة الوضوء
ينبغي الا ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدم ما صح الوضوء لا التيمم انتهى
اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو
وان كان لا يقتضي تقدم احدهما على الاخر على التعيين وقد بين ذلك فيما رواه المولف
في باب السترة في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين
ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب
في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما به الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني
على الذكر والمخاط ولو كان على جسده المغتسل بحاسة كفاه لها والمخابة واحدة على
ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض
صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله
عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله
من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب الرجل مع امرأته من اناء واحد وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس يكنى
ابا الحسن قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن

الزهري محمد

محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا وانبي صلى الله عليه
وسلم من قدح واحد يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الاقداح التي للشرب
وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا
وكان من تبر بفتح التاء المثناة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تورس تبر وهو نوع
من النحاس ومن في قولها من انا ابتدائية وفي قولها من قدح بيانية وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب الغسل بالصاع** اي بالمقدار
الذي هو قدر سعة الصاع **ونحوه** من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتج بحديث الفرق فانه يسعه ثلاثة
اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة اي عشرة
فلا يقال عائشة بالمدينة ونواحيها مع معاشرتهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف ثم
لم اخرج مالك لاهل بيت حتى قدم المدينة وقال لم ار هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجه
الى ثمانية ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم
على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لا فرق بينهما الغلط وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم قال هو
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
التنوري قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد **ابو بكر بن حفص** اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت انا
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة
رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد اليهري كما عند
مسلم رد الجمايزي حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو زيد بن عبيد الكوفي
رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وعند ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر
ولا الطفيل بن عبد الله اخرهما لانها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل
وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز كما او مستتر الا بعد توكيده
على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في
الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا

نحو بالجر منونا صفة لاذا ولكريم نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني
من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبينها حجاب يستر اسافل بدنها عما لا يحل
للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالية الخ وفيه النظر اليها على هيأة راسها واعالي بدنها
والام لكن لا غسالها بحضرة اختها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة سعيد وفي معناها
ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في القلب من القول وادل عليه وفيه
الحديث بساعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولى
قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هرون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو
العطف في تاليه وطريقه مروية في مسلم حجي بن يعيم وفي ابي عوانة وهل بفتح الموحدة
وسكون الهاء آخره راي ابن اسد الامام المحقق البصري المتوفى بها وفي بضع وتسعين ومايتين
وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة
لجده ساحل البحر من جهة مكة الشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهم نزيل البصرة المتوفى
سنة ثلاث ومايتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قد رصاع به لقوله نحو صاع وقدر
بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي ثم الجدلي عن ابي اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب
انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي ابن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه
عن الغسل السائل هو وابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع
فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خوله بنت جعفر المتوفى سنة مايه ونحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه
وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على
الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد لبس عليه غيره
واستنبط من هذا الحديث كما هنته الاسر اني في استعمال الماء والكر وانه كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن
زيد ابي الشعثا الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومايه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان
من اناء واحد في الوقت الذي انا واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا
الباب اجيب بانه اراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي
يسع الصاع او الكر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه

مايدل

ما يدل عليه كما في حديث عايشة ولا تعني ما في الثلاثة من النفي ورواته
الحمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولى والترمذي
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخبرا
من عمره على بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها فلم يجعل الحديث من مسندها وترجيحه الاسماء
بكونه ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله منها وهو بعيد
على ان ابن عباس لخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين
انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة وهو الذي ترجمه الدارقطني باب من افاض
الماء الذي اغتسل على راسه ثلثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا
زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال
حدثني بالافراد جبر بن مطعم بضم الصاد وفتح الراء الخفيفة والمهملة من افاضل
الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم
بضم الجيم وكسر العين النوفلي المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين له في البخاري
ستة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد
الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فافاض علي كفي فاصب
على راسي واشار عليه السلام بيديه العشر كفاتها وللكشميهني كلتا بها
بالتانيث الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتا هما
وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قالوا ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتها وفسم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من
طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تمارواني صفة الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا افيض او
قال اعلم حاتم قال الحافظ ابن حجر كذا لابي ذر وساير رواتي وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى
تقدير شي من حديث مسلم روي من طريق لاجل حديث اخرجه بابه ما طريق ثبت
اخرويا ان اما هنا لم ترد شرطا وتفصيلا وتوكيدا واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى
التقسيم ولا الى تقدير انه محذوف فانتهى وفي الحديث ان الاضافة تلانا باليد بين على الراس
والتثنية باعتبار اصابعها بازاء الجسد قياسا على الراس وعلى بعضا الوضوء وهو اولى
بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني التحديث بالجمع والافراد والمنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وكنيته ابو بكر
بندار بمثناة تحتية وهملة مخففة ولابي ذر في الصحيح محمد بن بشار غير منسوب
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محول بن راشد بكسر
الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر محمود بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة

وكذا ضبطه الحاكم كما نقله في هامش فرع اليونينية لعياض النحوي بالنون
الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الفاء
بالمعجمة على المجهول من الافراغ على راسه ثلاثة ثا اي ثلاث مرات ولاسماعيلي
اثلثه مع غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس للمخرج الا الزرع البجلي مع هذا
الحديث واخرجه المصنف في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابن نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفر بن يحيى بفتح المثناة وسكون العين في الكل ابو اياد بتحتانية
بعد الزاي وللقابسي سفر بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية بعدها راء وهو خطا
لحاكم وجزم العسقلاني الوجهي ابو ناشر بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني عون
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي
زاد الاصيلي ابن عبد الله انا ابن عم ابيك اي ابن عم ابيك فعنه تجوز لانه ابن ابن اخي
والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يرض بالحسن بن
محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا اشتهر
بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير
مذكور وفرق الكشاف ان المذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي للحسن
كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سواله كان بعد عيبة ابي جعفر لنحو غيبة
سوال ابي جعفر انصاريا السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث الموجه كف
يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به باخذ كل مرة كفي لان الكف اسم
جنس فيجوز احاله فيجوز على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واثنا د
بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني
والاصيلي يفيضها على راسه وفي قوله كان كالدلالة على الاستمرار سلازمته
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة الخ نزع غسل الراس وانه يجري وان
كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعول محذوف
ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة
العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد
ابن الحنفية اي لرجل كثير الشعر اي لا يكفيه الثلاث قال جابر فقلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كافاه ذلك فالزيادة
على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مشاورة الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه فاه فلت السوال هنا وقع على الكيفية لقوله كيف الغسل لما

هو

هو الحديث السابق قلت اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب
يكفيك صاع وتعقبه العيني بانه لفظة كيف في السوال السابق مطوية اختصارا لان
السوال في الموصفتين عن خاصة الغسل وصفته والجواب زاد الموصفتين بالكمية لان
هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة الخ وكل منهما كمر ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة باب حكم
الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذرر
وابن عساكر بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بكون العين عن كريب بالتصغير
عن بن عباس رضي الله عنهما وصفت للنبي صلى الله عليه وسلم ماللغسل
فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي وللمستملي يده مرتين او
ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر
على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وغير يلفظ الجمع وهو واحد
اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع
اذكر بحكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة
وهو انه اذا استنجى بعيد محل الغسل غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه
لو اخل بغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن
قال نذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لدفعه على
يده اليمنى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض ويحتمل
واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتاود
المرة فاكثر وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال بن بطال ولم يذكر في
الا فاضة كمية تحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم
لا العدد ثم كان عليه السلام عن مكانه غسل قدميه وبه قال حدثنا
الحديث السنة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة
باب من بدا بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي
عوانة في صحيحه عن يزيد ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيا خذ
غرفة بيديه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب
ضرب من الطيب وبويده قوله بعده او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي
التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة
دون الواو الواصلة فوجي يذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه
حديثا لامور يسبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن

في رواية وطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع
ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلبه اما مثل
الاناء الذي تسمى الحلاب وقد وضعه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه باقل موجب في شيء وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه
بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن بكسر السين المعجمة ثم بشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يتولى رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول
على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه ابو مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة
والاستنشاق هل هما واجبان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا ابو نعيم
ابن دكين بضم العين المهملة بزنة الاول وكسر المعجمة بزنة الثالث واخره مثلثة الفضل
سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق
النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاوزاعي
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب
بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني بالمثناة
الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء الاغتسال فافرغ عليه السلام
بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده ولابن ذر وابن عساكر
على الارض الارض اي دلك بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى الفوكر
مجرى الغسل مجازا لما مر ثم مضمض ح ثم بثناة فثم المهملة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتها
في الغسل دون الوضو لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر ينطلق جميع
البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضو لان الواجب
فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث
لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لما قدمه عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة
اي من السنة وذكرهما منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض

اي

اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بخرقة
بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية
بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا
في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولى يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل
الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما الى بالمنديل الا انه كان يتنشف به
لحدوث شيء كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما
ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب
ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال
النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب
الى ذلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن
حاجة كبرد او انتصاف نحاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر
واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث
مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والعنعنة ورواة تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابيه باب مسح اليد اي مسح الغسل يده بالتراب لتكون انقى
بالدال والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة لافعل التفضيل
للعلم وتشديد فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن ونحو مفرد مذكر
قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله
والظاهر ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا محل فضله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها
بالحائط في الرواية السابقة ذلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا
وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المغتسل يعقب الجمل فهو
تقرير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء
عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد مما تدل عليه قال والمعنى انه عليه السلام
اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن
كونها عاطفة فان قلت سياق المولى بهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السياق
اجيب بان غرض المولى بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص
روى الحديث في مرضه مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد
وحينئذ في تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث

والعنفقة هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي
فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء
مستقذره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والد ابي عاصم
رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء
الذي يتطهر به وانما يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما ولم يتوضأ الوقت يدهما بالتثنية على
الاصل قال ابن رماح وكالكرماني في بعض النسخ يدهما بالتثنية ثم توضأ بالتثنية
في الكل وانما ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وانما البزار اوصله ابن ابي شيبة في الكل وانما
ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان
يغسلها وانما استنبط منه جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها
اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا
بما ينضح اي بشيء شك من ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز
عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يمثل انتشار الماء انا لنرجو من
من رحمة الله ما هو اوسع من هذا وانما ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وانما ابن
عباس وصله بن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وكثيرا عزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر
حدثنا الفليح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم
المدني وليس هو افليح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت واغنى الضمير المنفصل لصحة العطف عليه
وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انا واحد نغترف منه جميعا كاختلوا ايديانيه من الاختلاء فيه والاغتراف
منه زاد مسلم في نغرف من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة
فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهما يقولان وانا جنب من غرفة واحدة وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي دعي لي وهما تختلف
من قوله من انا واحد والحمل بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومطا
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن
عليها قذر لقولها نختلف ايديانيه ولختلفا فيها فيه لا يكون الا بعد الادخال فعلم ذلك
على انه غير مقصد للماء اذا لم تكن عليها ما تنجس بقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وتفرد مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان

يدخلها

يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون على يده شيء نجس والسابق كالملاحق
في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديث اي ما جمع بين شيئين
ويقع التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة
في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت وابن عباس قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم لفي اناء واحد من الماء انا ولحد
من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص
قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها لشعبة على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة
احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالرفع والنصب اي
مثل حديث شعبة على ابي بكر بن حفص وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كانت
النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
تشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث تفرد
به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو بن ابراهيم
الازدي بفتح المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت بن جرير اي ابن حازم في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اول لفظة من
الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حدث
وفاة وهب كان المولف ابن اثني عشر سنة او انه سمعه منه واد خاله في مسلم
يدل عليه قال ابن رماح وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم
قال بعض العصريين لم اجدها باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا عن ابن
بضم اوله على صيغة المجهول وجوز بنى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اما اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية
بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو
مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى
انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل سواء صلا او مفرقا وفي القديم
للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي

نسخة عن

وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب إنه ضعيف وقال مالك يجوزها إلا أن كان ناسيا وكان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب أنها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي
في الأم عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف إنما أورده بصيغة التمريض ولم
يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر للنبي صلى
الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة
ماء للغسل فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر
والأصيلي وابن عساكر ولأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين
أو ثلاثا شك من الراوي ثم أفرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي
الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الأرض وفي السابقة
ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم
غسل رأسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة ويحتمل عوده للأخير فقط
وهو يناسب قول الحنفية أن العدد المتعقب لجمل يعود على الأخير وقال الشافعية
يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم أفرغ عليه السلام على جسده وفي
السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات
وتقدم ما فيه من البحث باب من أفرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب
مقدم على سابقه عند الأصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللأصيلي وحده
وأبي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل
به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في

الحديث

الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي
غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على
يديه منه فغسلهما مرة أو مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح
إرادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة قال سليمان
ابن مهران الأعمش لا أدري أذكر سالم بن أبي الجعد الثالثة أم لا ثم في رواية
عبد الواحد عن الأعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فإن قلت وقع في
رواية ابن فضيل عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه
ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الأعمش كان يشك فيه
ثم تذكر فجزم أن سماع ابن فضيل منه متأخر ثم أفرغ عليه السلام بيمينه على
شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط شك الراوي وهو محمول على
أنه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها وفيه أن تقديم
الاستنجاء أولى وأن تعذر تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتاء
أوله وللأصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب
على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للأكثر ولأبي ذر وغسل قدميه قالت
ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده التنشيف فقال أي أشار عليه السلام
بيده هكذا أي لا أتناولها ولم يردها بضم أوله وسكون ثالثه من الإرادة
مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما بأنه من فتح أوله وتشديد ثالثه
عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الإمام أحمد من حديث أبي
عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق
في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم هذا باب بالتنوين إذا جامع
الرجل امرأته أو أمته ثم عاد إلى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهني
ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ومن دار على
نسائه في غسل واحد ما حكمه وأشار به إلى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي
إن شاء الله تعالى وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن
صحيح عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا
أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند
أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال
هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة
وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على
الوضوء اللغوي فيغسل فرجه ورد بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه

للصلاة وذهب ابن حبيب والمظاهرية الي وجوبه لحديث مسلم اذا اتي احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط
للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة المعروف بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفي بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد
العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم
الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرت
لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عنه اهل هذه الشأن
او رواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي
ترحمها له اشعار بانه سمي فيما قاله في بيان الفتح وعقل عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على
نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد تجديد العهد بهن كما ذكره في
الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول
ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وتالثه المعجم او بالحاء المهملة اي يرشح
طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه
وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته
السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه المولف في الباب
الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي
قال حدثني بالافراد اي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر بالتثنية لفظا ابن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار
الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الكوفيون العلكيون
وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة
واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهب تسع نسوة
او يحمل على اختلاف الاوقات واطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المعتاد
في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الزجة لان انسا لو كن قليلات ما كان يتعذر
الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر ان يتعذر المباشرة والغسل لاحدى عشرة
في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان الغسل لم يكن واجبا عليه

لما

لما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او ان لما رجع من سفره
واراد القسم والاولى ان يبدا بالتي من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن
او الدور ان كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله
تعالى ساعة ليس للازواج فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد
بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا
الاخير الحافظ ابن حجر وقال ان يحتاج الى ثبوت ما ذكره منفصلا قال قتادة
فقلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه
اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا نتحدث
انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند
الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن هشام كل رجل من اهل الجنة وفي
الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا
في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة رجل والحاصل من
مجموعها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد ابن ابي عروبة
عما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثه فقال في حديثه
تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل احدى عشرة ونسوة مرفوع بدل
عما المذكور وذلك خبر مبتدا وهو هن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في
نسخي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي
الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هو عن قتادة وصلها احمد بن
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وحكون وتخفيف المثناة التحتية وبكرها
مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق لذع يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع
او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا
زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الثقفي الكوفي المتوفي سنة ثنتين
ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي
التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد
التحتية التابعي السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين
المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة رجل ولو قال كنت مذا صح الا ان ذكر الموصوف
مع صيغة يكون لتعظيمه كرايت رجلا صالحا او لتحقيره كرايت رجلا فاسقا
ولما كان المذي يغلب على الافوي الاصح حتى ذكر الرهوني معه لانه يدل على معناها
وراعى في مذا التاي قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على

على المبتدا والخبر فرجلا جر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت
رجلا تمذي وسئل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى
الضمير في لي ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان من اعتبار الاول قوله بل انتم
قوم مفتونون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يا مر بالمعروف
وانت فارجل يا مر بالخير انتهى وزاد في الرواية السابقة احمد فاذا مذيت اغتسلت
ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب
الوضوء من المخرجين من وجه واخر فاستحييت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد ابن
الاسود كما في الحديث السابق بسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة
اي بسبب كونها تحته فسال وللحموي والرخصي فاسأله بالها وعند الطحاوي
من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعندهم ايضا عن علي قال كنت مذاء
وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بانه علي سال عمارا
ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن شيبة ان الذي سال هو المقداد
وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما
قد سال وان عليا لذلك سال بعمار عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل
فاطمة فيبقى الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال
عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويويده
ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي
والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد ابن جبير قال اذا امذي الرجل غسل
الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو
خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل
ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني توضا واغسل والعضلات
بالجزم على الامر وهل غسل كله معقول المعنى او للتقييد وابدى الطحاوي له حكمة
وهي انه اذا غسل الذكر كله تعلق بطل خروج المذي كما في الفرع اذا غسل بالماء البارد
تتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتقييد يجب المتابعة
واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء دون الاحجار ونحوها لان ظاهر
تعين الغسل فيه دون المعنى لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح
مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار لحاقا البول وحمل الامر
بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه

ويحتمل

ويحتمل ان يكون سال لمعنى ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من
الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا
كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث
في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا الوليد فبصري
وفيه التحديث والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي وتخريج المولف في العلم والغسل
ومسلم فيها والنسائي والعلم ايضا **باب من تطيب** قبل الاغتسال من الجنابة
ثم اغتسل منها وهل يرى اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع
للنشاط ويقال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال **سالت عائشة** رضي الله عنها
عن الطيب قبل الاحرام **قد ذكرت** بالفا ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب **ما احب ان اصبح** بضم الهمزة فيهما **محرما انضخ**
بالخاء المعجمة والمهملة روايتان **طيبا** نصب على التمييز **فقالت عائشة** رضي
الله عنها **انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه** كذا بقية عن
الله عنها الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت الخاطيئة قبل ذلك
ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على بن عمر ومطابقة
لترجمة الباب وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس كما في رواية الى الوقت وابي
ذر عن الكشميهني **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** شيبة **بفتحتين** بعدهما
ابن عتبة مصغر عتبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** خال ابراهيم **عن**
عائشة رضي الله عنها **قالت كاني انظر الى وبيص** بالصاد المهملة بعد الموحدة
التحتية الساكنة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق **الطيب** لعين
قائمة للرائحة **في مفرق** بفتح الميم وكسر الراء وقد تصحح اي مكان فرق شعر **راسي** وفي
رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو من الحبيبة الى دايرة وسط الراس **وهو**
محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيض الطيب بعد الاحرام ومن
سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني ووالطي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب تخليل الشعر** في غسل الجنابة **حتى**
اذا ظن انه قد اروى بشرته من الاري اي جعله ريانا والبشرة ظاهر
الجلد وهو ما تحت شعره **افاض عليه** اي صب الماء على شعره والاصيلي عليهما
اي على بشرته واقتصر بن عساكر على قوله افاض لعلم بفعل عليه ولا عليهما
وبه قال **حدثنا** عبيد الله هو عبيد الله بن عثمن العتكي مولاهم المروزي

الحكم

وعبد ان لجنبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا
وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب
عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت
كل شعرة جنابة سنة في الوضو للجنابة عند ابي يوسف وفضيلة عند ابي حنيفة
ومحمد سنة فيهما اي الوضو والغسل عند الشافعيه وفي الروضة واصلها
تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل
اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويلتفي فيه بالغلبة انه قد اي البشرة
صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي اذا قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاضها اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب
على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده
لكن في الرواية السابقة في الاول الغسل على جلبة كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا
بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول
الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مفصول
للعطف على الضمير المرفوع المتصل وتجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذه العطف ومما كاد مثله من باب عطف
المفرد اذ اذ وزعم بعضهم انه من باب عطف الجملة ومما كاد مثله من باب يعلم
في قوله تعالى لا تخلفه انتم ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك لئلا يتغير
وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والفين المعجمة الساكنة منه جميعا
وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فانت به قومها
تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لانه الجملة
اشتملت على ضميرهما وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون
من محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال
جاوا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه الرماوي فقال انه وهم في ذلك
واختار انه حال اه تغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع هنا التغرفي ويحتمل هنا
ان يراد جميع الغرف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد في كلامي
العموم ولا تفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معاوية ها امن خالك من الفاظ التاكيد
قال والحق انها تفيد ما يفيده كل معي واستعمال
باب من بدا بشق راسه الايمن في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي في جسده ولم

يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضو منه مرة اخرى كذا في رواية
ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن دينار
المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل موسى السيناني
قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين وللكشميهني
والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلا ياء ولكريمة وابي
ذر الوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة
بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضو بالفتح هو الماء المعد للوضو لانه صار اسما
له ولو استعمل في غير الوضو فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله الرماوي
كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء
كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير
في سوء وطئت وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى
ان معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم
الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي للاجله وتضو بالرفع
والتنوين كاذنا ولابي ذر فلنا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة
على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او للحائط او للحايض مرتين
او ثلاثا جعل الارض او الحايط اذا تكون الضرب والدلك من الرجال وفي رواية الكشميهني ضرب
بيده الارض فيحتمل ان تكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تغفير اليد
بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم تمضمض وللهروي والاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه
مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه
بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص
اعضاء الوضو وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لاجمله
لان الاصل عدم التكرار فقيل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة
ولا تعني غسلته فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم للثناة التحتية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة عند ابن السكن من الرد بالتشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فجعل
ينفض زاد الهروي الماء بيده بيا الجر وللاصيلي يده ورواة هذا الحديث

سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر
الرجل وهو في المسجد قال الحافظ بن حجر ولفظه العيني باب ذكر هنا من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال للامر الذي يذكر بها قال وهذه وقعة لا يغتفر بها الامر لما ذوق
بتكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه احتاج الى تفسير وفعل بتفعل كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج لما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا ينجس
عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم ينبغي قبل
ان يخرج ولابي حنيفة اذا لعب الماء ارعى على مسجد فيه عين ماء ينبغي ويدخل المسجد
فيغتسل ثم يخرج انما من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم
منصوب على الحال من مفعول اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر
التمييز لانه مفسر لما في قوله عدلت الصفوف من الابهام اي سوين الصفوف من حيث
القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه وبضم الميم
اي موضع صلاته ذكر بتقديم الذال المعجمة على الكاف اي تذكر انه لم يكن اغتسل
ذلك بالقرائن لان الذكر لا باطني لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية
الاسماعيلي فاشار بيده ويحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه
ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي في الحال وان رأسه يقطر من
ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة
السابقة لما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالعمل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيودل
فكبر اي مع نية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير
الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكلي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان
اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
البصري عن معمر بن محمد الساري بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهو
متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن
الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم
يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان
المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم وهو من التفاعل

في

في العبادة وجزم به الحافظ بن حجر ورد الاول باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة
كذا لابي ذر وكريمة في رواية المستملي والحموي وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي
من غسل الجنابة اي من ما غسلها وبه قال حدثنا عبيدان هو ابن عبد الله العتكي
قال اخبرنا ولابي الوقت وذر والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد
ابن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال
سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في
رواية ابن عساكر عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت رأسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف
بيمينه على شماله ففسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها رمانا غسلها بالمضمض
وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب
الماء على رأسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة
فاتيته بخرقة فلم ينفض بها جسده وهو ينفض اي ذهب وهو ينفض
بيده من الماء لسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء
والغسل ورجح في الروضة وشرح المهذب اذا نبت في الشعر عفي عنه والا شرع تركه
بان النفض كالتتريب من العبادة وخلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به
في المنهاج وفي المهمات انه به الفتوى فقد نقله ابن الربيع عن نص الشافعي وقيل نقله
مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف قبل هذا في ثلاث مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى
باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب رأسه الايمن في الغسل وفي
قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي السلمي بكنية وتوفي
سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن
ابن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من
الصحابة للكهما صغار هم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنا اذا اصاب احدنا اي من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيد بها الفاضة
على شقها الايسر اي من الرأس وشمالها الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات
المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال بن حجر والذي يظهر انه حمل الغلاة
في الرأس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة ثانيا وان لم تزل على

الترتيب بلفظ اخر يدل على سبق اولى وهي العمى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريره مواصرح العيني باضافته للزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة
مكيون وخلا دره سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواته صحابية واخرجه ابو داود
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع **باب من اغتسل**
عريانا حالكونه **وحده في الخلوة** وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله
وحده واللفظان مترادفان مما يحب العيني **ومن نذر** عطف على من اغتسل السابق وللحموي
والمستملي ومن يستتر **بالنذر** ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والنذر **افضل**
بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال لما هو مذهب الجمهور خلافا لابن
ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا
وبعرجونة وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا ستوارى فان
لم تجدوا ستوارى فلا تغتسل احدكم كالدابرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي
وجها لاصحابنا فيما اذا ترك عريانا في الماء بغير نية لحديث لا تدخلوا الا ايمنزر فان
للماء عامرا وضعفه فاذا لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم **وقال**
يحيى بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم **عن ابيه** حكيم بفتح
الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **عن جده** معاوية العبسي فيما قاله في الكمال
واشار به كلام المولى ابن حبيده بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية
القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادرك الجاهلية وما
بها وقال ابن سعد وفادة وصحبة علق له في البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس**
يتعلق بحق باحق والله رضي الله احق ان يستحيا منه يدل ان يستحيا منه وهذا
التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول
الله عورتنا اهرنا اذا كان قائما قال الله احق ان يستحيا منه من الناس وفهم
من قوله الا من زوجتك ميوان نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها
الا حلقة الدبر كما قاله الداري من اصحابنا وابوه ليس من شرط المولى قال
الحاكم بل كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا نعده من الصحيح رواية عن
ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم
عرفا ابن بجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا آتي ما علق عنه بخلاف
ما فوقه وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه
ابراهيم

ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق** الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على ارادة من يونث الجمع
مطلقا ولو كان لجمع سالما المذكر كما هنا وان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه
على خلاف القياس لتغاير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة
المذكر فاما التاويله بالقبيلة واما لانه جا على خلاف القياس **يغتسلون** حالكونهم **عراة**
كونهم **ينظر بعضهم الى بعض** لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان
حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول
يدفعه ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك وبه يرد قول القرطبي كانت بنو اسرا
تفعل ذلك معاندة لاشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
يغتسل وحده يختار الخلوة كنهاره استحبابا وحيا ومروءة او لحرمة التعري **فقالوا**
اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر** بالمد وتخفيف
الكاف اوعلة وزنا فعل عظيم الخصيتين منتفخهما **فذهب مرة** حالكونه **يغتسل**
فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار ينتجر
منه الماء **فر الحجر بثوبه** بكسر الفا وسكون الراء **فخرج** وللكشميهني وابي الوقت وابن عساكر فجمح
موسى اي ذهب **في اثره** يكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض
الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في بواثره بعده حالكونه **يقول** رة او اعطني
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذا تحرك
يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر **حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى**
عليه السلام وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من سد او
اوتراة مارميه من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ويجوز ستر موسى
لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وليس في الحديث
ان موسى المبني عليه السلام امرهم بالستر وانما انكر عليه من التكشف واما اباحة
النظر الى العورة للبراة مما يرمي به من العيوب انما هو حيث يترتب على العيب
حكم كفسخ النكاح وما قضته مروءة النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها ما ينهى عنه
ملزوم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما ملكهم من ذلك ولا خرج مما راى على
محرم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل
ويدل على الاباحة ما وقع ليساعليه الصلاة والسلام في وقت بنا الكعبة حيث من
جعل ازاره على كتفه لاشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق ربما به من نقل الحجارة
ولولا اباحته ما فعله لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم انتهى

كذا في بعض النسخ فقالوا وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما ان ليس بموسى من
بائتين اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق كذا للكشميهني والحموي
وللاكثر فطفق بالجيم بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا بما ناداه ولم يطعه فغضب
وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو موصول كما هو مقرر عندهم فيكون
مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب
بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالجيم ستة بالرفع على البدلية
اي ستة اثار او تقديره هي او بالنصب على الحال من العسل المستتر في قوله بالجيم فانه
ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالجيم حال كونه ستة اثار او بتقدير من
الراوي ضربا بالجيم بنصب ضربا على التمييز اراد به عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
باثر الضرب في الحجر او لعله كان اوحي اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى
ودلالة الحديث على الرخصة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا
عن الناس وهو مشى على الاشرع من قبلنا شرع لنا وروا هذا الحديث خمسة واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف
قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالنون من غير ميم ايوب النبي عليه السلام
ابن العوض ابن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح
ابن رعوم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاث
وستين او وتسعين ومدة بلاياه سبع سنين واسمه اجمح مبتدا خبره
يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيق النها الظرف وهو بينا او انما
يون في جواب بينا باذ او باذ الفجائية لان الفاتحة مرتهنة في جزاء
الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بينا قوله
خر عليه وقيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية
ان بينا متضمنة للشرط فجزايه لا يسبق عدم عمله سما في الظرف ان فيه
توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فيا كل
ما عليها وهل كان جراد الحقيقة ذا روح او ان جسمه من ذهب او كان
في شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب انه ظاهر النسائي
وليس الجراد مذكر الجراده وانما هو اسم جنس كالنمر والبقر يجوز
تذكره ان لا يكون مؤنثة من لفظه كبلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع
فجعل ايوب عليه السلام يحثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة على وزن يفتعل منحثي اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي
رواية الغابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره بدل الياء لكن

قال

قال العيني انا امعن النظر في كتب اللغة فلم تجد لهذه الرواية الاخيرة معنى
فناداه ربه تعالى يا ايوب يا نا كلمه كموسى او هو بواسطة الملك الم اكن اغنيتك
بفتح الهمزة عما ترى ما مراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كما يقع
الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كراهة بلى مختصة بايجاب المنفي ونعم
مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب مثاقل
لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما
لم يفرق العينها بشيء من الاقارير لانها مبنية على الفرق ولا فرق بينهما وقد يه
ولا يحمل هذا على المعاينة كما توهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى
بي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر العين والقصر مع غير تنوين على ان لا التي لجنس
ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناها واحد لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وجر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لانه
تعالى عاتبه حي جمع جرادا ولم يعاتبه عن الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث
المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة
ثلاث وستين وماية فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين
المرعلة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة
وقال احمد يشترك بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث وماية
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا للحديث الي اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد
ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لانه البخاري لم
يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواة تابعي عن تابعي باب
التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة بن انس
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية
مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بالتصغير التابعي ان اباسرة بضم السين المهملة
مولى ام هاني بالنون المفتوحة بعد الموحدة واسمها فاختة وقيل هند والاول اشهر ورواة
ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هشام الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه
وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر ورواة
هذا الحديث احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان

اخره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة
ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى
الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه بفتح الدال اي الراوية كثيبا
وعرفها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت
انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والطهارة ومسلم
في الطهارة وانطلاق والترمذي في الاستيذان والنسائي في الطهارة والبيوع
وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله المتكي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
ابن مهران عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة
الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراة واليدو وغيرها ثم مسح بيده على الحايط او الارض ولابي ذر
بيده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم
تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح البشكري
في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف في باب من افرغ بيمينه
وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه كلاهما اي سفيان وابن فضيل في الستر المذكور الا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر
وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها رد ما
منع منه في حقها وتنبيها على انها اذا حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب
ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم اذا شقائق الرجال رواه ابو داود وابي
نظائر الرجال واشباههن في الاخلاق والطباع كما ان منهن شقائق منهم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ونسبها المولف في باب الحياء في امها ام سلمة وهي هند بنت ابي
امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم
السين وفتح اللام او رميلة او رهيمة بنت ملحان الخزرجية والدة انس
ابن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار اكثري وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتخفه بالنبي تضمه له ولها في النجاري حدثناه

وهي

وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق
اي لا يامر بالحياء منه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق بتمهيد العذر لها في
ذكر ما يستحي منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل لخروج الماء بجزاء محذوف
وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي
الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام
اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات
الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون
علمية فتتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اذا رات الماء موجودا او نحو ذلك قال ابو حيان
رحمه الله وحذف احد مفعولي واي واخواتها عز نزر وقد قيل في قوله تعالى وهو الذي لا
لا خساس الذين يحتملون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي التحمل خيرا لهم واما حذف فهما
جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فيرى والظاهر انها
هنا بصرية وبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم
من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة
عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عايشة يا ام سلم فضحتي النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد
ذلك قالت لعله قال فهو يجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل بلفتيها النسوة فقلن
فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في
حلال انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن
وانما انكرت ام سلمة على ام سلم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به من بطلان على اكل النساء كلهن وعلى غيره وقال فيه دليل على ان بعض
النساء لا يحتلمن وعلى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال
الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة هذا الباب الستة مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة
واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن سوال ام سلمة منهن
خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب وان المسلم
لا ينجس ولو جنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الاكل عند الجمهور وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان قال
حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله

ابن عمرو بن هلال الزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ
بالغين المعجمة البصري نزيل اليمامة من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة
فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي
رواية وفي رواية فانخنس ولابي الوقت والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست
بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانخنست بنون فنناة فوقية فجيم من
النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت فقلت انجس فذهب فاغتسل بموحدة بلفظ
العينة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو
انه جرد من نفسه شخصا وخرج عنه وهو للمناسب لسابقه ولما سبب ذهابه
ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا التقى لحذ من اصحابه ما سمح ودعا له فلما فاظ ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب
ينجس بالجنابة حتى ان مجالسته النبي صلى الله عليه وسلم تعاد نه فبادر الى
الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال
كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جري مجرى المصدر وهو الاجنبات فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك
فقال بالفاء قبل التاء وسقطت في كلام ابي هريرة على افصح في الحل المفتتحة
بالقول لما قبل في قوله تعالى ان ان القوم الظالمة قال فرعون الا تبقوت
قالوا وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالغالب بغير
رابطة فحسن لذلك سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واي به هنا للتنزيه
والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية مضبب
عليها بزيع البيوتينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا
ولذلك يغسل اذا مات ثم تنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة اعتقادهم اولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن
الانجاس اولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون
لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال
ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مضاجعتهن من
عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات
فدل على ان الادمي لا ينجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء ينجس بما
يخرج منه من خارج وبات البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في

باب

باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين
الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره بجواز ذلك عند الجمهور خلافا
لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابنه وشداد ابن اوس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وابن سيرين والمزني ومحمد ابن علي النخعي وحكاه البيهقي
وزاد سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمرو وابن عباس وعطا والحسن
انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأوا والواو في قوله ويمشي
عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجواز ابن
حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام ويأكل كما يخرج فهو
عطف على محل جملة المعنى لكن تعقبه ابن المنير والعيني بانه تكلف بلا
ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب
ويتلثم اطفاره وعلى راسه وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي ياسقاط بن حماد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة وللاصيلي
وابن عساكر سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس ابن
مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا الكريمة
وفي رواية ابن ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين
ولفظة كان تدل على التكرار ولا تستمر وسبق بيان مباحث الحديث في باب
اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تعلم من قوله كان يطوف على
سايه لان ذاك كان لهن حمي متفارية فبالضرورة انه كان يخرج من حجيرة الى
حجيرة فتامل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة
ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيمني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي
خرجت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل
بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه
وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والجار الظرف او هي تامة فلا تحتاج
لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا اباهرة بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له

الذي دخلت من المجيء الي الرجل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه
سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر واي الوقت يا اباهر اذ المؤمن
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم
وقد سبق الكلام علي مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشت
معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه
ومن تغابه وغير ذلك مما لا يخفي **باب** جواز **كينونة الجنب** اي استمراره
في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي
والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
الكوفي **قال حدثنا هشام** الدستوائي **وشيبان** بن عبد الرحمن **النحوي**
المؤدب كلاهما **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف **قال سألت عائشة** رضي الله عنها **اكان النبي صلي**
الله عليه وسلم **ينام وهو جنب قالت نعم** ينام **ويتوضأ** الواو لا تقتضي
ترتيب فالمراد انه يجمع باي الوضوء والرقاد فكما قالت اذا اراد النوم
يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو
ساقط في رواية ابي ذر والوقتي والاصيلي وهو اولي لخصوص ذلك
عنه بلا حاجة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد **قال حدثنا الليث**
ابن سعد وللاصيلي عن الليث **عن نافع** مولي عبد الله بن عمر **عن ابن عمر**
قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عنه **سأل رسول الله صلي الله عليه**
وسلم اي **أيرقد احدنا** اي يجوز الرقود لاحدنا **وهو جنب** اذا نام هو عن حكمه عن
تعميم وقوعه **وهو جنب** جملة حالية **قال** صلي الله عليه وسلم **نعم اذا توضأ**
احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا
مذهب الاوزاعي واي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق
وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما علي القول بجواز
تفريق الغسل وتنويعه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة علي
الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن زرارة بن اوفي قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب لفرين
الي ان الوضوء المأمور به وهو غسل الاذي وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واجب
ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه **باب الجنب**

يتوضأ ثم ينام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة نسبة الي جده
وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث** بن سعد وللاصيلي عن الليث **عن عبيد**
الله بن ابي جعفر الفقيه المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** بن ابي الاسود الذي يتيم عروة
ابن الزبير كان ابوه اوصي به اليه **عن عروة** ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان النبي صلي الله **عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه**
مما اصابه من الاذي **وتوضأ** وضوءه **ثم نام** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم **قال حدثنا**
زهير بن معاوية **عن ابي اسحاق** السبيعي **عن الاسود عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان النبي صلي الله **عليه وسلم اذا كان جنبا توضأ وضوءه للصلاة**
قبل ان ينام وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة **عن ابي اسحاق** السبيعي **عن الاسود**
عن عائشة رضي الله عنها **قالت كان النبي** صلي الله **عليه وسلم اذا كان جنبا**
توضأ وضوءه للصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك**
الامام **عن نافع** مولي ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **انه قال ذكر عمر بن**
الخطاب رضي الله عنه **لرسول الله** صلي الله **عليه وسلم انه** وللحموي والمستملي
بأنه اي ابن عمر **تصيبه الجنابة من الليل** وفي رواية النسائي من طريق ايوب
عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتي عمر النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر
جنابة توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما قالوا ولا تدل علي الترتيب وفي رواية
ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ **ثم نم** فيه من البديع تحنيس التصحيف ويحتمل
ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الي ابنه
لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ الظهر من الاولي في ايجاب وضوء
الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم **هذا**
باب بالتنوين في بيان حكم **اذا التقا الختانان** من الرجل والمرأة والمراد تلاقي
موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثي وبه قال **حدثنا معاذ** ابن فضالة
بفتح الفاء البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي ح للتحويل **وحدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **عن هشام** هو الدستوائي الثاني **عن قتادة** بن دعامة السدوسي

عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة
وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان
والرجلان وهو الاقرب للحقيقة ولختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان
او الرجلان والشفران او الفخذان والاستكنفان وهما ناحيتا الفرج اونواحي فرجها
الاربع ورجح عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهدها وهو كناية عن الايلاج
او المجهد الجماع اي حاسها وانما كني بذلك للستر وعما يحسن ذكره متركا ولابي داود اذا قعد
بين شعبها الاربع والرق للختان بالختان اي موضع للختان بالختان ولمسلم من حديث
عايشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
على الرجل وعلى المراة وان لم يكسل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه
الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل
المراد به نفي وجوب الغسل بالرويتي الحلم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالماء المني
في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق محز البول الذي
الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغيب حشفة الذكر وقد
اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم ينزل لا يجب الغسل فالمراد الجاوزة وهذا
هو المراد بالتقاء الختانين اي ويدل لرواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي للتقاء الختانين
على ما مر من المراد للصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب
الى هذه الرواية كما عادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب وروايات
هذا الحديث التسعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن
مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان ابن احمد السماك
عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثلة ساقطة عند الاصيلي وابن
عساكر وقال موسى ابن اسماعيل المنوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري
مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة في نسخة ليس قتادة اذ ربما اسقط ليس لعنعنة
السابق وانما قال هنا وقال وهناك حدثنا تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله
رواية على سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمي عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير وكنت

قال

قال
الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف بالافراد واتي بالواو استشكارا بانه حدثه بغير ذكر ايضا وان هذا من جملة قال المعطوف
على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن
خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره ان زيد
بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون انه سال عثمان بن عفان رضي الله
عنه مستفتيا فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع
الرجل امراته اي اوامته قلم يمن بضم اوله وبكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان
رضي الله عنه سمعته اي الذي انفي به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان
علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله
عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرج بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن
قال الاسماعيلي لم يقل ذلك عن الجماعي وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى
عثمان وعلي رضي الله عنهما افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال
لعله فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
ثم هو حديث مشروح وقوله صحيح فلا منافاة بينهما انهي فقد كانت الفتيا
في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوي بانه معتمد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فلذلك الغسل
انتهى والضمير المرفوع في قوله فامره للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجماع
الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته ثم اذا التقى ختانها مثل قوله في فتح الباري
فامروه ان فيه التفات لان الاصل ان يقول فامرونا انتهى قال يحيى بن ابي كثير ولفرع
ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر بالتحتية
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي
وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك
اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد الدارقطني
بهذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن
كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا
ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن قدر ومنا وعلما من هشام بن عروة انتهى وروى
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال

قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن
عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال حدثنا اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول في الرواية السابقة
ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين
لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن
ابي مرة فذكر ابي ابيا للمتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة. فلم يمن وهما يمنيان واحد قال عليه
السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة
فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو
فاعله يعود الى كلمة ما وهو ضمنها نصب مفعوله ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخر الوضوء عن غسل
ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق
والحديث مسداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والانباء
والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين
اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي
اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور لحديث السابق
وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وقال
الاخر بالمنشاة من غيره ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير منشاة اي لفظ الامرين
من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضعف
البدء ابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاكن الوجه الاخر او الحديث الاخر
الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بثبات الواو والالف حذفها وهو بناسب
رواية فتح خا الاخر وللاصيلي بناه لاختلافهم اي انما ذلك ناه لاجل بيان اختلاف
الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر
وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بنا الحديث الاخر لاختلافهم والما انفق
وقال الدماميني كالكرماني فيه خروج لمذهب داود اذا فتحت خا اخر اما بالكسر فيكون جزما
البرماوي بانه انما يكون مبيلا لمذهب داود اذا فتحت خا اخر اما بالكسر فيكون جزما
بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما قرع المولى
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بانيا انتباع رقم علامة اسقاطها عند ث
عساكر وللاصيلي هذا كتاب الحيض بياء احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير
بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث

والضمك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس قوله
عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها
في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فسخ
في ادني الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اعلى الما
والجوهري بدله اللام وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله المحيض المجرور باضافة
كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالميل والميت
اي المحيض اي عن حكمه وروي الطبري عن السدي ان الذي سيل اولا عن ذلك
ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روي مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا
النساء في المحيض فاجتنبوا جماعهن في نفس الدم اي حال سيلانه اوزمن
الحيض او الفرج والاول هو الصحيح وهو قضاء باقي اوطار اليهود الاخذين
في ذكر باقي مخازيهن من البيوت وتفريط النصاري فانهم كانوا يجامعونهن ولا يباشرونهن
في الحيض وانما وصفه بانه اذى وترتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن
حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان الغاية وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه من قراة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتي اما قوله فاذا تطهرن
فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت
لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتي الذي امركم به
وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين
عن الفواحش والاقذار كما سمعت الحائض والانبا ما في عين الماء كذا ذكرت الاية
كذا في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين
وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا
باب كيف كيض يرد الحيض ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه
للاضافة تاليه قول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى
هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فطرهن
عليه جرهن ويدل له قوله واصلحنا له زوجه المغربا صلحنا ها للولادة يرد الحيض
اليها بعد عقرها وقد روي الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان اول ابتداء
الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح
وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظه في مواضع اخر ويوجد خمسة

ابواب يعني في باب نقض الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه ابن ملوي
فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
فلا حاجة الى دعاء وصله بموضع اخر نعم لعظر هنا يدل على فتى اما رواية بالمعنى
واما انه مروي ايضا من وجه اخر فانه ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال
فيه فاذا ذلك شيء يدل فوقه هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله ابن مسعود
وعائشة كان اذا بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والحيض نايب عن الفاعل على سابني بني اسرايل جزء كان وكانه يشير الى حديث
عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كانت الرجال والنساء في بني اسرايل
يصلون جميعا وكانت المراة تسرف للرجل فالى الله عليها الحيض ومنعها
من المساجد وعند عائشة نحوه قال عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم الكتبة بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم
السابق لانه يتناول بنات بني اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بمانع
فان ثابني اسرايل من بنات ادم ايضا والمخالفة كما ترى ظاهرة قال
هذا القول يلزم منه ان غير ثابني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض وليس
ظاهر زواد جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات كذا وغيرهن
واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما على القول بالتعميم بان الذي ارسل
على ثابني اسرايل طول مكثه هن عقوبة لهن لانتدا وجوبه وتعقبه العيني
فقال كيف يقول لانتدا وجود والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلام ما فات
وايضا في ابن وردان الحيض طاله مكثه نزع بني اسرايل وما نقل هذا تم اجابي
بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض ثابني اسرايل عقوبة لهما ولذا ذهبن
وصفن على ذلك مدة ثم ان الله رحمهن واعاد حيض ثابنا الذي جعله نوالا
سببا لوجود الغسل فلما اعادن عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة
الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب
في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني انه كون الحيض
مانعا انتدا ابالاسرايليات وهذا الحديث على قضاء الله على بنات ادم بوجود
الحيض كما هو ظاهر انتهى فالبنت الذي تحيض من الحيوانات المراة والفسيخ
والخفاش والارنب وبقال اذا الكبية ايضا كذلك وروى ابو داود مرفوعا مسندا عن
عبد الله ابن عمرو موقوفا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة

باب الامر بالنفساء اذا نفست

والنفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار
الشخص او لعدم الالباس لتخصيص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الخمس وايا
ما بالنفساء ايضا لان النفساء مامور بها وفي اكثر النسخ البيان
والتراجم ساقطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي بن
ابن عبد الله ابي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
ابي القاسم بن محمد كما زيد في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه
يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى
بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يقصدون
اشاع العمرة في اشهر الحج فاخرت عن اعتقادها او من الغالب من حالهن النساء وحال
الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال
او سبعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار
ارادة المكان حضت بكسر الحاء قد حل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
جملة اسمية حالية قال وابي الوقت فقال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر
من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما
الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اي
شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وقدرهن بالجري عليه
فاقضي ما يقضي بالشان الباقي اقضي لانه خطاب لعايشة اي ادى الذي
يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة
والافضل عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوفي بمجزوم بلا اي لا تطوفي مادمت
حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان تحققت من القبيلة وفيها
ضمن الشاة قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسايه التسع رضي الله عنهن باذ بقر بالبقر وللاذري والحموي والمستملي بالبقرة
اي عن كيفية منهن وفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط
الطهارة في الطواف وباقي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواه هنا الموطين
والحمة مائتي بصرف ومكي ومدني ولغيره الموطا ايضا في الاضاحي ومسلم وابن
ماجة في الحج والنسائي في الطهارة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى قالت كنت ارجل

بضم الهمزة وتشديد الجيم اسطراس اي شدراس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارسل لنوس بجاز الحذف لان الرحيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف لهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابناء الفرس الذين اليمانيين واحفظهم واتقنهم للتوفي في سنة سبع وتسعين ومائة ابن بن جريج بضم الجيم وفتح الراء السند جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي المولى اصله رومي لحد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وفي الوقت هشام ابن عروة انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وهي حين تنوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين ذل تكد اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجارت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك تخدمني وليس علي احد اناو غرب في ذاك باس اي حرج اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي تسرح راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتاء لعدم اللباس اختصاصا للحيض بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم جنيد اي حايض الرجل مجاور اي معتكف في المسجد المدني بدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه ... الشريف وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كقدم الخف في ادخال بعضه دار احلى لابد فلها وجواز مباشرة للحايض واما الزهري في اية ولا تباشروهن فعني الوطي الوطي الوطي وما دونه من دواعي اللذة لا اللمس والحق عروة الغاية بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو خبيث على لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومسفاي ومكي وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب قراة الرجل حالكونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحا وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراة القران في حجر امراة وكان ابو وايل بالهمزة شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي

مما

مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لما يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله وهي حايض لي اي ترين بفتح الراء وكسرها الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتناوله بالمصحف فتمسكه بحلقته بكسر الفاء اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف ترجمه الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكنايه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه انهم مميزون وهم النجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين ويمسه مميز وهم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما قرئ به جماعة وقالوا انه منصوب البصريين بل قال في الدار ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والجر ابلغ من المسي ولوحمله مع امتناعه وتغيير حل تبعا لها لانها المقصود فلو قصده ولو سهوا او كان اكثر من التفكير هو مه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معوية بن خديج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشترتها وابوه عبد الرحمن المجيري العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثتها ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي علي حجري وانا حايض جالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وجنيد فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل منا سبنة اثر اي وايل للحديث من حيضت ان شيا فيها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحاصله ان عرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمرمن الحافظ له اكبر او عينه ويتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القران بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي انفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كفرها وعورض باب الزجرة في التسمية لا في الحكم ومراده ما اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الترجمة والزجمة اذ الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي والاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشر الحنظلي البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير

يض

بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة
ان زينب ابنة ام سلمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام
سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين وهي هند بنت ابي امية
حدثتها قالت بينا بفير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة
اصله مضطجعه بالتاء حذفت طا التاء فقلبت طا التاء وجوز رفعه على الجزية
في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره
اذ حضنت حيض بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا هو ان لا يكون فيه
اذ اولا اذ فانسللت ذهبت في خفية فقدرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك
او خشيت ان يصيبه من دمها او اراد يطلب منها استمتاعا فاخذت ثيابي حيضتي
بكسر الحاء في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور النهي وبه جزم الخطابي
وفتحها وزعم القرطبي وبعضهم انهما روياه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها
لانها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي صارت حيضة لان الحيضة
بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضتي بغير تا وهو يريد وجه رواية
الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا
في الفرع قال النووي لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة يعني
حضت والضم اللائق في الولادة وبالوجهين رواه يحيى ودرويناه قالت ام
سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعا علي عليه السلام فاضطجع معه
في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج
ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب
واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة لنبابا للحيض غير ثيابها المعتادة
وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد وروى ابو داود
باب بالتنوين يحيى ومدني وفي التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
تابعي عن تابعي وصحابيه عن صاحبيه واخرجه المولف في الصوم والطهارة
ومسلم والنسائي فيه ايضا باب مباشرة الرجل زوجته الحائض اي التقاء بشرتهما
بالجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن
عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
حالة كوني كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي
فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر

النحاة

النحاة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل
قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالفاء وتا مشدده ولا وجه له
لانه افتعل فعاوده همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري
بخطا الاذعام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه معتصور على السماع كاتزر ومنه
قراءة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بالواو وصلا وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا
فهو من الرواية عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب
وحينئذ فلا خطا بغير نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين فيما وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين فيباشرني عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي وانا حايض حملة
حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر
قالت عائشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الى اي وهي في حجرتها
وهو معتكف في المسجد حملة حالية فاغسله وانا حايض حملة حالية ايضا
ورواه هنا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواته
تابعي عن تابعي عن صحابيته واخرجه المولف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل
ابن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمسح الصفة كالحرث والعباس الكوفي
الخزاز بالخا والزاي المعجمات واول الزايين مشددة قال البخاري يا تابعيه سنة
خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة الين
وكسر الهاء اخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين هو الشيباني
بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لبسه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي
اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن
ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى
زوجاته عليه السلام اي اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه اي يباشرها يملك قاف البشرة للبشرة من
غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة
ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح علي القياس في قوله بفتح الفاء وسكون الواو
اخره راي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء
المهملة ثم بياشرها يملامسة بشرته لبشرتها قالت عائشة وايكم يملك اربه
بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو داود وذكر فيما حكاه في اللامع بفتح
الهمزة واي اوصوبه للخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين وسعاه
اصطكم لشهوته او عضوه الذي يسمع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من الايقوم حول الحمى وكان يباشر فوق

الازار تشمر بها لغزه مما ليس بمخصوص وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما
بين سرتها وركبتها بوطي او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال
ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما
الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال ابن
ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث البيان وهو
على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث ان عليه
السلام كان اذا اراد من الحايض التي على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها
ثالثا انه اوثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق
وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب
والجديد لا غرم وبنى به ما وجب القديم وعوده بناء ان وطي في قوة اكدم والا فنصفه
واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وتحل الاستمتاع بازره
والركبة قال في المجموع علم ازفيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف
في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواه الحديث
الستة الى عايشة نحو فيوبه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواته
تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي بيته واخرجه مسلم وابو داود والنسا
ماجة في الطهارة تابعة اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد
ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب
ابن بقية عنه وتابعه جرير هو بن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي
عن الشيباني ابن اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الشيباني هو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد
ابن اسامة ابن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سمعت ميمونة
تقول كان ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فتاتزر
بالاثن اثر فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر رواتنا بالتاء المثناة
على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من فعول يباشر على الظاهر او من
مفعول امرها او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل ان حال من الثلاثة جميعا
وجميع رواة الحديث الحمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيته واخرجه مسلم وابو داود في النكاح وابن

ماجة

ماجة رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله
احمد في مسنده عن الشيباني ابن اسحاق وغيره بقوله رواه دون تابعة لان الرواية
اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلي
كل تفقه مرفلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند
احمد كما سمى فاعلم باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال
اخبرنا ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
احد اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وقع هو ابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو بن ابي سرح العامري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى
اربع لغات في اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد
الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصرف وسمين بذلك لانها تعمل بالضحى وهو
ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فاني اريتكن بفتح الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار نعم وقع في
حديث ابن عباس الاتي ان الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت
في صلاة الكسوف والتاني في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث
او على الحال اذ قلنا باه افعل لا تنصرف بالاضافة كما صار الله الغادر وغادره
فقلن ولابي ذر عن الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فلن وبم يا رسول
الله قال ابن حجر الواو استيناقية والباء تعليلية واي اصلها ما الاستفهامية فحذفت
منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا نسأو بم الباء
سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف
الفها واتبقاء الفتحة دليلا عليها نحو مم وعلام وعلة حذف الالف فرق بين
الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فشاذ
قال صلى الله عليه وسلم لا تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به
على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل
نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير
اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات

على الذنب واستنبط من التوعد بالنار على كفران القدر وكثرة اللعن انهما من الكبائر
ثم قال عليه السلام ما رأيت لحدا من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل
الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث هو بناء
افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام
وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب خالص ما في الانسان من قواه فكل لب
وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره بتقاد لهن فغيره
اوكى قلن مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفاية عليهن وما نقصان
دينا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك
من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام قال
قلن انما هو خطاب لاناث والمعهود فيه ذلك اجيب بانه قد يعهد في خطاب
المذكر الاستغناء بذلك على ذلكم قال تعالى ما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله
في الدلالة على ان بعض النساء نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث
او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كل من هن على سبيل البدل اشارة الى ان
حالهن في النقص تشاهد في الظهور اي حيث يمتنع خفاؤها فكل مختصة بواحدة
دون اخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب بخاطبة دون مخاطبة قال ابن الصباح
ويحتمل ان تكون الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص
المعين فان في التعميم تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى
قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
يوذن بعلة ضبطها وهو يسير ينقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع للحيض فقلن بلى قال عليه السلام فذلك
من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن معارضه
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم
وفي رواية الترمذي واحد اربع من نسوة عمران واسية امرأة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وجيب بانا لحكم على الكل لا يستلزم الحكم
على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر من بين الترجمة الصوم
دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لا فتقارها
الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تقييد محض فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصوم الصلاة وكيد المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء
لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا
رتب العذاب على ما ذكر من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي

قال العامل

فالحامل مثله ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لانها تترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي وهذا نشان على هذا الترك لكونها مكلفة كما مر بيانه
المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر
لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته
وهي ليست باهل ولا يمكن ان ينوي لانها حرام عليها ورواه هذا الحديث الجمة
كلهم من بنون الا ابن ابي مريم بصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وتخريج المؤلف في الطهارة
والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلاة وابن ماجة هذا باب بالتنوين تنقضي اي تؤدي
الحايض المتلبسة بالاحرام المناسك لها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الى
الطواف بالبيت لكونه صلاة بخصوصة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله الدارمي
لا باس لا حرج ان تقرأ الحايض الاية من القرآن وروى نحوه عن مالك والحسن
مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم
ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن وهو حجة
على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم
نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون داخلة
على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع
طرقه نعم يحمل له قرأة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه
النووي لانه نادر ومعنى صحيح الى في هرمتها لعدم عنها شرعا ولهذا حمل
ان كان لا يقصد القرآن كقوله عند الوكوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين فاد قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق كما اقتضاه كلام
المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم
ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا رواه ابن المنذر باسناده
عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي
اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه يذكر الله على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن
المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت
ام عطية ما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نؤمران نخرج بفتح المثناة
التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض بالرفع على الفاعلية
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مفتوحة وكسر الراء الحيض بالنصب
على المفعولية فيكثر خلق الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة

ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعي بمثناة تحتية بدل الواو وروها العيني
بمجاز الفتها القواعد النصرية لان تهذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو وتثنيه
فيها لغة جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا في التقدير تخلق فورث
المذكر يعقوب والمونث يفعلى وقال ابن عباس رضي الله عنهما تماما وصله
المولف في بدء الوحي اجرني بالالف والواو ابو ذر وابن عساكر وسقطت الالف
النبي صلى الله عليه وسلم تقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي
ذر والاصيلي تعالوا لوالي كلمة الاية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب
وانما كتب لهم ليقرءوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنقش لا بالانتساخ واجيب بان الكتاب
اشتمل على غير الاقتباس فهو كما لو ذكر بعض القراءة في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولامسة
عند الجمهور لانه لا تقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري مما وصله المولف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله
عنها فحلت فسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها
غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون
غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية ثقيلة الكوفي مما وصله البيهقي
في المعرفات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح تسمى فيه
الله تعالى قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد
لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب
داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بحله لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه
بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول
ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة عن عبد الرحمن الرحيم بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء
مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال

الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قولها والله تالله اني
لاحج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل نسخ الحج قال
عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت
نعم نفست قال عليه السلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فان ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قالت تسلية لها وتخفيفا
لها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فشرط
له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان
لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع
قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذا لو الجنب كما روي عن ابن عباس
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي
ان يجاوز الدم اكثر الحيض وسيتم وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها
الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان
قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فتكون حيضتها الاقوي ان لم ينقص عن
اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تعرف دمها ولم ينقض الضعيف المتصل بعضه بعض عن اقل الطهر باق
الحيض وهو خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره واما غير المميزة فان رات
الدم بصفة او كثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتدائها ردت لاقل الحيض في الاظهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها او تسمى المتحيرة فالمبتدأة غير المميزة
كجامع فقد العادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة وطهرها ثلاثة وعشرين
الحالية كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون
في العبادة فرضها وفعلها الطاهرة وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظهر انها طهرت

الحايض انما هي بالانقطاع فلكنت بعدم الطهر عن انصال الدم وكانت قد علمت
ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحيض لكم تعرف بحرباب الدم من الفرج فاراد
تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدعها انما ذلك بكسر الكاف عرق بفتح المعجمة يخرج منه
وليس بالحيضة بفتح الحاء لما قبله للخطابي من اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار
الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي
في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال
ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة
الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك
الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما سيجيء به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة اي مكتوبة فلا
تصلي عند الشافعية الا فريضة واحدة مودات او منفعية وقال الحنفية
تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضو في الوقت ما شاءت
من الفرايض الحاضر والفايت والنوافل لغاية اعتياد طهارتها ضرورة ان المكتوبة
فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة وليجب
الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضو **باب**
غسل دم المحيض بالتيمم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض
ويتبع في كتاب الوضو باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على مالك
في تخصيصه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك هو
ابن انس عن هشام بزاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق انهمت بفتحها كما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر
اخبرني اكها في الطلب اي اخبري احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن
الدم من الحيضة بفتح الحاء المهملة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد
الساكنة اي تغلبه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي
تغسله مما باد فضيه شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل
ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال
حدثنا اصبغ بالغين المعجمة من الزرع الفقيه المصري المالكي **قال اخبرني**

بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية
حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري **عن** عبد الرحمن بن القسم ابن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه **حدثه عن** ابيه القسم **عن** عايشة
رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي من امهات المومنين رضي الله عنهن
تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص من
الدم من ثوبها **عند طهرها** اي من الحيض وللحموي عند طهره
اي الثوب اي عند ارادة تطهره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **وتنضح** اما اي
تزيله **على سايره** دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة
باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال **حدثنا اسحاق**
ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني وبه قال **حدثنا اسحاق** اسحاق
الواسطي **قال حدثنا** وللاصيلي وابن عساكر **اخبرنا خالد بن عبد الله** الطحان
الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة **عن خالد** هو ابن مهران
الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثلثة **عن عكرمة** بن عبد الله مولى ابن عباس
بسكون الراء ثم راء اخرى ثقيلة ثبت عالم التفسير لم يثبت تكذيبه عن يزيد بن عمرو لم يثبت عنه
الجرحة واحتج به البخاري واصحاب السنة واتفق عليه غير واحد من اهل عصره
وهلم **عن عايشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه**
في مسجده **بعد ما تنايه** هي سودة بنت زمعة اوردت ام حبيبة بنت
ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت اصلا
المستحاضة اختها حمنة وانما رد ابن الجوزي على المولف قول بعض نسايه واوله
بالنسا المتفق به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ بان جحش يقول
في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المتعذر
ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد
ابن منصور ولفظها ان ام سلمة كانت عالفة وهي مستحاضة وربما حملت الطست
تحتها وحينيذ فلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد **وهي مستحاضة**
حال كونها **ترى الدم** والحال بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من
خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما
وضعت الطست بفتح الطا تحتها **من الدم** اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم

عكرمة عطف على معنى المصنعة اى حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة زادت
ما المصفر هو زهر الفرصل فقالت كانت بنت احدنا تمكث في الحيض
اى الاصفر شيئا كانت فلانة تحته في زمان استحاضتها وفلانة غير معروف
كناية عما عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها فيل على الاختلاف السابق وفيه
منه جواز اعتكاف المستحاضة عندنا تلوث المسجد كدايم الحدث ورواية
الحنفية بما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنساي في الاعتكاف وفيه قال
قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا بزيد بن زريع عن خالد الحذا عن
عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا
يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعضه نسيابه كما سبق قريبا
فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست كنتها
جملتحالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا
ايضا فيه جواز صلاتها اعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وفيه قالت
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة
عن عايشة عن بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله
عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين على
قليل المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي ادرك
تبنيع بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار رضي البصري
عن مجاهد قالت قالت عايشة رضي الله عنها ما كان
لاحدانا اي اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه التنوع عام
للكل، لانه نكره في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي وجميع
ما هنا او بعض حويث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها
الدال على انه لها ثوب تختص بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول على ما كان
في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد في اول الامر وهو بعيد ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها
ثوب واحد يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن
العلة فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب
شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف

والصاد

والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وغيرها الحافظ بن حجر لرواية ابي داود و
ومعونة انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حككته
بظفرها بامكان الفا في الفرع وتحول ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من
حيث ان ما يكون لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته
بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فيه فهو من باب حمل المطلق
على المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله
فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فيصح عنها انها كانت تغسله قاله
البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حنيئذ بعدم العفو
وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء
وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان عفوها
ذكر الغسل بعد الفرصن ورواة هذا الحديث حمصيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها من
المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره بلا عذر كما مر في المجموع
وغيره وللاذرعي ذكر من المحيض بفتح ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري
او هشام ابن حسان بالعرق وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة وكانه شك
في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام ابن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري
خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل
النهي اخر النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان نحد بفتح الاول
مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي نمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث ثلاث ليال
بلياليها مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة
نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي
والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة اللفظ نحد بالنون والثانية موافقة
لرواية نحد بالتاء او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على
الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منا نهى ان تحد فوق
ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام
لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العدد

باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله
فطفقوا يأتي الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا
ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التفنن ان الجناية في غالب الامر يتحرك لها
انتم ان كانت ولادته ان كانت آبني واعتبر آفقي الاجلين وزيد على عليه العشرة
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في آحاده فلا يحس به ولا تكتحل بالنصب وهو
الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على تفتدين لان لا زائدة اكد بها لان في النهي
معنى النفي وروايته الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
في آخره موحدة برد يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا
التطيب بالقسط عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما
تستقذله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال
المعجمة اي قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون
المهملة وفي كتاب الطب للمفضل ابن سلمة القسط والكست ثلاثة
لغات وهو من طيب الاعراب وهما بين البطارد راسنا والاظفار ضرب من العطر
على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن السني صوابه قسط ظفار اي نقي
من نبتة اتي ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وهي في
منبط ظفار وعدم الفرق والنبا كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكفاك ما ثبت
اتباع الجنائز باتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصري ثقات
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه قال راوة اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قالت
ابو عبيد الله اي المولف وفي رواية لابن عساكر روي ولابي ذر والوقت ردد في
هشام ابن حسان المذكور مما ياتي موصولا عند المولف في كتاب الصلاة ان
شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة
الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل الفروع باب بيان ايتمان ذلك
المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالحيض والمبين وبيانه كيف تغتسل
وليس تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه بت
سبيذه قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف
فتتبع بلفظ الغايب مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وهي
الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون
التاء الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اي ابن

موسى

موسى البلخي الحنفي بفتح الخاء المعجمة وتشديد النون الفوقية فيما جزم به ابن
السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر
البكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور
ابن صفية بنت شيبة الحجبية واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية
بنت شيبة عن عائشة ابن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع
السند في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار
كما في حديث الباب التالي لهذا او هي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال
الدمياطي انه تصحيف وانما هو بكسر الشين المعجمة والنون نسبة الى جدها
وجزم بتعدد القصة للخطيب في ايهامه انها اسماء بنت يزيد بنت ابن السكن الانصارية
خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه لم يرو لابن السكن الا حديث
واحد فكيف يحمل تعدد الواقعة وبوبه نصر في ابن منده باسم الى جهتين بان
ابن طاهر وابا موسى المديني واباعلي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن
ابي شيبة وابو نعيم كذلك فلم يسلم من الوهي والتصحيف سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها كيف
اي عليه وسلم كيف تغتسل فرصه بتثليث الفاء فتح القاف والصاد
المهملة اي شيئا يسيرا من الفرصة بظرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو
بالقاف والصاد المعجمة اي قطعه والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة
صحيحة ولا محال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة تمسكت
بكسر الميم دم الفرج الودي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو
الجلد اي خذي قطعة منه وتحلي بها لمسح الفبل واحتجي بانهم كانوا في ضيق
يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وزعم النووي الكسر فتطهري اي
تتطهري بها اي بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه السلام
سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت
كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها فاجتذبت
اي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتبذتها باخرها فقلت
لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم
يكفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرر الجواب
لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يستحي
وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه
ووجه المطابقة بينه والترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي تليق ذكرها
بالمعنى الصرفة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المولف

ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولوي في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي **باب** غسل المراة من المحيض بفتح الغين اي لاجله كما في الزرع وبه قال **حدثنا** مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم **قال حدثنا** وهيب تصغير وهب بن خالد **قال حدثنا** منصور هو ابن عبد الرحمن **عن امه** صفية بنت شيبة **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة** من الانصار هي اسماء بنت شكل **قالت** للنبي صلى الله عليه وسلم **كيف اغتسل من المحيض قال** عليه السلام **خذي** بعد ايصالك المائ **شعرك** وبشد تلك **وضمة** منا ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم ميم ساكنة فمهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك **فتوضا** اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وتوضاي** وفي رواية **فتوضاي** هكذا **لك** تلاثا اي ثلاث مرات **قالت** عائشة **ثم ان النبي** صلى الله عليه وسلم **استحيى فاعرض** ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر **واعرض بوجهه** اكرم الكريم او قال **شك من عائشة توضاي بها** ولابن عساكر **واعرض** عن قال **تريد** في هذه كالرواية السابقة **لعظتها** اي بالفرصة **قالت** عائشة **فاخذتها فاخبرتها** بما **تريد** **النبي** صلى الله عليه وسلم من التنبيه وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بها للحديث والترجمة على رواية فتح على غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل **باب** امتشاط المراة اي تسريح شعرها **عند غسلها** بفتح الغين وضمها **من المحيض** اي للحيض وبه **قال حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **بن العوام ان عائشة** رضي الله عنها **قالت اهللت** اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع رسول الله** وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع فلبست** من **تمتع ولم يسق الهدي** بفتح الهاء وسكون المهملة وكسر الدال المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدي ممكنة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول ممن تمتع لكن ذكر باعتبار لفظ من **فزعمت انها حاضت ولم تطهر** من حيضها **حتى دخلت ليلة عرفة** فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام حاضة لان دخوله عليه السلام مكة كان رابع الخامس من الحج فحاضت يوم منى فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يوم منى قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة للحديث قالت في حجتي يوم منى فثبت دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة **قالت** فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة **قالت** فقلت **يا رسول الله هذه**

ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا الليلة عرفة **قال** البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة **وانما كنت تمتعت بعمرة** اي ولنا حائض وفيه تفريع بما يتضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج مع عود على مسافة القصر الى الحرم ثم حج من عامه فعال لها صلى الله عليه وسلم **انقضي راسك** بضم النون **وامتشطي** بهمزة وصل **واهلي** بالحج **واتركي** العمرة **واتاها** قليبا الراد للزوج منها فان الحج والعمرة لا يجتمعان الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام **يسعك** طوافك **لحجك وعمرتك** ولا يلزم من نقض الوتر والامتشاط ابطالها لجواز العفو عنه نا حال الاحرام تكرهه خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان باذنها اذ في وقيل المراد البطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة ولحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هنا **بمكانك** من عمرتك **قالت** عائشة **فعلت** النقض والامتشاط والامساك **فلما قضيت** اي ادبت **الحج** بعد احرامي به **امر** صلى الله عليه وسلم اخي **عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ليلة الحبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا من منى **فاعمرني** اي اعتمري **من التنعيم** موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة **مكان عمرتي التي سكت** من النسك اي التي احرمت بها وادت او لاحصولها منفردة غير مندرجة ومنفي الحيض في رواية ابي زيد المروزي الذي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللكشميهني شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير قيل راجع الى عائشة على سبيل الالتفات للغيبة او الحيض شكت المرة من الحيض واطلاقه الكناية عليها كناية عن اخذها وعدم بقائها استقلالها **وانما امرها** بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها منه رجة مع الحج بقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر واجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة بعد حجهن حرصا منهن على كثرة العبادة وتمام مناسك الحج **تابعه** اي ابا سامة نفاعلي في كتاب الحج **يحيى** بن سعيد القطان **وعبد الله** وقوبة وروايته للحبة مابين بعيري ومدجي وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **نقض المراة شعرها** اي شعر راسها **عند غسل المحيض** هل هو واجب ام لا **ولابن عساكر** باب من راى نقض المراة الى اخره وبه **قال حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسان ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير

ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملي ذا القعدة
موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا نرصه بعضهم والاولى ان يكون
معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول
فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام كان
لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولا نرى الا انه الحج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بهما فليهل ومن لا فلا
يهل بالمد شدة اي فمن اراد ان يحرم بعمرة فليهل بعمرة فان لولا اني اهديت
اي سقت الهدى لاهللت كذا في رواية للحموي وكرمية ولابوي الوقت وذر والاصيلي
لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام
انما قاله ذلك لاجل فسخ الحج اي الحرم الذي هو فاتحة احرامه بل يملكه السنة لما كانت تحرم
الجاهلية بالعمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الهلال وقال المليطيب قلوب اصحابه
ان كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الها لاراد تم موافقته عليه السلام اي
ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا بوي في الهدي ولولاه لوافقتكم وانما لا
الهدي علة لامتناع الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر وليتمتع بتحلل من عمرته فعلة فتنا فيما وانهى بعضهم
بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة ولكنت انا ممن اهل بعمرة فحاضت اي
يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي
واهلي بحج اي مع حجتك او مكانها فعلت ذلك كله حتى اذا كانت ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب
على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليا السلام معي اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة
منه مكان عمرتي التي نرتكتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان
امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول اذا
نقض شعرها اذا كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كانت
ابن عمر يفتي بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال
احمد كذا رجح جماعة من اصحابه لاستحبابه فيهما واستدل للجمهور على
عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة ابي امرأة ابي صغيرا بني فانقضه
للحجامة قال الا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا
بين الروايتين نعم ان لم يطهر الما الا بالنقض وجب ورواه هذا الحديث الخمسة

مابين كوفي ومدني وهو التحديث والتعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استدل النووي بنفي السلانة بانت
القارنة والمتمتع عليه الدم ولجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة
لانها احرمت بالحج ثم تونت فسخة في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى
حجها المقدر افعال الحج وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما
الملت للحج اعتمرت عمرة مستداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها
ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك اخر بنفيه ولا يلزم منه
نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم
باب مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او
تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة قال وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة
قال ابن المنير ادخل المولى هذه الترجمة في ابواب الحيض ليبين بها على ان دم الحامل
ليس بحيض لان الحمل اذا تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو
من رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة
غير مخلقة بحيث الرحم مضغة ما يتبين حكمها حكم الولد فكيف تكون حكم الولد ايضا انتهى
وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري
وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما
ادعاه ابن المنير كغيره من ان الرشح من الولد لكنه يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك
من خبر او اثر نحو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وشطر
الدم زاد المولد مما تحيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس نحوه رواه
ابن شاهين ايضا فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم تعبئات الحيض يرخي
رحم امكانه فله حكم دم الحيض واقوى بحيث ان اساتيذ الامة اعتبروا بالحيض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل وكل بالرحم ملكا بالتشديد قال الحافظ بن حجر وفي رواية بالتخفيف من وكله كذا
اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه يا رب مخلقة عند وقوع النطفة التي سالت تمام
الخلقة او الدعاء باضافة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك
فائدة للخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله رب لي وضعتها انثى قالته
تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المنادى هذه نطفة قال ابن الاثير هي
الماء القليل والكثير والمراد به هنا الذي وللقاسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي
خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يرب هذه علقة قطعة من الدم جامدة

حامده برب هنا مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب
الاثنى عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة
وقوله علقة اربعون يوما فعوله يارب مضغة لاني وقت واحد والا تكون
النطفة علقة مضغة في وقت ساعة واحدة ولا تخفى مافيه فاذا اراد الله ان يقضي
وللاصيلي فاذا اراد ينقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة مضغة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله لم تخلق وغير تخلق وقد علم
بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
قال اذا وقعت النطفة في الرحم دعا قال الملك اذكر هو ام انثى والتقدير اهو ذكر
ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال
فيه التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير تخلق ذكرا ام انثى شقي اي اعاصي
ذلك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق
اي الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق
بحسب المدة وعلى غايتها وفي رواية الى ذكر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح ثلاثة
على صيغة المجهول اي المذكورة والكتابة اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي
قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف
وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث للاربعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه الموطئ ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه وابو داود
كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان
صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة ستة
عشر من العمرة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية اي ذكر عن
المتعلي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة
ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام من التحلل اي فليجعل يوم
النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة التحتية
وكسر الحاء والضم في اللام الاولى والفتح في لام الاخرى ينحر هديه وللاربعة ذي والوقت
والاصيلي وابن عساكر حتى يحل من هديه اي يوم العيد لكونه ادخل للحج فيصير قارنا
ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف

ليلة

فلس التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا
ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فلم يحج سواكا بما معه هدي
ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي سيل فلم ازل حائضا حتى كان يوم
عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى لا بعمرة فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة
بحج وان اترك العمرة اي اعمالها او ابطالها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابي
ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت فامرني بانقاء ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة
مابين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وباقي مافيه من البحث في الحج ان
الله تعالى يعوضه وقوته باب اقبال المحيض وادباره ولغاتها بالرفع بذلك
مرضي كن على لغة الكوفيين الراء عنت وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التنوين يغ والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن علم من
لفظ كن اشارة بعضهن لا من كلهن يعني الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة
بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم بالسكون وبضم اوله وسكون ثانيه
في قول ابي فروة وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتوزع
فيه وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين الهرة فاي
القطن فيه اي في القطن الصفرة الفاضلة من الدم الحيض بعد وضع ذلك في
الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر
فيه ما اثارا ما دام ما لم يغلب في غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض بفتح القاف واللام والمثناة التحتية
وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض تشبيها بالجص وهو النوره ومنه قصصناه واره اي جصصناها وقال الهروي معناه ان تخرج
ما تكتفي به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجوف قال القاضي عياض وبه جاء ما عند
الناس واهل المعرفة قرء في بيض انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود
والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنقطع الحايض فيجف رحمها
ساعة والقصة لا تكون الا عن امتلاء انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة المدني عن امينة مرجانة مولاة
عايشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف
وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت كعب بن زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد
الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء الصحابيات

يدعون بالمصابيح اي بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض
بضم التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراي سمي العاذل وليت بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا تقتضي تكرار
الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة
لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عنه كل صلاة او
كانت متطوعة بذلك ويهذا يرد على الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقضي
الحائض الصلاة وقال جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه الموثق
في الاحكام بالعنعنة لا تقضي الحائض وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه
ايضا بالعنعنة في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم ندع الحائض
الصلاة وترك الصلاة مستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك وما ترك
لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي البصري المتوفى سنة ثلاث
وستين ومائة قال حدثنا قتادة لانه المفسر قال حدثتني بالتانيث ولابوي ذر
معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية انت
امراة ابيهما همام وهي معاذة نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي
بفتح الهمزة والمشاة الفوقية وكسر الزاي اخره مشاة تحتية من غير همز اي اتقضي
احدانا صلاتها التي لم تصلها ايام الحيض وصلاتها نصب على المفعولية بتجزي بفتح
الطا وضم الها فقالت عائشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى
نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت
لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الغائبة زمن
الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم
عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت
فقالت عائشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي
ولابي ذر فلم يامرنا به اي بالقضاء لان التقدير على ترك الواجب غير جايز او قالت
اي معاذة فلا نفعل وفرق بين الصلاة والصوم بتكرر هما فلا يجب بها قضاؤها
للحرج بخلاف الصوم وخطابها بقضايه لانه جديد لا تكونها خوطبت به
اولا نعم استثنى ما بقي قضاء الصلاة ركعة الطواف ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب

النوم

الغوم مع الى بعض وابى اي والحال انها في تباتها العدة لحيضها وذلك سنة
قال حدثنا سعد ابن حفص بكسر العين الكوفي الطلحي المعروف بالعنقز
قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او
اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنت ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انا حدثته ان ام سلمة هند
رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة قالت فخرجت منها فاخذت ثيابي حيضتي
بكسر الحا فلستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون
وكسر الفا ثم في الفرع قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة
الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني غير الاول قالت اي زينب
مما دخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة
كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني بانه النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويقولها وكنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير
المرفوع والنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من انا واحد من الجنابة ومن في قوله
من انا من الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا الا انا لها في الاول من
على وهو الانا وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتدا
من شيبان عما مر حبتين واحد كزمانين كنوراتين من شهر من سنة او مكانين
نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر من اخذ وللكشميهني ما ذكره مع فتح الباء
من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ واتخذ واعد من النساء ثياب الحيض
سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا
مع النبي صلى الله وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حالت
كوي مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا التي في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين
قولها في الحديث السابق ما كان لاحد انا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتنا
حالة الاصطفاق وحالة السعة او المراد خرقة الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب

تجلدوتاه بافقال عليه السلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن
قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه
لابن الانباري قلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاي عليه السلام فاضطجعت
معي في الحميلة باب شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين
كالاستسقاء ويعتزل اي حال كونها يعتزل لن ولابن عساكر واعتزل المصلى تنزيها
وصيانة واجزاء اصحابنا بحايض الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس
مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامر اتهجرون وبالسند
قال حدثنا محمد ولاي ذر كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولم يسم هو
ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولاي ذر والوقت والاصيلي
عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته او استحقت التزويج فعتقت من قهر ابويها
او الكرم على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستئناف بها في مهنة اهلها اي نخرجن
الى المصلي العيدين فقدمت امرأة ثم نزلت قصر بني خلف كان بالبصرة نسب
الى خلف هو طلحة بن عبيد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت بحديثها
قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم انفض غزا مع النبي وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة وكانت المرأة
وكانت اختي معه اي مع زوجها ومع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات
وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي لاخت المرأة كنا بلفظ الجمع لبيان
فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج او اثم اذا ولاصيلي ان لم يكن لها
جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما تحتية اي خمار واسع كالملحفة تغطي
به المرأة رأسها وظهرها او الثوبين ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي لعدم
خروجها الى المصلي للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها
وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من جلبابها اي تعيرها من ثيابها
ما لا تحتاجه المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان
الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كانت
تشتاد في ثوب واحد وتشهد الخير اي والتخفر بجا لبي الخير كسماع الحديث والعلم
وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما

قدمت

قال

قدمت ام عطية لسنة بنيت الحادث او بنت كعب سألتها اسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي يخرج وموحدة مكسورة ثم مشاة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بابي بقلب الهمزة باوتسهيلها الحافظ ابن حجر لروايته
عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال الياء المتكلم الفا وفيها رايته بيا بقلب
الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي فعدل فالمنقلق تخفيفا
للكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وابي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي
النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي فديته او مفدي بابي سمعته حالة
كونه يقول لتخرج اي لتخرج العواتق وهو جمع متعين للامر لا لاختيار ان اربع من
الحكم الشرعي متعين للطلب وذوات بواو العطف وللجمع ولابي ذر ذوات
بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستور في جانب
البيت او البيت نفسه او العواتق لذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدر بغير واو وفيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض
وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا
على يخرج المتعين للامر كما مر اي ليخرج العواتق ويشهدن الخير عطفا على يخرج
ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن فيكن ويتين يدعوا ويومن
بجانبه كالمشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص
اصحابنا من هذا العموم من ذوات الهيئات والمستهانات اما من يخشى فتنتهن
لان المفسدة ان ذاك كانت مامونة تجلاها الاولون وقد قالت عايشة في الصحيح لو
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض
بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اجل ما يعتري المرء لخوف فقالت ام عطية
اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشاد وللكشميهني البيت بتا التانيث
وللاصيلي اليس تشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا
اي نحو المزدلفة ومني وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث مابين بخاري
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه
المولف في العيدين وكذا مسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين في ساد حكم الحايض
اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع
حيضة وبيان ما تصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة
الحيض ومدة الطهر ولابن عساكر والحيل بالياء الموحدة المفتوحة بدل الطهر بالقاف
ولابن عساكر وما يجعلن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق

فاذا لم يمكن لم نقصد لقوله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن قالا لتقاضي من الولد والحيض انتهى الاولى العدة وابطال الرجعة
وفيه دليل على انه قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي اذا كن يؤمن
ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة
ابن الحرث بالمثلثة الكندي ابي امية الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه
عمر ابن الخطاب وتوفي سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقاة عن الشعبي قال جاء امرأة ابي علي رضي الله عنه تخاصم
زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقضي بينهما
قال يا امير المومنين وانت ههنا قال ان جاءت ولكريمه ان
امرأة جاءت ببينة من بطانته ايلها بكسر الموحدة اي من خواصه ممن يرضى
دينه وامانته بان يكون عدلا بزعمها انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل
شهر ثلاثا فصدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند
كل قرء وتصلي جاز لها واله فله قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالوا فاتت
الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطرق علم الشاهد بذلك واضح
امر باطني القرائن والعلامات بل ذكر مما يدل على ان المراد هذا
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قروءها
جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ساكانت قبل العدة فلو اعتدت في زمن
الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لها اعتدته فذلك
وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لان تقبل وبه اسود اي بما قال عطا قال ابراهيم
النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا والحيض من يوم الى خمسة عشر فاليوم مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثره
ولابن عساكر اي ذو الى خمسة عشر وقال سعيد هو ابن سليمان العابد كان
يصلي الليل كله يتوضأ العشا عن ابيه سليمان ابن طرخان مما وصله الفاريابي
ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى
الدم قرءها اي طهرها الحيضها بفريضة رؤية الدم خمسة ايام قال انا اعلم
بذلك وبالسنة قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن ابو الهروي احد شيوخ البخاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومايتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي قال سمعت هشام ابن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لفاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة قال

اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك
بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بسمي العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستظهار ك
لا تتركي في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة
من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عاد
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة لمن يقول ان فاطمة كانت معتادة
واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة
عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين
يوما وخمسة عشر يوما وتطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر
خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطهر في الحيضة الثالثة للتحقق
وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض مع اقل ما تنقضي به العدة
عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما بينته
النساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع **باب الصفرة والكدرة** تراهما
المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابن ليث بفتح اللام ابن عقيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
قال كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر
عن ام عطية لنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كانا في
غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض
مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المهملة بالعاذل وبالسند قال
حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال
حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابن وهب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وعن عمرة معطوف على عروة ابي بن شهاب يرويه عنها
ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية تحدثوا المتوفاة سنة
ثمان او تسع وتسعين ولابن الوقت وابن عساكر عن عروة فقط عمرة بحذف الواو
فتكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت بجحش زوج عبد الرحمن بن عوف

بنت اخت زينب ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع كثرة شذوذا لان
شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس
كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان
تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا لما نص عليه الشافعي
واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان
الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود فتحمل على الندب
جمعا بين الروايتين وقد عد المذري المستحاضات في عهد صلى الله عليه وسلم
خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة
بنت سهل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع ولا فراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة **باب** حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة
اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا **مالك** الامام **عن** عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المري الانصاري
عن ابيه ابي بكر **عن** عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق **عن**
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الموحدة
الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة المفتوحة بالضاد المعجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية او سنة
ثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما **قد حاضت** قال **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت **الم تكن طافت معكن** طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا
بلغا ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفهم الرجال بلى طافت
معنا الافاضة قال عليه السلام **فاخرجي** اذا طواف الوداع ساقط بالحيض
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية بعد طهرها اخرجي او خاطب
عائشة لانها المجيبة له اي اخرجي فانها توافقك او قالا معا لها فقولي لها اخرجي
وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وهي في الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجي
وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة

ايضا

وبه قال **حدثنا** معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري
المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال **حدثنا** وهيب بضم الواو وتصغير وهب
ابن خالد **عن** عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وماية **عن** ابيه
طاوس ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة وماية
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال رخص للحائض** بضم الراء مبنيا للمفعول ان
تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها
اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي
الله عنه **يفتي** اولا **بامرها** انها **لا تنفر** اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم تحفظ
يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما
جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس **هذا باب** بالتنوين **اذا رات**
المستحاضة الطهر بان انقطع دمها **قال ابن عباس** مما وصله بن ابي شيبة
والدارمي **تغتسل** اي المستحاضة **وتصلي** اذا رات الطهر **ولو** كان الطهر **ساعة**
و عن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة **ياتيها زوجها** ولابي داود من
وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه
قال ابن العلم لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء
واذا اصلت هلة اسنادية لا تعلق لها بما بعدها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي
والتقدير اذا اصلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو اي كوني في وعلي
الثاني محذوفا وهو اي بصري **الصلاة اعظم** من الجماع فاذا جاز لها الصلاة
فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها
فقال الصلاة اعظم وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد
الله بن معاوية الجعفي الكوفي **قال حدثنا هشام** ولابي ذر والوقت هشام
بن عروة **عن** ابيه **عروة عن عائشة** رضي الله عنها **قالت قال النبي** وللاصيلي
قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة** بفتح الحاء **فدعي** اي اتركي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمجموع وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء بعدها همزة ممدودة جمعها نفاس
قليل قياسا الا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء
والنفساء في الحديثة العهد بالولادة **وسنتها** اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة لقبه جد الصباح بتشديد الموحدة
الرازي وقيل نسبه المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر **قال اخبرنا** ولابن

عساكل حدثنا شبابة بفتح الشين وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة
وتشديد الواو والخزاري بفتح الخاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا والاصيلي عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن هلال الخزاعي المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم
ماتت في اي بسبب بطن اولادة في ولادة بطن قال الداودي فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وسطها اي حاذى بالوسط منها بتحريك السين
على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن
بفتح الحاء المهملة بن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال اخبرنا
حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا
عوانة بضم العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابو عوانة
من كنايته اشار بذلك الى ما قاله لحماد اذا حدث من كتابه فهو ثابت واذا حدث
فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن
ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد بفتح الشين وتشديد الدال
ابن الهاد بالدال المهملة ابن لاث بالمثلثة ابن عمرو بن كعب الليثي
سلمى بنت ابي عيسى اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زايدة لغوله
وهو ان لنا كانوا في امة تلفظ كانوا ان ابوة وكرام بالجر صفة لحيان او في كاد ضمير
القصة وهو اسمها وجرها حايضا او تكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر انها تكون
حايض لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض كذا بكسر الهاء المهملة وبالذال
المعجمة والمراد اذا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه ونقله في المصابيح بان المنقول
عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود وقيل مسجد بالفتح فقط وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة
من خوص سميت بذلك لستر ها الوجه واللمعي من حاسر الارض وبردها ومنه للحمار
اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل
ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع
والمسكنة في الصلاة على صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة
الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث

والعنعنة

والصفة واخرجه المؤلف في الصلاة وابو داود وابن ماجة ولله
الحمد تم الجزء الاول من شرح القسطلاني
على متن صحيح البخاري
على التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين
ويتلوه الجزء الثاني كتاب التيمم

hama Repro